

سُنَنِ النَّسَائِي

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثالث

اعتنى به ورّقه وصنع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصُنع فهرس شامل لأبواب كُتب كلِّ جزءٍ بآخِرِهِ، وصُنع فهرس عامٍ للكتاب كُله في جزءٍ مستقل، مُوافقةً لِخَطَّةِ كتاب «المعجم المُفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديث سُنَنِ النَّسَائِي في كتاب «تُحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المِزِّي، فيستفيد منها المُراجعُ لهذه الكتب الثلاثة، ويُصيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسهولةٍ ويُسرٍ إن شاء الله تعالى.

النَّاشِرُ
مَكْتَبُ المَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ كتاب السهو

١ التكبير إذا قام من الركعتين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقَالَ حُطِيمٌ عَنْ تَحْفَظُ هَذَا فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطِيمٌ وَعُمَانُ قَالَ وَعُمَانُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ فَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٧٩

١١٨٠

٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الآخرين

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

١١٨١

﴿فَقَالَ حُطِيمٌ﴾ بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس أنس بن مالك

سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

٣ باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الآخرين حذوا المنكبين

١١٨٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذَوِ الْمَنْكَبَيْنِ

٤ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٨٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيُؤْمِمَهُمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ وَصَفَّ النَّاسَ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤَذِّنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

قوله ﴿نفَرَ الصفوف﴾ أي شقها ﴿وصفح الناس﴾ من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى ﴿ليؤذنه﴾ من الايدان أي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم

لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَبَّ أَكْثَرُوا عِلْمًا أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَالْتَفَتَ فَذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاوِمًا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَبَّ انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوَمَّاتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِأَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ مَا بَالُكُمْ صَفَحْتُمْ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا

٥ باب السلام بالأيدي في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ رَافِعُونَ أَيْدِينَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسُ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

١١٨٤

١١٨٥

﴿التصفيح﴾ هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى
﴿الخيال الشمس﴾ جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته

﴿ان كما أنت﴾ أي كن كما أنت أي على الحال التي أنت عليها فان تفسيرية لما في الایماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة أي تفسيرية . قوله ﴿رافعو أيدينا﴾ أي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية ﴿الشمس﴾ بضم فسكون أو بضمين جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته وأذناها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقُبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسَلِمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْوِهِ ثُمَّ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٦ باب رد السلام بالاشارة في الصلاة

- ١١٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِأَصْبَعِهِ . أَخْبَرَنَا
- ١١٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

﴿فنسلم﴾ أى في الصلاة وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقديقال العبرة بعموم اللفظ ولفظ ما بهم رافعين أيديهم في الصلاة الى قوله اسكنوا في الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا أن يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وهنا قد صبح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لا مرد له فيجب حل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض قلت كان من علل ترك الإشارة الى التوحيد في التشهد بأنها تنافي السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعني لفظ اسكنوا في الصلاة والله تعالى أعلم قوله ﴿فرد على إشارة﴾ منصوب على المصدر بحذف أي رد إشارة يريد أنه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل

- ١١٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَرَدَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آتِئًا وَأَنَا أَصَلِّيُ وَإِنَّمَا هُوَ مُوجَّهٌ يَوْمُئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ .
- ١١٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مَشْرَقًا أَوْ مَغْرِبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِي يَا جَابِرُ فَنَادَانِي النَّاسُ يَا جَابِرُ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّيُ

٧ النهي عن مسح الحصى في الصلاة

- ١١٩١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ

لا ينافي الصلاة وقد صرح به العلماء . قوله ﴿موجه﴾ اسم مفعول أي جعل وجهه والجاعل هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة . قوله ﴿مشرقاً﴾ اسم فاعل من التشرق أي أخذاً ناحية المشرق وكذا قوله أو مغرباً . قوله ﴿إذا قام أحدكم في الصلاة﴾ أي إذا دخل

٨ باب الرخصة فيه مرة

- ١١٩٢ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا قَرَّةً

٩ النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة

- ١١٩٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لِيَتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَفِّضْنَ أَبْصَارَهُمْ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

فها اذ قبل التحريم لا يمنع أى لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوت الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة . قوله ﴿قرة﴾ بالنصب أى فافعل مرة ولا ترد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعيين الفعل . قوله ﴿يرفعون أبصارهم﴾ كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعض بأن السماء قبله الدعاء ومنعه بعض ﴿ليتنهن﴾ بضم الهاء وتشديد النون أى أولئك الأقوام ﴿عن ذلك﴾ أى عن رفعهم أبصارهم الى السماء فى الصلاة ﴿أولتخطفن﴾ بفتح الفاء على بناء المفعول أى لتسلبن بسرعة أى أن أحد الأمرين واقع لاحالة اما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم

أَن يَلْتَمِعَ بَصَرَهُ

١٠ باب التشديد في الالتفات في الصلاة

- ١١٩٥ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنَبِّئُكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ اخْتِلَاسُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي عَاطِيَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ عَنْ

﴿أَن يَلْتَمِعَ بَصَرَهُ﴾ أَى لَثْلَا يَخْتَلِسُ وَيَخْتَطِفُ بِسُرْعَةٍ

قوله ﴿أَن يَلْتَمِعَ﴾ أَى لَثْلَا يَخْتَلِسُ وَيَخْتَطِفُ بِسُرْعَةٍ . قوله ﴿مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ﴾ بِالْاِحْسَانِ وَالْغَفْرَانِ وَالْعَفْوِ لَا يَقْطَعُ عَنْ ذَلِكَ ﴿مَا لَمْ يَلْتَفِتْ﴾ مَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْاَلْتِفَاتِ إِلَى مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ ﴿فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ﴾ بِالْاَلْتِفَاتِ إِلَى مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ انْصَرَفَ عَنْهُ بِقَطْعِ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿اِخْتِلَاسٌ﴾ أَى سَلْبُ الشَّيْطَانِ مِنْ كَامِلِ صَلَاتِهِ وَضَمِيرُ ﴿يَخْتَلِسُهُ﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ

الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ

١١ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا

١٢٠٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْتَكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ أَنْفَاتُفَعُلُونَ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا اسْتَمُوا بِأَمْتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَنْدٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

١٢٠١

قوله ﴿يسمع﴾ من الاسماع ﴿فالتفت إلينا﴾ لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشداهم إلى الصواب مع دوام توجه قلبه إلى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم ﴿فلا تفعلوا استموا بأمتكم﴾ يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كإعلانه الجمهور خفي جدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يلتفت في صلاته﴾ قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضا والحاصل أن التفاته كان متضمنا المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه إلى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿ولا يلوي﴾ ولا يضرب

١٢ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٢

١٢٠٣

١٣ حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بَنَتْ أَيْ الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

١٢٠٤

١٢٠٥

﴿ بقتل الأسودين ﴾ هما الحية والعقرب

قوله ﴿ بقتل الأسودين ﴾ هما الحية والعقرب واطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الانتم في افساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل

١٤ باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة

١٢٠٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ سَنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَشِئْتُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

١٥ باب التصفيق في الصلاة

١٢٠٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْفَظُّ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٨

١٦ باب التسبيح في الصلاة

١٢٠٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّازٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَبَانَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ
قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فشئني عن يمينه ﴾ كان الباب في إحدى جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢١٠

١٧ التنحج في الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا فَإِذَا آتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يَصَلِّي فَتَنْحَجُّ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا
أَذِنَ لِي . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَرِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ
ابْنِ بُحَيٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ مَدْخُلٌ بِاللَّيْلِ
وَمَدْخُلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنْحَجُّ لِي . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيٍّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ كَأَنَّ لِي مَنَزَلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ
مِنَ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتِيَهُ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ تَنْحَجَّ أَنْصَرَفْتُ
إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ

١٢١١

١٢١٢

١٢١٣

تعالى أعلم . قوله «تنحج» أى للاذان والدخول وفي بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن
التنحج كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم

١٨ باب البكاء في الصلاة

١٢١٤

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلَجَوْفَهُ أَزِيزٌ
كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ يَغْنَى يَبْكِي

١٩ باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلاة

١٢١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنَكَ بَلَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا
فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ
قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ
فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنَكَ بَلَعَنَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَسْتَخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

﴿أزيز﴾ أي حزين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يحيش جوفه ويغلي بالبكاء
﴿كأزيز الرجل﴾ وهو بالكسر الاناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر

قوله ﴿أزيز﴾ براءين معجمتين ككريم أي حزين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يحيش
جوفه ويغلي بالبكاء ﴿والمرجل﴾ بكسر الميم اناء يغلي فيه الماء . قوله ﴿أعوذ بالله منك الخ﴾ يفيد أن
خطاب الشيطان لا يطل الصلاة واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلم يعلم يحملونه على ما إذا كان الكلام
مباحا ﴿بشهاب﴾ بكسر الشين شعلة من النار ساطعة ﴿ثم أردت أن أخذه﴾ لا يلزم منه أن أخذه وربطه

٢٠ الكلام في الصلاة

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَانِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَانِي لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَأَسْعَا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَانِيَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَأَسْعَا أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

١٢١٦

١٢١٧

١٢١٨

أَوْ حِجَارَةَ أَوْ خَزْفٍ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ قَبْلَ لَّأَنَّهُ إِذَا نَصَبَ كَانَهُ أَقِيمَ فِي أَرْجُلٍ ﴿لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَأَسْعَا﴾

غير مفسد لجواز أن يكون مفسداً ويحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون ارادته غير مفسدة فليفهم ﴿لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا﴾ أى بقوله رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ﴿لَا صَبَحَ﴾ أى لا خذته وربطته فأصبح موثقاً والمراد لو لا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لا خذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسلطان هذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اللهم ارحمنى﴾ ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه ذكره هنا ﴿تحجرت واسعا﴾ أى قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقاً لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد

السَّلَامِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ

أَيُّ ضِيقٍ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ وَخَصَّصَتْ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ غَيْرِكَ ﴿وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّيْرَةَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي نَفْسِكَ ضَرُورَةٌ وَلَا عَتَبَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَكْتَسَبٍ لَكُمْ فَلَا تَكْلِفُ بِهِ وَلَكِنْ لَا تَمْتَنِعُوا بِسَبِيهِ عَنْ التَّصَرُّفِ فِي أُمُورِكُمْ فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْدُرُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَكْتَسَبٌ لَكُمْ فَيَقَعُ بِهِ التَّكْلِيفُ فَهَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَمَلِ بِالطَّيْرَةِ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ بِسَبِيهَا قَالَ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّطْيِيرِ وَالطَّيْرَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا لِأَعْلَى مَا يَوْجَدُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ عَلَى مَقْتَضَاهُ عِنْدَهُمْ ﴿وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَانَ قَالَ فَلَا تَأْتُوهُمْ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ انْمَأَسَى عَنْ إِيَّانِ الْكُهَانَ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَغِيَّاتٍ قَدْ يَصَادِفُ بَعْضُهَا الْإِصَابَةَ فَيَخَافُ الْفِتْنَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَلِأَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنَ الشَّرَائِعِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ فَهُمْ مِنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهُ رُؤْيَا مِنَ الْجِنِّ يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعَى اسْتِدْرَاكَ ذَلِكَ بِفَهْمٍ أُعْطِيَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَى عَرَافًا وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمَقْدَمَاتٍ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا لِمَعْرِفَةِ مَنْ سَرَقَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ وَمَعْرِفَةِ مَنْ يَتَّهَمُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوِ

قَوْلِهِ ﴿إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ﴾ الْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ سَمَوْا جَاهِلِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَتْلَفَةٍ بَعْدَ ﴿جَاءَ اللَّهُ﴾ عَطَفَ عَلَى مُقَدَّرِ أَيِّ كَنَافِهَا جَاءَ اللَّهُ ﴿يَتَطَيَّرُونَ﴾ التَّطْيِيرُ التَّفَاوُلُ بِالطَّيْرِ مِثْلًا إِذَا شَرَعَ فِي حَاجَةٍ وَطَارَ الطَّيْرُ عَنْ يَمِينِهِ يَرَاهُ مَبَارَكًا وَإِنْ طَارَ عَنْ يَسَارِهِ يَرَاهُ غَيْرَ مَبَارَكٍ ﴿ذَاكَ شَيْءٌ الْخُ﴾ أَيُّ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ وَلَا لَهُ بُرْهَانٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ فِي كِتَابِ نَازِلٍ مِنْ لَدِيهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعْفُوفٌ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ فِي النَّفْسِ بِلَا اخْتِيَارٍ نَعْمَ الْمَشْيِ عَلَى وَفْقِهِ مَنِى عَنْهُ فَلِذَلِكَ قَالَ ﴿فَلَا يَصُدُّهُمْ﴾ أَيُّ لَا يَمْنَعُهُمْ عَمَّا فِيهِ وَلَا يَخْفَى أَنْ التَّفْرِيقَ عَلَى دِنَا الْمَعْنَى يَكُونُ بَعِيدًا ﴿الْكُهَانَ﴾ كَالْحُكَّامِ جَمْعُ كَاهِنٍ وَالنَّهْيُ عَنْ إِيَّانِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَغِيَّاتٍ قَدْ يَصَادِفُ بَعْضُهَا الْإِصَابَةَ فَيَخَافُ الْفِتْنَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِذَلِكَ وَلِأَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنَ الشَّرَائِعِ وَإِيَّانِهِمْ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا ذَكَرُوا

فَلَا تَأْتَوْهُمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ مِّنَّا يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ قَالَ وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَخَدَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَائْثَلُ أُمَيَّاهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَالَ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّنُونِي لَكِنِّي سَكْتُ فَلَمَّا

ذلك قال الحديث، يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم ﴿ورجال منا يخطون﴾ قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووي اختلاف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنيها عن تعاطي ذلك قال النووي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره أنه روى أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة لثلاث يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فإن بقي خطان فهي علامة النجاح وإن بقي خط فهو علامة الخيبة ﴿فخدقني القوم بأبصارهم وائكل أُمَيَّاهُ﴾ قال النووي الشكل بضم الثاء واسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبلخل والبلخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وأُمَيَّاه بكسر الميم وقال القرطبي أُمَيَّاه

﴿يخطون﴾ خطهم معروف بينهم ﴿فمن وافق خطه﴾ يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بمحذوف مضاف أى وافق خطه خط النبي ﴿فذاك﴾ قيل معناه أى نخطه مباح ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لأنه أباح ذلك لفاعله قال النووي قد انفقوا على النهي عنه الآن ﴿اذ عطس﴾ من باب نصر وضرب ﴿فخدقني﴾ من التحديق وهو شدة النظر أى نظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة ﴿وائكل أُمَيَّاهُ﴾ بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقدان الولد وأُمَيَّاه بكسر الميم أصله أى زيد عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت وهي ثبت وفقاً لواصل ﴿يسكتوني﴾ من التسيكت أو الاسكات ﴿لكني سكت﴾ متعلق بمحذوف مثل

أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَنِي
مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ قَالَ ثُمَّ أَطَّلَعْتُ إِلَى غَنِيمَةٍ لِي
تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ وَإِنِّي أَطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذَّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بَشَاءً
وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ فَصَكَّكَتُهَا صَكَّةً ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال وأمير المؤمنين وأصله أى زيدت عليه الألف لمدا الصوت
وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل ﴿ولا كهرني﴾ أى ما انتهرني قال أبو عبيد
الكهر الاتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه ﴿إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس﴾ هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن شريعة بنى إسرائيل
كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطلال إنما
عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو في الصلاة لأن الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم وفي
شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴿من قبل أحد
والجوانية﴾ قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى
تخفيفها موضع بقرب أحد في شمال المدينة قال وأما قول عياض أنها من عمل الفرع فليس بمقبول
لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل أحد
والجوانية فكيف يكون عند الفرع ﴿آسف﴾ بالمد وفتح السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾

أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما ﴿بأبي وأمي﴾ أى هو مفدى بهما جملة معترضة ﴿ولا كهرني﴾ أى
ما انتهرني ولا أغلظ لى في القول أو ولا استقبلني بوجه عبوس ﴿من كلام الناس﴾ أى ما يجرى في
مخاطباتهم ومحاوراتهم ﴿إنما هو﴾ أى ما يحل فيها من الكلام ﴿التسبيح الخ﴾ أى وأمثاله وهذا الكلام
يتضمن الأمر بالاعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلاة عند آخرين
فقالوا عدم الأمر بالاعادة لذلك ﴿أطلعت﴾ بتشديد الطاء ﴿إلى غنيمة﴾ بالتصغير ﴿والجوانية﴾ بفتح
جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد ﴿آسف﴾ بالمد وفتح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظِمَ ذَلِكَ عَلَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَعْتَقُهَا قَالَ أَدْعُهَا
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَتْ
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ فَأَعْتَقُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ شَيْلٍ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٢١٩

١٢٢٠

أَي لَطَمَتِهَا ﴿ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ ﴾ قَالَ النُّوْيُ هَذَا
مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَفِيهَا مَذْهَبَانِ أَحَدُهُمَا الْإِيمَانُ مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي مَعْنَاهُ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ سِمَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَالثَّانِي تَأْوِيلُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ
كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا امْتِحَانُهَا هَلْ هِيَ مُوَحَّدَةٌ تَقَرُّ بِأَنَّ الْخَالِقَ الْمُدَبِّرَ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَهُوَ الَّذِي
إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي اسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ كَمَا إِذَا صَلَّى لَهُ الْمُصَلِّي اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْحَصَرٌ
فِي السَّمَاءِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُنْحَصَرًا فِي جِهَةِ الْكَعْبَةِ بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّاعِينَ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ
قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ لَاخْلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فَقِيمَهُمْ وَمَحْدَثَهُمْ وَتَكْلِمَهُمْ وَنِظَارَهُمْ
وَمُقَلَّدَهُمْ أَنَّ الظُّوَاهِرَ الْمَتَوَارِدَةَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أُمْنِمْتُمْ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوِهِ لَيْسَتْ عَلَى
ظَاهِرِهَا بَلْ هِيَ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ فَمَنْ قَالَ بِبَاطِنَاتِ جِهَةٍ فَوْقَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَسْكِيفٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
وَالْفُقَهَاءِ وَالتَّكْلِمِينَ تَأْوَلُ فِي السَّمَاءِ عَلَى السَّمَاءِ وَمَنْ قَالَ بَنَى الْحُدَّ وَاسْتَحَالَةَ الْجِهَةِ فِي حَقِّهِ سَبْحَانَهُ

السَّيْنِ أَيِ أَغْضَبَ ﴿ فَصَكَّ كَتَبَهَا ﴾ أَيِ لَطَمَتِهَا ﴿ فَعَظِمَ ﴾ مِنْ التَّعْظِيمِ ﴿ عَلَى ﴾ بِالتَّشْدِيدِ ﴿ أَفَلَا أَعْتَقُهَا ﴾
أَيِ عَنْ بَعْضِ الْكُفَّارَاتِ الَّتِي شَرَطَ فِيهِ الْإِسْلَامُ ﴿ أَيْنَ اللَّهُ ﴾ قِيلَ مَعْنَاهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ يَتَوَجَّهُ الْمُتَوَجِّهُونَ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهَا ﴿ فِي السَّمَاءِ ﴾ أَيِ فِي جِهَةِ السَّمَاءِ يَتَوَجَّهُونَ وَالْمَطْلُوبُ مَعْرِفَةُ أَنَّ تَعَرُّفَ بَوْجُودِهِ تَعَالَى

أَبْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ كُثُومٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ كُنْتُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فِيرَدَ عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْنَى أَحَدُثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيرَدُ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدَمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَأْقَرَبٍ وَمَا بَعْدَ بَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِمَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

٢١ ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

١٢٢٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ

لا اثبات الجهة وقيل التفويض أسلم . قوله ﴿فيرد علي﴾ أى بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلاة ﴿وأن تقوموا لله قاتنين﴾ أى ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قاتنين . قوله ﴿فأمرنا بالسكوت﴾ أى عن ذلك الكلام الذى كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا إشكال بالاذكار والقراءة ﴿ما قرب وما بعد﴾ أى تفكرت فما يصاح للنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها

سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

١٢٢٣

٢٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنِّي نَسِيتُ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَدُهُ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ

١٢٢٤

تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكروا ما سبق ﴿إحدى صلاتي العشي﴾ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ قال النووي هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان اه وفي النهاية السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ﴿قصرت الصلاة﴾ قال النووي بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم

كانت سببا لتترك رد السلام . قوله ﴿إحدى صلاتي العشي﴾ بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ بفتح السين وجوز سكون الراء المسرعون إلى الخروج وضبط بضم أو كسر فكون جمع سريع ﴿قصرت الصلاة﴾ بضم الصاد أو على بناء المفعول

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ
قَالَ كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ
تُقْصَرِ الصَّلَاةُ قَالَ وَقَالَ أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ جَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

الصاد والاول أشهر وأفصح ((يسمى ذا اليدين)) هو الخرباق بن عمر وبكسر الحاء المعجمة وبالباء
الموحدة وآخره قاف ((قال أ كما يقول ذو اليدين قالوا نعم جاء فصلى الذى ترك)) قال النووي
فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا
على تعين من البقاء فى الصلاة كأنهم كانوا يجوزين بنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى أن هذا
كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفى رواية لآبى داود
باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى قول غيره وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر الصلاة الى قول غيره إماما كان
أومأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فلم السهو وبني عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول

قيل وهو الأشهر ((فهابه)) تعظيما وتجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادها الله تعالى ((يسمى ذا اليدين))
لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف ((لم أنس ولم تقصر)) خرج على حسب
الظن ويعتبر الظن قيدا فى الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب فى بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري
فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قيل مانسيت ولاقصرت وظنى وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم
فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم
((قال وقال أ كما قال ذو اليدين)) أى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى بعد ما جزم
ذو اليدين بوقوع البعض أ كما قال ذو اليدين ((جاء فصلى)) قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك
العمل يقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد
قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم واستدل
بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال
الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطَوَّلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطَوَّلَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ
اِثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اِثْنَتَيْنِ
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطَوَّلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطَوَّلَ
ثُمَّ رَفَعَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ
فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٢٥

١٢٢٦

نَحْبِرُهُ لِرَجْعِ ذُو الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ ﴿كل ذلك لم يكن﴾
قال القرطبي هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والاعتذار
عنه من وجهين أحدهما أنه إنما نفي الكلية وهو صادق فيها اذ لم يجتمع وقوع الأمرين وإنما
وقع أحدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزء من أجزائها فاذا قال لم ألتق كل العلماء لم يفهم أنه
لم يلتق واحدا منهم ولا يلزم ذلك منه الا أن هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى لم أنس ولم
تقصّر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفي الأمرين نفا والثاني أنه إنما أخبر عن الذي كان في
اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئا من ذلك فأخبر بحق اذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه

كان قبل بدرو هذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه أيام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا

١٢٢٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَعَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزْنُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تُنْقِصِ الصَّلَاةَ

١٢٢٨

خلف قال وللاصحاب فيه تأويلات آخر منها قوله لم أنس راجع الى السلام أى لم أنس السلام وإنما سلمت قصد أو هذا فاسد لأنه حيثئذ لا يكون جواباً عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان سهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضاً ليس بشيء إذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه في غير موضع فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ومنها ما اختاره القاضى عياض أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم النسيان اليه إذ ليس من فعله كما قال في الحديث الآخر بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضاً أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وأيضاً فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة النفي كما قاله السائل عنه وأيضاً فلا يكون جواباً لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله

الخفية ولم أر لهذا الايراد جواباً شافياً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فادرکه ذوالشمالین الخ﴾ هذا يدل على أن ذا اللیدین هو ذوالشمالین وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قاله قال ابن عبد البر لم

وَلَمْ أُنْسَ قَالَ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُوسَى الْقُرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ضُمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَسَمَ فِي سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَلَسَمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ بْنُ عَمْرٍو أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا صَدَقَ يَابْنَئِ اللَّهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ . أَخْبَرَنَا

١٢٢٩

١٢٣٠

١٢٣١

تعالى أعلم ﴿فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلَيْنِ بْنُ عَمْرٍو﴾ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَتَابِعِ الزُّهْرِيُّ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ ذُو الشَّامِلَيْنِ لِأَنَّهُ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَقَ وَغَيْرُهُ وَاسْمُهُ عَمِيرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ وَقَدْ اضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ اضْطَرَابًا أَوْجَبَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَرْكُهُ مِنْ رَوَايَتِهِ خَاصَّةً وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ مُسْلِمٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْمُصَنِّفِينَ فِيهِ عَوْلٌ عَلَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَكُلُّهُمْ تَرَكُوهُ لِاضْطِرَابِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ لَهُ إِسْنَادٌ وَلَا مَتْنٌ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا فِي هَذَا الشَّأْنِ فَالْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ وَالْكَمَالُ لِلَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكُ

يَتَابِعُ الزُّهْرِيُّ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ ذُو الشَّامِلَيْنِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَوَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ ذُو الشَّامِلَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ

أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ
ابْنَ أَبِي حَظْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلِينَ
نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٣ ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين

- ١٢٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنِ أَبِي حَظْمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ
١٢٣٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم. قوله ﴿لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ﴾ ان صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى ولكنه يصح ويندفع للتناقض بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي الدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي الدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقيم له اسنادا أو لامتنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويتركه

- ١٢٣٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا
- ١٢٣٥ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنٍ وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ فَقَالَ يَعْنِي نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغَضَّبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ أَصَدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ في ثلاث ركعات من العصر فدخل ﴾ كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

٢٤ باب اتمام المصل على ما ذكر اذا شك

١٢٣٨

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِاتِّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ

١٢٣٩

﴿فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ﴾ أَي رَدَّتْهَا إِلَى الشُّفْعِ ﴿وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ﴾ أَي إِذْ لَوْلَا هُوَ وَإِغَاظُهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لِبَسِّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَتَعَرُّضَ لِفَسَادِهَا وَنَقْصَانِهَا فَيُفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُصَلِّي طَرِيقًا إِلَى جَبْرِ صَلَاتِهِ وَتَدَارُكِ مَا لَبَسَهُ عَلَيْهِ وَارْغَامِ الشَّيْطَانِ وَرَدِّهِ خَاسِتًا مَبْعُودًا عَنْ مَرَادِهِ وَكَمَلَتْ صَلَاةُ ابْنِ آدَمَ أَمِثْلَ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي عَصَى بِهِ إِبْلِيسَ مِنْ امْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ

قوله ﴿فَلْيُلْغِ الشَّكَّ﴾ من الالغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف أى ليطرح الشك أى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء ﴿ولین علی الیقین﴾ أى المتیقن وهو الأقل وحمله علمنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فبعد غلبة الظن ما بقى شك فعنى اذا شك أحدكم أى اذا بقى شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم الیقین ﴿شفعت له صلته﴾ أى السجدة ان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا ﴿ترغيم للشيطان﴾ سببا لا غاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبس على العبد فجعل الله تعالى له طريقا جبر بسجدة فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطارد .

٢٥ باب التحرى

- ١٢٤٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مِهْلَبٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيَتِمُّهُ ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ .
- ١٢٤١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنِّي إِمَّا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْسَ وَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَجَالِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
- ١٢٤٢
- ١٢٤٣

قوله ﴿فليتحر الذي يرى أنه الصواب﴾ أى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الأقل لحديث أنى سعيد السابق كذا ذكره علناؤنا والجمهور حمله على اليقين أى فليأخذ بالأقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث أنى سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتأمل . قوله ﴿فزاد أو نقص﴾ شك وسيجيء الجزم بأنه زاد ﴿أنبأكموه﴾ أى أخبركم به ﴿فأيكم ما شك﴾ ما زائدة ﴿أخرى ذلك الى الصواب﴾ أى أقرب وأغلب وهو ما

الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ حَدَّثَ
 فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ فذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ فَتَنَى رَجُلُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا
 بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيْشُكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يَسْلَمْ ثُمَّ
 يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ
 قَالَ كَتَبَ إِلَى مَنْصُورٍ وَقَرَأْتَهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالُوا
 أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ فَتَنَى رَجُلُهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَادَا نَسِيتُ فذَكَرُونِي
 وَقَالَ لَوْ كَانَ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَقَالَ إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ
 أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لَيْتُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا

١٢٤٤

١٢٤٥

﴿إذا أوهم أحدكم في صلاته﴾ أى أسقط منها شيئاً

يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به . قوله ﴿فأخبروه بصنيعه فتنى رجله﴾ ظاهر أنه
 أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا مجرد
 قولهم والله تعالى أعلم ﴿إذا أوهم﴾ أى أسقط منها شيئاً ظاهره أن الكلام كان في صورة نقصان لكن
 المحقق في الواقع هو الزيادة سم لا يخفى أنه إذا أسقط ينبغى له اتيان ما أسقطه لا التحرى فالظاهر
 أن المراد بأوهم أنه تردد في إسقاطه لأنه أسقطه جزماً وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ

١٢٤٦

نَصْرٍ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنَبَانَا

١٢٤٧

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٢٤٨

مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ

١٢٤٩

أَنَبَانَا الْوَلِيدُ أَنَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ

١٢٥٠

سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرُوْحُ هُوَ ابْنُ عِبَادَةَ

١٢٥١

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَكَّ

فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ حَجَّاجٌ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَقَالَ رُوْحُ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

١٢٥٢

١٢٥٣

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُؤُ بَاقْبَلٍ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

٢٦ باب ما يفعل من صلى خمسا

١٢٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ

﴿فلبس عليه﴾ بفتح الموحدة المخففة أى خلط عليه وقال القرطبي روى مخفف الباء ومشدها

قوله ﴿فلبس عليه﴾ بفتح الباء مخففة أو مشددة أى خلط ﴿فليسجد﴾ ظاهره أن يكتفى بالسجدين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وإن قلنا أنه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أى فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من شك أو أوهم﴾ الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿خمساً﴾ حمله علماءنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة اذترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضى الى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد

- ١٢٥٥ سَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ شَيْمٍ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ١٢٥٦ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلِّلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ صَلَّى عُلْقَمَةُ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ مَا فَعَلْتُ قُلْتُ بِرَأْسِي بَلَى قَالَ وَأَنْتَ يَا أَعُورُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا فَوَشَّوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا فَأَخْبَرُوهُ فَتَنَّى رَجُلُهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
- ١٢٥٧ ابْنُ نَصْرِ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَهَا عُلْقَمَةُ بْنُ

﴿فوشوش القوم بعضهم الى بعض﴾ قال النووى ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهمله وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاف

وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلاً وذلك لأنه ان ظن أنها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى أنه نسى ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنه اخطأ فى جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أو لا يحتاج الى القول أنه نسى ذلك الاعتقاد أيضاً ثم قوله وما ذاك بعد أن قيل له يقتضى أنه نسى بحيث ماتنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا أنه ظن أنها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضى أن لا يجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما فعلت﴾ ما نافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه ﴿قلت برأسى بلى﴾ أى بل قد فعلت ﴿وأنت يا أعور﴾ أى تشهد بذلك ﴿فوشوش القوم﴾ الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين

- قَبَسَ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ فَقَالَ أَكَذَلِكَ يَا عَوْرُ قَالَ نَعَمْ خَلَّ حَبُونَهُ ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ
كَانَ عُلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَلَّمَ فَلَبَّاهُ سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ يَا أَبَا شَبَلٍ
صَلَّيْتَ خَمْسًا فَقَالَ أَكَذَلِكَ يَا عَوْرُ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِحْدَى
صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ إِنَّمَا أَنَا
بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَادَّكَّرُ كَمَا تَذَكَّرُونَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْقَلَبَ

٢٧ باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

- أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ فَقَامَ
فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ قَامَ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ
أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

مهملة ويريد به الكلام الخفي . قوله ﴿خلل حبونه﴾ بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة
ما يحتاج به الانسان من ثوب ونحوه . قوله ﴿امامهم﴾ بفتح الهمزة أو كسرهما والنصب على الحال بتأويل

مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨ باب التكبير في سجدة السهو

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يُونُسَ
وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَجِينَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَبَّاهُ قَضَى صَلَاتَهُ سَجْدَ
سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ
مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

١٢٦١

٢٩ باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ دَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ عَنْ
أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي
فِيهِمَا الصَّلَاةُ آخَرَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَكِّفًا ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٦٢

١٢٦٣

اماما لهم اوعلى أن الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم (من نسي شيئا) عمومه مخصوص بغير الاركان
فان السجود لا يجزىء عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بأن الجلوس الاول
ليس بركن اولانه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم . قوله (تنقض فيهما) أى فى أثرهما
والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الأخيرتين فالضاف مقدر فى موضعين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا جَلَسَ
أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خَفْذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
خَفْذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثُنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْأَبْهَامَ وَأَشَارَ

٣٠ باب موضع الذراعين

١٢٦٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرِّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعِيَهُ عَلَى خَفْذِهِ وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو بِهَا

٣١ موضع المرفقين

١٢٦٥

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْبَأَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَا نَظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا
أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ يَمِينَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ
يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خَفْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ

فافهم . قوله (و وضع رأسه بذلك المنزل من يديه) أى وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين (و وحد

مَرْفَقُهُ الْيَمِينِ عَلَى نَخْذَةِ الْيَمِينِ وَقَبْضُ ثَنَتَيْنِ وَحَاقَّ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِشُرِّ
بِالسَّبَابَةِ مِنَ الْيَمِينِ وَحَلَقَ الْأَبْهَامَ وَالْوُسْطَى

٣٢ باب موضع الكفين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ
أَبِي مَرْيَمٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ لَا تَقْلِبِ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيْبَ
الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قُلْتُ وَكَيْفَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَالَ هَكَذَا وَنَصَبَ الْيَمِينَ وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْذَةِ الْيَمِينِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَخْذَةِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

١٢٦٦

٣٣ باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

١٢٦٧

مَرْفَقُهُ) عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي عَطَفَ عَلَى الْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ وَعَلَى بِمَعْنَى عَنْ أَيْ رَفَعَهُ عَنْ نَخْذَةِ
أَوْ بَعْنَاهُ وَالْحَدَّ الْمَنْعَ وَالْفَصْلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَيْ فَصْلَ بَيْنَ مَرْفَقِهِ وَجَنْبِهِ وَمَنْعَ أَنْ يَلْتَصِقَ فِي حَالَةِ اسْتِعْلَاثِهِ
عَلَى نَخْذَةِ وَجُوزَ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مَرْفُوعًا مِثْلَ مَضَافًا إِلَى الْمَرْفَقِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ خَبَرَهُ عَلَى نَخْذَةِ وَالْجُمْلَةُ حَالُ أَوْ
اسْمًا مَنْصُوبًا عَطَفًا عَلَى مَفْعُولٍ وَضَعُ أَيْ وَضَعَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْيَمِينِ عَلَى نَخْذَةِ الْيَمِينِ وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَوْافِقُ
لِلرَّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي الْكِتَابِ وَهِيَ وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْيَمِينِ عَلَى نَخْذَةِ وَسَيَجِيءُ أَيْضًا وَجُوزَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ
مَاضٍ مِنَ التَّوْحِيدِ أَيْ جَعَلَ مَرْفَقَهُ مُنْفَرِدًا عَنْ نَخْذَةِ أَيْ رَفَعَهُ وَهَذَا أَبْعَدُ الْوَجُوهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ
(وَقَبْضُ) يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَلَا يَنَافِي حَدِيثَ الْحَلْفَةِ لِحُجُوزِ الْوُقُوعِ الْكُلِّ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فَيَكُونُ الْكُلُّ جَائِزًا

رَأَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ أَضْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْنَعُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ وَقَبَضَ يَغْنَى أَصَابِعُهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى

٣٤ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى

وعقد الوسطى والابهام منها

١٢٦٨

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُليبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا مُخْتَصِرًا

٣٥ باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا .

١٢٧٠

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ
بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى

٣٦ باب الإشارة بالأصبع في التشهد

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيُّ عَنِ الْمُعَاوِيَةِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكٍ
وَهُوَ ابْنُ ثَمِيرٍ الْخَزَاعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُسْرَى
عَلَى نَحْزِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ

١٢٧١

٣٧ باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأى أصبع يشير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ أَحَدٌ أَحَدٌ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ

١٢٧٢

١٢٧٣

﴿مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد﴾ قال في النهاية أى أشر

قوله ﴿و يتحامل﴾ أى يعتمد والمراد وضعها و بسطها على نخذه اليسرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحد أحد﴾ فى النهاية أى أشر بأصبع واحدة لأن الذى تدعوه واحد والله تعالى أعلم

٢٨ باب احناء السبابة في الاشارة

١٢٧٤

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو

٣٩ موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة

١٢٧٥

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ

٤٠ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة

١٢٧٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

بأصبع واحدة لأن الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى

قوله ﴿قد أحناها﴾ أى ميلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو لتخطفن﴾ على بناء المفعول وفتح الفاء أى لتسلبن أبصارهم بسرعة

٤١ باب إيجاب التشهد

١٢٧٧

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ الْخَزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

﴿ لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ﴾ قال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السلام من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أو لياؤه وقيل المسلم عليهم في الجنة وقيل غير ذلك ﴿ التحيات لله ﴾ جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كل واحد منهم يحيمه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة ﴿ والصلوات ﴾ هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها ﴿ والطيبات ﴾ أي الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك قال النووي ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره ﴿ السلام عليك أيها النبي ﴾ قال النووي قيل معناه هنا وفي آخر الصلاة التعوذ بالله والتحصين به سبحانه فإن السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله مَعَكَ أي بالحفظ والمعونة واللفظ وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاعة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ﴿ ورحمة الله ﴾ قد يتمسك به من جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لأنه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجيء الشيء تبعاً ولا يغتفر استقلالاً ولا في المسألة تأليف مودع في الفتاوى ﴿ وبركاته ﴾ البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴾ قال النووي قال الزجاج وصاحب المطالع

قوله ﴿ قبل أن يفرض التشهد ﴾ ظاهره أن التشهد في محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٤٢ تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢٧٨

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَئِنُ التَّشْهَدَ كَمَا يُلَئِنُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٣ باب كيف التشهد

١٢٧٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَّازٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ

٤٤ نوع آخر من التشهد

١٢٨٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ ح وَابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ

وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين

فان الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا . قوله ﴿ كما يلعننا السورة ﴾ أى بكال الاهتمام

أَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانَ
 أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَبْنَا سُنَّتَنَا وَبَيْنَ
 لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمْ أَحَدُكُمْ فَذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا
 وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ
 الْأَمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بَتْلَكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ
 اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ
 قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بَتْلَكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكِنِّ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ
 أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿وإذا قال ولا الضالين فقالوا آمين يجيبكم الله﴾ قال النووي هو بالجيم أى يستجب لكم الدعاء
 ﴿ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم فتلك بترك﴾ قال النووي معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره
 وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بترك أن اللحظة التي سبقكم الامام
 بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بترك اللحظة
 وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود ﴿وإذا قال سمع الله لمن حمده﴾ أى أجاب دعاء
 من حمده ﴿ربنا لك الحمد﴾ قال النووي هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة
 بآبائات الواو وبخذفها والامر ان جائز ان لا ترجيح لاحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو
 يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد

٤٥ نوع آخر من التشهد

١٢٨١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا
الشُّرُوعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
تَابِعَ إِيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَإِيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٦ باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٢

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُلْفُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ

على هدايتنا لذلك

لنوقف الصلاة عليه أجراً أو كلاً لا تعظيماً لأمر الصلاة . قوله (سَيَّاحِينَ) صفة الملائكة يقال سَاحَ في الأرض
يسبح سباحة إذا ذهب فيها وأصله من السبح وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض والسباح بالتشديد
كالملاء مبالغة منها (يُلْفُونِي) من الإبلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له صلى

٤٧ فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشَيْرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَى الْبُشَيْرَى فِي وَجْهِكَ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلِكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا

١٢٨٣

٤٨ باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُجِدَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

١٢٨٤

الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزله حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم . قوله ((والبشر)) بكسر الباء اسم من الاستبشار أى الطلاقة وآثار السرور في وجهه ((أما يرضيك)) قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلاة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ((عجلت)) من باب علم وفيه اشارة الى أن حق السائل أن يتقرب الى المسؤول منه قبل طلب الحاجة مما يوجب له الزلفى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُ تُحِبُّ وَسَلَّ تَعْطُ

٤٩ باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ
أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم﴾ قال النووي
اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على إبراهيم مع أن محمداً صلى الله عليه وسلم
أفضل من إبراهيم عليه السلام قال القاضي عياض أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل
ذلك لنفسه ولأهل بيته ليمت النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته وقيل
بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما إبراهيم عليه السلام
وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم

عنده ويتوسل بشفع له بين يديه ليكون أطعم في الاسعاف وأحق بالإجابة فنعرض السؤال قبل تقديم
الوسيلة فقد استعجل ﴿تجب﴾ على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعطى . قوله ﴿أنه لم
يسأل﴾ كأنه رأى أن سكوته اعراض عن الجواب أولعل في الجواب اشكالا والله تعالى أعلم وأما تشبيه
صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم فله بال نظر الى ما يفيد و او العطف من الجمع والمشاركة

فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ

خليلاً هذا كلام القاضي قال النووي والمختار في ذلك أحدث ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم والمستول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله والمستول المشاركة في أصل الصلاة التي لإبراهيم وآله والثالث المستول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء ﴿والسلام كما قد علمتم﴾ قال النووي بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح

وعوموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددى في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله ولك أن تجعل وجه الشبه بمجموع الأمرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكمال بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صل هو الله تعالى فليأمل والله تعالى أعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالنصيص على اسمه أكد في الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم ﴿قد علمتم﴾ على بناء الفاعل من العلم أي كما علمتم في التشهد أو بما جرى على الاستغنى كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد والله تعالى أعلم

٥٠ باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٨٦

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

٥١ نوع آخر

١٢٨٧

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ أَبُو أَبِي لَيْلَى وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا

١٢٨٨

مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا خَطًا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ
 مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ غَيْرَ هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ
 ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ لِي كَعْبُ
 ابْنِ عَجْرَةَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ
 نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

١٢٨٩

٥٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمْعٌ مِنْ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ
 ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ
 قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ

١٢٩٠

١٢٩١

١٢٩٢

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ
قَالَ أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

٥٣ نوع آخر

١٢٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ
قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

٥٤ نوع آخر

١٢٩٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلُّ
عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
فِي حَدِيثِ الْحَرِثِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ قَالَا
جَمِيعًا كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا
الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرُ

٥٥ باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشَرُ يَرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا يَرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ .

١٢٩٥

١٢٩٦

١٢٩٧

٥٦ باب تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا

١٢٩٨

جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُمْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ
فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُخَيَّرَ مِنَ
الدُّعَاءِ بَعْدَ اعْجَبِهِ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ

٥٧ الذكر بعد التشهد

١٢٩٩

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَ فِي صَلَاتِي قَالَ سَبِّحِي
اللَّهَ عَشْرًا وَاحِدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكَ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ

﴿عن أنس قال جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن
في صلاتي قال سبحي الله عشراً واحديه عشراً وكبريه عشراً ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم﴾

قوله ﴿فليقل التحيات﴾ حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة
أما والطيبات على المسالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله ﴿علينا﴾ لعل المراد به جماعة
المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو
أصل الصلوات ﴿كل عبد صالح﴾ أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل
أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد ﴿أعجبه إليه﴾ أي من الأدعية الواردة أو مطلقاً قولاً. قوله ﴿ثم
سليه حاجتك﴾ كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد ذا المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة
في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره ﴿يقول نعم نعم﴾ جواب للطلب أي أعطيك
مطلوبك وفيه أن نعم يحاج بها الجملة الطالبة للوعد بالمطلوب والتوجه إلى الطالب والله تعالى أعلم قوله

٥٨ باب الدعاء بعد الذكر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا يَغْنَى وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ
 وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ تَدْرُونَ بِمَا دَعَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ
 بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بَرِيدٍ
 الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ
 قَالَ حَدَّثَنِي حُظَيْلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَدْرِعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ
 الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ
 أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا

١٣٠٠

١٣٠١

ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد ﴿بديع السموات والارض﴾ أى خالقهما ومخترعهما
 لا على مثال سبق فعيل بمعنى مفعول ﴿يا ذا الجلال﴾ هو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين
 ابن عبد السلام الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار أثريهما اذ أثر هذه الهيبة والاخرى
 المحبة وتارة المهابة وهما شئ واحد فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو

﴿بأن لك الحمد﴾ توسل اليه بكونه المحمود وبما بعده والمسئول غير مذكور . قوله ﴿قد غفر له ثلاثا﴾

٥٩ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٦٠ نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الصُّنَابَجِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَخَذَ يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لِأَجِبُكَ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ وَأَنَا أَجِبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ

الاحسان وافاضة النعم ﴿اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا﴾ قال في فتح الباري فيما أرا الانسان

يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لالدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم . قوله ﴿إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا﴾ في فتح الباري فيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه أن الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج الى شكر هو أيضا كذلك فما بتى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي ﴿من عندك﴾ أى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يغنى عن هذا الوصف ظاهرا فليتأمل . قوله ﴿إني لأجيبك﴾ فيه مزيد

٦١ نوع آخر من الدعاء

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ
عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ
وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ

١٣٠٤

٦٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَفْتَ أَوْ
أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبُو نُجَيْفٍ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ
الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ اللَّهُمَّ بَعْلِيكَ الْغَيْبِ وَقُدِّرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَنِي مَا عَمِلْتَ الْحَيَاةَ

١٣٠٥

تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد أن يلقى عليه من الذكر
قوله ﴿على الرشد﴾ بفتحين أو ضم فسكون . قوله ﴿أما على ذلك﴾ أى أما مع التخفيف والابحاز فقد
دعوت الخ أو أما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه لمجرد
التأكيد وليس لها عديل في الكلام كما الواقع في أوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة
من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أى مرة من الدعاء فان الدعوة
للمرة كالجلسة ﴿هو أبى غير أنه كنى عن نفسه﴾ هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب

خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نِعِمًّا
لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ
الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فَتَنَةٍ
مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِيقًا وَإِيمَانًا وَاجْعَلْنَا هِدَاةً مُهْتَدِينَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
أَبْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ
أَبْنِ عُبَادٍ قَالَ صَلَّى عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخْفَهَا فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا وَهَافَقَالَ الْمَأْتَمُ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ قَالُوا بَلَى قَالَ أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ
اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ
الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ
وَأَسْأَلُكَ نِعِمًّا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ
وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ
زَيْنًا بَرِيقًا وَإِيمَانًا وَاجْعَلْنَا هِدَاةً مُهْتَدِينَ

١٣٠٦

وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أبي لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل ﴿القصْد﴾ أى
التوسط بلا افراط وتفريط ﴿مُضِرَّة﴾ اسم فاعل من أضر

٦٣ باب التعوذ في الصلاة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ
فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدَّثِيْنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ
فِي صَلَاتِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

١٣٠٧

٦٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ
نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً
بَعْدَ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

١٣٠٨

١٣٠٩

لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ﴿ وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﴾ الأشهر ضبط
المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو بثقل السين وقيل
بإعجام الحاء ونسب قائله الى التصحيف واختلف في تلقيه بذلك فقليل لانه ممسوح العين وقيل

قوله ﴿ من شر ما عملت الخ ﴾ أى من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو من شر كل شيء
مما يتعاق به كسبي أولاً والله تعالى أعلم قوله ﴿ بعد الا تعوذ ﴾ اما لانه مأوحي به اليه الا يومئذ اولاً لأنها
ما كانت تفتن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من فتنة المسيح ﴾ بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيزُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

لان أحد شقي وجهه خلق مسوحا لاعين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فليمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فليكونه مسح العين ﴿وأعوذ بك من فتنة الحياة والممات﴾ قال القرطبي أى الحياة والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما ﴿اللهم انى أعوذ بك من المأثم﴾ قال فى النهاية هو الأمر الذى يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قال فى النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه ﴿فقال قائل﴾ هى عائشة ﴿ما أكثر ما تستعيز من المغرم﴾ ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيز فى محل النصب ﴿فقال ان الرجل اذا غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ جواب الشرط ﴿فكذب﴾ عطف عليه ﴿و وعد﴾ عطف على حدث

حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل بإعجام الحاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه مسح العين أو يمسح الأرض ﴿الحيا والممات﴾ أى الحياة والموت أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا وما بعدها أو مما يكون حالة المسألة فى القبر ﴿المأثم﴾ هو الأمر الذى يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ قيل المراد مفرم الذنوب والمعاصى والظاهر أن المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه وأما دين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر أن المراد ما يفيض الى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم ﴿ما أكثر﴾ بفتح الراء فعل التعجب ﴿ما تستعيز﴾ ما مصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه أصحاب الكمال ﴿غرم﴾ بكسر الراء ﴿حدث﴾ بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يؤدى الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه . وقوله ﴿فليتعوذ﴾ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام به

١٣١٠

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ عَنْ الْمُعَاذِيِّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَابْنَانَا عَلَى بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ

٦٥ نوع آخر من الذكر بعد التشهد

١٣١١

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦ باب تطفيف الصلاة

١٣١٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مِنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ قَالَ مِنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ مَا صَلَّيْتَ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ

﴿الهدى﴾ السيرة والهيئة والطريقة ﴿رأى رجلاً يصلي فطفف﴾ أى نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ﴿ماصليت منذ أربعين سنة﴾ قال التيمي فى شرح البخارى أى صلاة كاملة

قوله ﴿الهدى﴾ بفتح فسكون أى السيرة والهيئة والطريقة . قوله ﴿فطفف﴾ من التطفيف أى نقص فى الركوع والسجود مثلاً ﴿ماصليت﴾ أى صلاة كاملة ويمكن أن يخل بالفرائض سماعاً من يوجب الطلأ نية

مَتْ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لِمَتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ وَيَتِمُّ وَيُحْسِنُ

٦٧ باب أقل مايجزى من عمل الصلاة

١٣١٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَمِّ لَهُ بِدَرٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ
وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جَهَدْتُ
فَعَلِمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَنُوضًا فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ
ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ

وقيل نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التجويد كقوله لا يزي الزاني وهو مؤمن نفي عنه الايمان لمثل
ذلك ((ولو مت)) بضم الميم وكسرهما ((وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد)) قال
الخطابي معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل ولم يرد
به الخروج عن الدين قال التيمي وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الايمان ((أن رجلا
دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه)) أى ينظر اليه شزراً

((ولو مت)) بضم الميم وكسرهما . وقوله ((على غير فطرة)) قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه

١٣١٤

مَنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَّادٍ بْنُ رَافِعٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّ لَهُ بِدَرِيٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ فَدَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرْنِي وَعَلَّمْنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ فَإِذَا أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا قَائِمًا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَ

١٣١٥

ليرتدع عنه وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الإيمان . قوله ﴿ كنا نعد له ﴾ من الاعداد أى نهيه له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقيته وسيجيء في أول أبواب قيام الليل ولا يخفى دلالة على أن الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة في النفل على أربع ركعات في الليل

وَطَهْرُهُ فَيَعِثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَعِثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا

٦٨ باب السلام

٣١٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَوَّرِ الْمُخَرَّمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

١٣١٧

٦٩ باب موضع اليدين عند السلام

١٣١٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ مِسْعَرُ يَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ
بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى نَحْيِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

٧٠ كيف السلام على اليمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَاقِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَدِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلِّمَا وَضَعَ
اللَّهُ أَكْبَرُ كُلِّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ

١٣١٩

١٣٢٠

﴿أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ﴾ بِسُكُونِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ بَلْ تَضْطَرُّ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا

قوله ﴿يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أى يشيرون بها ﴿كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ﴾ أى الأيدي ﴿الشُّمُسِ﴾ بِسُكُونِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا مَعَ ضَمِّ
الشَّيْنِ وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ بَلْ تَضْطَرُّ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا . قوله ﴿حَتَّى يَرَى﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ
﴿بَيَاضَ خَدِّهِ﴾ بِالرَّفْعِ . قوله ﴿السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ شِمَالِهِ﴾ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْيَمِينِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَشْرِيفًا

٧١ كيف السلام على الشمال

- ١٣٢١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ خَمْسَةٍ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ يَعْنِي وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ عَنْ ابْنِ دَاوُدَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخَرَيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

لأهل اليمن بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار أيضا وعليه العمل فلعله كان يترك أحيانا

أَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ

٧٢ باب السلام باليدين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْقُبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ فَفَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفَتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِ بِإَيْدِهِ

١٣٢٦

٧٣ تسليم المأموم حين يسلم الامام

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنْتُ أَصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَلَمٍ

١٣٢٧

﴿عتبان﴾ بكسر العين وسكون المشنة فوقانية وموحدة

قوله ﴿اذا سلنا﴾ أى عند الفراغ من الصلاة ﴿فليتفت﴾ أى بادارة الوجه يمنة ويسرة . قوله ﴿عتبان﴾ بكسر

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصِلَّ مِنْ بَيْتِكَ فَأَثَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٧٤ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

١٣٢٨

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرُ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُحْتَصَرٌّ

العين وسكون المثناة فوق وموحدة . قوله «قد أنكرت» على صيغة المتكلم «بصري» مفعوله قيل أراد به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماء كما عند غيره وقيل في التوفيق أراد بالعمى القرب منه «وأن السُّيُولَ» أيام الأمطار «فلوددت» بكسر الدال الاولى أى تمنيت «فقدَا على» بتشديد الباء أى جاء عندي . قوله «فما بين أن يفرغ من صلاة العشاء» ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعاً «ويسجد سجدة» أى بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقرب أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله

٧٥ باب سجدة السهو بعد السلام والكلام

١٣٢٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٧٦ السلام بعد سجدة السهو

١٣٣٠

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمُضُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ابْنُ عَرَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ الْخَرَبَاقُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلِّ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ

١٣٣١

٧٧ جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

١٣٣٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرُكْعَتَهُ وَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ فَسَجَدْتُه فَجَلَسْتُه بَيْنَ

تعالى أعلم . قوله ﴿وَرُكْعَتَهُ﴾ أى ركوعه قريبا من السواء أى ركوعه، كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا فى صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه فى ركعته

١٣٣٣

السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَتْهُ جَلَسَتْهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَرِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُضِيَ وَثَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ

٧٨ باب الانحراف بعد التسليم

١٣٣٤

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ

٧٩ التكبير بعد تسليم الامام

١٣٣٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعُسْكِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ﴾

مقاربا وكذا الركوع أى قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه مخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى ويحتمل أن المراد أنه إذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره وإذا خفف خفف في الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم . قوله ﴿قُنْ﴾ أى خرجن الى بيوتهن ﴿وَبُتْ﴾ أى فقد صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿انْحَرَفَ﴾ أى عن جهة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

٨٠ باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ الْمَعُذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٣٦

٨١ باب الاستغفار بعد التسليم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

١٣٣٧

قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم جهروا به دائما قال فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا (كان إذا

القلة ومال بوجهه إلى القوم أو انصرف إلى البيت والأول أقرب . قوله (بالتكبير) أي لأجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبات واستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يعلمهم صفة الذكر لأنه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لأجرا لا عند إرادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم . قوله (إذا انصرف)

وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٢ الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٣ باب التهليل بعد التسليم

١٣٣٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ﴿ قال النووي المراد بالانصراف السلام ﴾ قال اللهم أنت السلام ومنك السلام ﴿ الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه أن السلامة من المهلك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى ﴾ تباركت ﴿ قال القرطبي تفاعلت من البركة وهي الكثرة والثناء

قال النووي المراد بالانصراف السلام ﴿ استغفر ﴾ تحقيرا لعمله وتعظيما لجناح ربه وكذلك ينبغي أن يكون حال العابد فينبغي أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأصباح هم يستغفرون ﴿ أنت السلام ﴾ أي السلام من الآفات ﴿ ومنك السلام ﴾ أي السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلته

أَهْلَ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

٨٤ عدد التهليل والذكر بعد التسليم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ بِهِنَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

١٣٤٠

٨٥ نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

١٣٤١

ومعناه تعاضمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

قوله ﴿أهل النعمة﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو ﴿الحسن﴾ بالجر صفة الثناء

١٣٤٢

مَنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مَنْكَ الْجَدُّ

٨٦ كم مرة يقول ذلك

١٣٤٣

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنَّ أَوْسَةَ ابْنَةَ أَبِي سَهْلٍ سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ أَنْصَرَفِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٨٧ نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٣٤٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ

قوله ﴿ان تكلم﴾ أى أحد أو متكلم ﴿بخير﴾ قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا

بغير ذلك كان كفارة له سبحانه اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك

٨٨ نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَقَالَتْ بَلَى إِنَّا لَنَقْرُضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوبَ نَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ أُرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ صَدَقَتْ فَمَا صَلَّيْ بَعْدَ يَوْمٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعَذَّنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٤٥

﴿عن جسرة﴾ بفتح الجيم ﴿انا لنقرض منه الجلد والثوب﴾ قيل المراد بالجلد الذي يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الاصر الذي حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب الى هذا قال الشيخ ولي الدين العراقي ويؤيده رواية الطبراني أن أحدهم كان اذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض قال والحديث اذا جمعت طرقة تبين المراد منه ﴿رب جبريل وميكائيل﴾

الذكر ﴿طابعا﴾ بفتح الباء أى خاتماً وكسر الباء لغة ﴿عليهن﴾ أى على تلك الكلمات التى هى خير اذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير فى جانبه الافراد واشارة الى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخير رافعا الى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد ﴿كفارة له﴾ أى مغفرة للذنوب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به أى يجلس كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن جسرة﴾ بفتح الجيم قوله ﴿فقال﴾ أى اليهودية ﴿كذبت﴾ كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب فى القبر قبل ذلك واعتمدت فى ذلك على عادة اليهود فى الكذب ﴿لنقرض﴾ لنقطع ﴿الجلد﴾ قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق

٨٩ نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

١٣٤٦

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٩٠ باب التعوذ في دبر الصلاة

١٣٤٧

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

وإسرائيل أعذني من حر النار وعذاب القبر قال القاضي عياض تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شيء وجاء مثل هذا كثيرا من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحق عند الثناء والدعاء مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والأرض ورب النبين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم أو أنهم ينتظمون هذا الوجود إذ قد أقامهم الله تعالى في ذلك

الحديث فهذا من الاصر الذي حملوه قوله (عصمة) بكسر العين أى يعصمني من النار وغضب الجبار (من نقمتك) بكسر أو فتح وفتحتين ضد النعمة

كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِي أَيُّ بَنِي عَمِّنَ أَخَذْتَ هَذَا قُلْتُ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

٩١ عدد التسبيح بعد التسليم

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يَسْبَحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَآلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَآلْفٌ فِي الْمِيزَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ سِتَّةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ

١٣٤٨

قوله ﴿خلتان﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أى خصلتان ﴿لا يحصيهما﴾ من الإحصاء أى لا يحافظ ولا يداوم عليهما . قوله ﴿الصلوات الخمس﴾ مبتدأ خبره الجملة التى بعده والمائد محذوف أى دبر كل صلاة منها ﴿يعقدن﴾ أى يضبطن ويحفظ عددهن أو يعقدن لجلهن بيده ﴿فأيكم يعمل﴾ أى لتساوى هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء أى بل السيئات فى العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر

كَذَّا اَذْكُرْ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيْمُهُ

٩٢ نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٤٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

﴿عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن﴾ قال في النهاية سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أولانها تقال عقب الصلاة والعقب من كل شيء ماجاء عقب ما قبله وقال النووي هذا الحديث ذكره الدارقطني في استدراكه على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ قال النووي وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنيان أو تقصير حصل من وقف ﴿دبر كل صلاة﴾ قال النووي هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فالضم وقال الراودي عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبر بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره

المبارك ﴿فينيّمه﴾ من أنام . قوله ﴿معقبات﴾ اسم فاعل من التعقيب أى أذكر يعقب بعضها بعضاً أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة ﴿لا يخيب قائلهن﴾ عن أجرهن أى كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة . قوله

٩٣ نوع آخر من عدد التسبيح

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التَّمِزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَمَرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأَمَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عِيَّاضَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمَ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ قَالَ سَبَّحُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَكَبَّرُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَهَلَّلُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ

١٣٥٠

١٣٥١

﴿فَقَالَ اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ﴾ هذا يقتضى أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم وليس هذا من العمل برويا غير الانبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن أنه علم

٩٤ نوع آخر من عدد التسبيح

١٣٥٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحُرْثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا
مَا زِلْتَ عَلَى حَالِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ يَعْني كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا
نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ
زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ

﴿سبحان الله عدد خلقه﴾ قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدداً كعدد خلقه قال
ومعنى ﴿ورضاه نفسه﴾ غير منقطع فان رضاه عن رضى من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع
ولا ينقضى قال ومعنى ﴿وزنة عرشه﴾ أى بمقدار وزنه يدعظم قدرها قال قوله ﴿ومداد كلماته﴾
يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لم يحوز أن يكون
المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الإلهي على أعيان الممكنات واحداً
فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه وقال في النهاية مداد كلماته أى مثل عددها وقيل قد رما يوازىها في

بحقيقة الرؤى يا بوحى أو ألهام أو بأى وجه كان والله تعالى أعلم. قوله ﴿تقولينهن﴾ أى موضع تمام ما اشتغلت
به من الأذكار ﴿عدد خلقه﴾ هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أى بعدد جميع مخلوقاته
وبمقدار رضا ذاته الشريفة أى بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل
ما جاء وبملاء ما شئت من شيء بعد وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه
وبمقدار زيادة كلماته أى بمقدار يساوى يساوى العرش وزنا والكلمات عدداً وقيل نصب الكل على

٩٥ نوع آخر

١٣٥٣

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَتَّابٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا فَإِنَّكُمْ تَذَرُكُمْ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ
مَنْ بَعْدَكُمْ

الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في السكيل
والوزن وإنما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد . وقال الخطابي المداد
بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاواه قد يكون بعض الأذكار أفضل
من بعض لعمومه واشتمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل
من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه

الظرفية بتقدير قدر أى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فإن قلت كيف يصح تقييد التسييح بالعدد
المذكور مع أن التسييح هو التنزيه عن جميع مالا يليق بجناحه الاقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل
التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض
قدرته عليه أيضا لما صح هذا العدد بالتسييح الا بعد ان صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك وأما
بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس
الاطهر أن يصدر من المتكلم التسييح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر
الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق أى هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسييح في حقه بهذا العدد
والله تعالى أعلم . قوله (من سبقكم) أى فضلا وكذا من بعدكم أى فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر

٩٦ نوع آخر

١٣٥٤

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ
مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

٩٧ باب عقد التسبيح

١٣٥٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا
حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

٩٨ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٣٥٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الذِّي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينٍ يَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً
وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ أَنَّهُ أَقَامَ

الزمانين والله تعالى أعلم . قوله ﴿من سبح في دبر صلاة الغداة﴾ أي على الدوام أو ولو مرة وهو الاظهر
والمراد أنه اذا سبح غفرله ماسبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿يجاور﴾ أي يعتكف

فِي شَهْرٍ جَاوَرَفِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا نَخَطَبُ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ
إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ
مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتَهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ
وَتَرَوْقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مُطَرْنَا لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ
الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَرَّتْ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مُبْتَلٍ طِينًا وَمَاءً

٩٩ باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ سِمَاكٍ
أَبْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لُجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

١٣٥٧

١٣٥٨

أى قبل أن يلتزم العشر الاواخر ﴿وقد رأيت هذه الليلة﴾ أى ليلة القدر ﴿فأنسيها﴾ على بناء المفعول
﴿فطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿ليلة احدى وعشرين﴾ فهى كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى
الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر فى تلك السنة بقوله وقد رايتنى أسجد ﴿فوكف﴾ سال ﴿وجهه
مبتل﴾ فما بقى وجهه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا لانه مامسح جبهته . قوله ﴿قعد فى
مصلاه﴾ مما جاء عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل

فَتَحَدَّثُ أَصْحَابَهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشَّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٠ باب الانصراف من الصلاة

- ١٣٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
كَيْفَ انْصَرَفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ
نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا
- ١٣٦٠
- ١٣٦١

﴿أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه﴾ وفي
الحديث الذي يليه ﴿قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً عليه أن
لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره﴾
قال النووي وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل

القبلة أو أنه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿وينشدون الشعر﴾ من الانشاد ولعله
الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح . قوله ﴿فأكثر ما رأيت الخ﴾ اخبار عما رأى
وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحياناً هذا وأحياناً هذا فافضل
على جواز الامرين وأما تحطئة ابن مسعود فأنما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلاريب
واللائق أن ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته صلى الله تعالى
عليه وسلم غالباً الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا أكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى أعلم . قوله
﴿يرى أن حتماً عليه﴾ وفي بعض النسخ أن حقا عليه ﴿أن لا ينصرف الخ﴾ كما في صحيح البخارى

الرَّيْبِيُّ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

١٠١ باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِوْطِنٍ فَلَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ

١٣٦٢

واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطئ ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فأنما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب

وأورد عليه أن حتماً أو حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمرقة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقاً أو حتماً حالاً من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً والله تعالى أعلم قوله «قائماً» أي أحياناً «وقاعداً» أي أحياناً آخر وكذا تقدير ما بعده والاشكل كما لا يخفى قوله «متلفعات» أي متلفعات

١٠٢ باب النهي عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة

١٣٦٣

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَرَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قُلْنَا مَا رَأَيْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

١٠٣ باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

١٣٦٤

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ إِنَّ

باب النهي عن مبادرة الامام

أى السابقة عليه . قوله ﴿انى امامكم﴾ فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لالكونه نيبا ليختص به . قوله ﴿قال الجنة والنار﴾ فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله ﴿بقى سبع﴾ أى سبع ليال ﴿ثم كانت سادسة﴾ أى مما بقى من الليالى الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله ﴿لو نفلتانا قيام هذه الليلة﴾ فى الصحاح نفلتاك تفصيلا أى أعطيتك نفلا

الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ

١٠٤ باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعْجَبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّكَانَ عِنْدَنَا فَفَكَّرْهُتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

١٣٦٥

١٠٥ باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٣٦٦

وفي القاء وس نفله النفل أى بالتخفيف وأنفله ونفله أى بالتشديد أى أعطاه إياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لوقت بنا هذه الليلة بتأمها ﴿وحشر الناس﴾ أى جمعهم . قوله ﴿انى ذكرت وأنا فى العصر شيئاً﴾ يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافى خشوعها ﴿من تبر﴾ بكسر تاء وسكون

مَا كَدْتُ أَنْ أَصِلَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَتَزَلُّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوْضَأُ لِلصَّلَاةِ وَتَوْضَأُ لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

١٤ كتاب الجمعة

١ إيجاب الجمعة

١٣٦٧

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَدُ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا الْيَوْمُ

﴿إلى بطحان﴾ قال النووي هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالهاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقبيدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا الأولون منزلة والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر

موحدة أى من ذهب غير مصكوك . قوله ﴿قوله الى بطحان﴾ بضم باء فسكون عند أهل الحديث وفتح فكسر عند أهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

﴿قوله نحن الآخرون السابقون﴾ أى الآخرون زمانا فى الدنيا الأولون منزلة وكرامة يوم القيامة

وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة الآتي نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به سبق الى القبول والطاعة التي حرّمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿ييد﴾ بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى ييد من أجل ولذا ذكره ابن حبان والبعوى عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم ما في فوائد المقرئ بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أوثوا الكتاب من قبلنا وقال الراودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ﴿انهم أوتوا الكتاب من قبلنا﴾ اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل ﴿وأوتيناها﴾ المراد الكتاب مرادا به القرآن

والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق ومعناه ما رواه المصنف بعدهذا وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به سبق الى القبول والطاعة التي حرّمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿ييد﴾ مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ﴿أوتوا الكتاب﴾ اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة إلينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أي فصار كتابنا نسخا لكتابهم وشريعتنا نسخة لشريعتهم وللتاسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضا من حيث قلة انتظارنا أمواتا في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقوهم الفضل للتقدم ليس بكلي ﴿وهذا اليوم﴾ الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يدل الله لهم يوم السبت فأجيئوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك

الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَالْأَنَسُ
لَنَا فِيهِ تَبَعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ
حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا
فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ لِحَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَنَاهُ فَهَدَانَا الْيَوْمَ الْجُمُعَةَ
فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ

﴿وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم﴾ أى فرض تعظيمه ﴿فاختلفوا فيه﴾ قال ابن بطال ليس
المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه
وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة و وكل على اختيارهم ليقسموا فيه
شريعتهم فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووي يمكن أن يكونوا
أمرؤا به صريحاً فاختلفوا هل يازم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا
وقد روى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه
قال ان الله فرض على اليهود الجمعة فأتوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله
لنا فجعله عليهم ﴿اليهود غدا والنصارى بعد غد﴾ قال القرطبي غدا منصوب على الظرف وهو
متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف
الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غدا

﴿فهدانا الله﴾ بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه ﴿اليهود غدا﴾ أى يعبدون الله فى يوم بعد يوم
الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر الى الكل واحد حيث ان ذلك
الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى أعلم

٢ باب التشديد في التخلف عن الجمعة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ
 ابْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَبَابٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْخَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ
 أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامَهُمْ عَنْ دَعْوِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ

١٣٦٩

١٣٧٠

﴿عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ﴾ بفتح العين وكسر الباء ﴿عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ﴾ لا يعرف اسمه
 وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يرو عنه إلا عبدة هذا ولم يرو له إلا هذا الحديث
 ﴿مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ تَهَاوُنًا﴾ قال أبو البقاء هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدرا
 في موضع الحال أي متهاونا ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ أي ختم عليه وغشاه ومنعه أطافه ﴿لِيَتَّبِعِينَ
 أَقْوَامَهُمْ عَنْ دَعْوِهِمُ الْجُمُعَاتِ﴾ أي تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه إلا المضارع
 والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية ﴿أَوْ لِيَخْتَمَنَّ
 اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ قال القرطبي هو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة

قوله ﴿تَهَاوُنًا﴾ قيل هو مفعول لأجله أو حال أي متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافا بها لأن
 الاستخفاف بفرائض الله كفر ﴿وَمَعْنَى طَبَعَ اللَّهُ الْخَ﴾ أي ختم عليه وغشاه ومنعه اللطاف والطبع بالسكون الختم
 وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الآثام والقبائح
 وقال العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه منافق وهذا يقتضي أن تهاونا مفعول
 مطلق للنوع والله تعالى أعلم . قوله ﴿عَنْ دَعْوِهِمْ﴾ أي تركهم مصدر ودعه إذا تركه وقول النحاة إن العرب
 أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطي
 والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية

١٣٧١

اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلِيكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
قَالَ حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَوَّاحُ
الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ

٣ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

١٣٧٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَ صَدَقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ دِينَارٍ

٤ باب ذكر فضل يوم الجمعة

١٣٧٣

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي مع ذلك لا كثيرات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى أعلم قال القرطبي والختم عبارة عما يخلق الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات . وقوله « وليكتبن » أى من المردودين والله تعالى أعلم . قوله « على كل محتمل » أى ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلّة والله تعالى أعلم . قوله « فليتصدق بدينار » أى لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فإنها

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا

﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة وبه جزم ابن العربي وهو وجه عندنا والثاني أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح وقال القرطبي كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لأن الأيام متساوية في أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضها بما يخص به من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس وتتفق مهمهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم في بعضهم ويعفّر لبعضهم ببعض ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين أى يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسماً يدركونه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم الذي هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجهم من الجنة التي حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته في هذا النوع الآدمي مع احترامه ومخالفته ومهاموته الذي بعده وفي به أجره ووصل الى مأمنه ورجع الى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته

المساحة للذنوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ جملة طلعت صفة يوم للتخصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تخصيصاً على اعتبار استغراقه أفراد الجنس قيل هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر الى أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿فيه خلق الخ﴾ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما أعد له من الكرامات

٥ إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

١٣٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ

قوله (وفيه النفخة) أى الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الاولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الاولى أيضاً (فأكثر واعلى من الصلاة) فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام . وقوله (فإن صلاتكم الخ) تعليل للتفريع أى هى معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهى من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم الى ما يقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغى اكثارها فى الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لاجابة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل (قالوا الخ) لابد ههنا أولاً من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر فى السؤال والجواب ويان انطباقهما فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرمت من أرم بتشديد الميم اذا صار رمياً فخذفوا احدى الميمين كما فى ظلت ولفظه اما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند الى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فليل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرمت بفك الادغام وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب فى قوله فإن صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم و رأوا أن الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء فى قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى ليجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن مادام سالماً عن التغير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن

تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٦ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ

١٣٧٥

﴿وقد أرممت﴾ بوزن ضربت قال الخطابي أصله أرممت أى صرت رميما فخذفوا أحد الميمين كما قالوا فى ظلت وأحسست ظلت وأحسست ﴿ويمس﴾ بفتح الميم على الأفصح ﴿من الطيب ما قدر عليه﴾ قال عياض يحتمل ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول أظهر ويؤيده قوله ﴿ولو من طيب المرأة﴾ لانه يكره استعماله للرجل وهو مظهر لونه وخفي

فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعذبوا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضى أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله وأخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجا فى التعليم والله تعالى أعلم . وقوله ﴿بليت﴾ بفتح الباء أى صرت بالياً عتيقا . قوله ﴿الغسل يوم الجمعة واجب﴾ أى أمر مؤكد أو هو كان واجبا أول الأمر ثم نسخ وجوبه ﴿على كل محتمل﴾ أى بالغ فشمل من بلغ من السن أو الاحبال والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك والا فالعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد بالذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر ما يبلغه الذكور دون الاناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلى وغيره لكن الحديث الذى بعده وغيره يخصه بالمصلى ﴿ويمس﴾ فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر ﴿ما قدر عليه﴾ للتعميم وقيل

٧ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ

٨ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
١٣٧٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ . أَخْبَرَنَا
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ
وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

٩ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٧٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

رِيحَهُ فَابَاحَتْهُ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ عَدَمِ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ﴾ أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِيءَ كَمَا فِي رَوَايَةٍ ﴿غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ﴾ أَيْ مُتَأَكِّدٌ ﴿عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ﴾ أَيْ بِالْبَالِغِ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ أَكْثَرُ مِمَّا يَبْلُغُ بِهِ الرِّجَالُ

لِتَأْكِيدِ لِفَعْلِهِ مَا مَكَنَهُ وَيَحْتَمِلُ ارْتَادَ الْكَثْرَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ﴿وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ﴾ وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ فَابَاحَتْهُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ . قَوْلُهُ ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ﴾ أَيْ

أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ
 الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسْخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا
 النَّاسُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْ لَا يَغْتَسِلُونَ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ
 أَفْضَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ
 الْعَقِيقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٣٨٠

لقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار لان الحيض أغلب ما يباغ به النساء ﴿ فاذا أصابهم
 الروح ﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿ سطعت أرواحهم ﴾ جمع ريح لان أصلها الواو ويجمع على
 أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس
 ﴿ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ﴾ قال الأصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وقال
 أبو حامد الشاركي معناه فبالرخصة أخذ لان سنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل

أراد المحيى فليغتسل ندبا أو وجوبا ثم نسخ . قوله ﴿ يسكنون العالوية ﴾ هى مواضع خارج المدينة
 ﴿ وسخ ﴾ بفتحين لاشتغالهم بأمر المعاش ﴿ الروح ﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿ أرواحهم ﴾ جمع ريح لان
 أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم
 وحملها الى الناس والحاصل أنهم يعرفون لمشيتهم من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف
 يثير رائحة كريهة فاذا حملها الريح الى الناس يتأذون بها فحشم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا
 للأذى لالوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال بحمله على أن دفع
 الأذى حيثئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فيها ﴾ أى فيكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء
 وقيل فبالسنة أخذ وقيل بل الأولى بالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل
 من قال بالسنة أراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى ﴿ نعمت ﴾ بكسر فسكون

١٠ فضل غسل يوم الجمعة

١٣٨١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بَلَّالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ

العراقي أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة ﴿ونعمت الخصلة هى﴾ أى الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين فى المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله قال النووى فى شرح المذهب وهذا تصحيف نهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أى نعمت الخصلة والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أى نعمك الله ﴿من غسل واغتسل﴾ قال النووى فى شرح المذهب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وقيل المراد غسل أعضائه ثم اغتسل للجمعة قال العراقي ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أى جامع أهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض البصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها ﴿وغدا وابتكر﴾ أى

هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الأصل . والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قوله ﴿من غسل﴾ روى مشدداً ومخففاً قيل أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لانه أغض للبصر فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل أراد غسل غيره لانه اذا جامعها أحوجها الى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كافى رواية أبى داود وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا

وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

١١ باب الهيئة للجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكُمَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ

١٣٨٢

أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ﴿وَلَمْ يَلْغُ﴾ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ اسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِغَيْرِهَا وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ لِأَنَّ الْكَلَامَ حَالُ الْخُطْبَةِ لَعُو ﴿رَأَى حُلَّةً﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَلُ بِرِوَايَتَيْنِ وَالْحُلَّةُ إِذَا وَرَدَ وَلَا يُسَمَّى حُلَّةً حَتَّى يَكُونَ ثَوْبَيْنِ ﴿مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ﴾ بِالْفَتْحِ هُوَ الْحَظُّ وَالنَّصِيبُ ﴿فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ﴾ هُوَ ابْنُ حَاجِبٍ التَّمِيمِيُّ قَدِمَ فِي وَفْدٍ تَمِيمٍ وَأَسْلَمَ وَلَهُ صَحْبَةٌ ﴿فَكَسَاهَا أَخَاهُ﴾ مُشْرَكَاً بِمَكَّةَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ وَكَانَ أَخَا عُمَرَ مِنْ أُمِّهِ . قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهِ وَقَالَ الدِّمِاطِيُّ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ الْحُلَّةَ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَخِيهِ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ وَهَبٍ فَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخُو عُمَرَ فَانْهَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ

ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ ﴿وَاغْتَسَلَ﴾ أَيُّ لِلْجُمُعَةِ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَالتَّكْرَارُ لِلتَّأْكِيدِ ﴿وَعَدَا﴾ أَيُّ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ ﴿وَابْتَكَرَ﴾ أَيُّ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ ﴿وَدَنَا﴾ أَيُّ قَرَبَ ﴿وَلَمْ يَلْغُ﴾ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنَّ الْكَلَامَ حَالُ الْخُطْبَةِ لَعُو وَاسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَغْيِرْهَا ﴿صِيَامِهَا﴾ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالرَّفْعِ بَدَلَ مِنَ الْعَمَلِ . قَوْلُهُ ﴿رَأَى حُلَّةً﴾ وَكَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ وَفِي قَوْلِ عُمَرَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ مَطْلُوبًا كَالْتَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ وَقَدْ قَرَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا رَدَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْحَرِيرَ لَا يَلْبِقُهَا وَمَعْنَى ﴿لَا خِلَاقَ لَهُ﴾ لَأَحْظَ لَهُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ﴿كَسَوْتِنِيهَا﴾ أَيُّ أُعْطِيْتِنِيهَا

١٣٨٣

مُشْرَكَا بِمَكَّةَ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَّاءُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

١٢ فضل المشى الى الجمعة

١٣٨٤

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْأَمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ

١٣ باب التبكير الى الجمعة

١٣٨٥

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ

وقيل أخوه من الرضاة ﴿إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى المسجد﴾ لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿فإذا خرج الإمام طوت الملائكة

قوله ﴿قعدت الملائكة﴾ لأبي نعيم في الحلية إذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من

الصُّحُفَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَطَّةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدَى بَيْضَةً .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلُ فَلَاوَلَّ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَمَ بَدَنَةٍ وَكَرَجُلٍ قَدَمَ بَقَرَةٍ وَكَرَجُلٍ قَدَمَ شَاةٍ

١٣٨٦

١٣٨٧

الملائكة (الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (دجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم (فالناس فيه كرجل قدم بدنة ورجل قدم بدنة)

نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذ ورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهاجرة أى نصف النهار (كالمهدي) أى المتصدق (ببدنة) بفتحتين أى الابل وقيل المراد كالذى يهديها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم . قوله (رجل قدم بدنة) التكرار في الجمع للإشارة الى أن الاجر المذكور موزع على ساعات فالاتى في أول

وَكِرْجُلٍ قَدَمَ دَجَاجَةٍ وَكَرْجُلٍ قَدَمَ عُصْفُورًا وَكَرْجُلٍ قَدَمَ بَيْضَةٍ

١٤ وقت الجمعة

١٣٨٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

١٣٨٩

بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

كرر المتقرب به مرتين في الجميع الاشارة الى أن الآتي في أول ساعة وفي آخرها يشتركان في مسمى

كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلاً وان تفاوتتا من حيث الصفات فالآتي في أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمنية ومن بعده كالتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أي كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته ﴿شمر راح﴾ أي في الساعة الأولى بقرينة ما بعده ﴿قرب﴾ بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعاً وعلى هذا فوق خروج الإمام يكون في الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿اثنتا عشرة ساعة﴾ المراد بها الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام

لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمَسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
 ١٣٩٠ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُزِجُ نَوَاحِشَنَا قُلْتُ آيَةُ سَاعَةِ قَالَ زَوَالُ الشَّمْسِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 يُونُسَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ
 لِلْحَيْطَانِ فِيهِ يَسْتُظِلُّ بِهِ

١٥ باب الآذان للجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ
 ١٣٩٢ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ

البدنة مثلا ويتفاوتان في صفاتها

﴿يَسْأَلُ اللَّهُ﴾ أَيُ فِي سَاعَةٍ مِنْهَا وَهَذِهِ السَّاعَاتُ عَرَفِيَّةٌ وَضَمِيرُهَا رَاجِعٌ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ وَقَوْلُهُ آخِرَ سَاعَةِ ظَرْفٌ
 لَا تَلْتَمِسُوا وَالْمُرَادُ بِهَا السَّاعَةُ النُّجُومِيَّةُ فَلَا اشْكَالَ فِي الظَّرْفِيَّةِ بَأَنَّ يُقَالُ كَيْفَ يَلْتَمِسُ السَّاعَةُ فِي السَّاعَةِ . قَوْلُهُ
 ﴿فَنُزِجُ نَوَاحِشَنَا﴾ أَيُ نَزِيحِيهَا مِنَ الْعَمَلِ وَتَعَبِ السَّقْيِ أَوْ لِلرَّعْيِ ﴿قُلْتُ أَيُ سَاعَةٍ﴾ أَيُ تَصْلُونَ آيَةَ سَاعَةٍ
 أَوْ تَرْجِعُونَ آيَةَ سَاعَةٍ وَعَلَى الثَّانِي الْمُبَادَرُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ الْآنَ يُؤْوِلُ بِقَرَبِ الدَّوَالِ . قَوْلُهُ
 ﴿وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهِ يَسْتُظِلُّ بِهِ﴾ أَيُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَلِيلٍ . قَوْلُهُ ﴿إِنَّ الْأَذَانَ﴾ أُرِيدَ بِهِ النِّدَاءُ الشَّامِلُ
 لِلْإِقَامَةِ وَلِذَلِكَ قِيلَ ﴿كَانَ أَوَّلُ﴾ وَالْمُرَادُ أَوَّلُ مَنْهْ فَأُولُ بِالرَّفْعِ اسْمُ كَانَ وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ
 أَبِي دَاوُدَ كَانَ أَوَّلُهُ وَنُصِبَهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ بَعِيدٌ مَعْنَى وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ حِينَ جُلُوسِ الْإِمَامِ فَتَأْنِيهِ الْإِقَامَةُ

١٣٩٣

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
 يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ إِذَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ
 إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَذْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ
 فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٣٩٤

١٦ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام

١٣٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ
 خَرَجَ الْأَمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿على الزوراء﴾ بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق

والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق . قوله ﴿غير مؤذن
 واحد﴾ أى الذى يؤذن فى الأوقات كلها والذى يؤذن غالبا فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا
 والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد خرج الامام﴾ أى للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب
 وهذا صريح فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل فى تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت
 لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى
 وفيه بحث أما أولا فلائنه استدلال بالدلالة أو القياس فى مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانيا فلائنه المضى فى

١٧ مقام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ
 أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خُطِبَ
 يَسْتَنْدُ إِلَى جَذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَبَّأُ صَنِيعَ الْمَنْبَرِ وَأُسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ
 السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْتَقَهَا فَسَكَتَتْ

١٣٩٦

١٨ قيام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا
 رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

١٣٩٧

١٩ باب الفضل في الدنو من الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَرِثِ يَحْدُثُ

١٣٩٨

الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح
 قياس الصلاة بالامر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿إلى جذع نخلة﴾ أى أصل نخلة
 ﴿كحنين الناقة﴾ أى بآلية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ وَابْتَكَّرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يُلْغْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامٍ وَاقِيَامٍ

٢٠ النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٩

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

٢١ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب

١٤٠٠

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَاكْزَعْ

٢٢ باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

﴿جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر﴾ هو سليك بمهملة مصغرا ابن هذبة
وقيل ابن عمرو الغطفاني ﴿قال فاركع﴾ زاد مسلم ركعتين وتجوز فيهما

قوله ﴿صيامها وقيامها﴾ بالجر بدل من سنة . قوله ﴿فقد آذيت﴾ أى الناس وهذا اذا لم تكن في الصفوف
فرجة أو طلع الامام المنبر والله تعالى أعلم

هَرِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَغَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

١٤٠٢

٢٣ باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ الْقُرْئَعِ الضُّبِّيِّ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضَى صَلَاتُهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٣

٢٤ باب كيفية الخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

١٤٠٤

﴿ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصَتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ﴾ قَالَ النَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ مَعْنَاهُ خَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيلَ بَطَلَتْ فَضِيلَةُ جَمْعَتِكَ وَقِيلَ صَارَتْ جَمْعَتُكَ ظَهْرًا قَالَ الْخَافِضُ بْنُ حَجْرٍ وَيَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَخِيرِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ مَعْنَاهُ أَجْزَأَتْ عَنْهُ

قَوْلُهُ ﴿ فَقَدْ لَغَا ﴾ أَيْ وَمِنْ لَغَا فَلَا أَجْرَ لَهُ . قَوْلُهُ ﴿ كَأَمْرٍ ﴾ أَيْ أَمْرٌ بِإِجَابٍ فَيُخْتَصُّ بِالْوَضُوءِ أَوْ أَمْرٌ نَدْبٌ فَيَكُونُ غَسْلًا ﴿ لِمَا قَبْلَهُ ﴾ لِذُنُوبِ مَا قَبْلَهُ ﴿ مِنَ الْجُمُعَةِ ﴾ أَيْ مِنَ الْأُسْبُوعِ

أَبَا إِسْحَقٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَّمَنَا
 خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَهْلَهُ اللَّهُ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
 مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
 مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
 أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ بْنُ حُبْرٍ

٢٥ باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

١٤٠٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ .

١٤٠٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ

الصلاة وحرمة فضيلة الجمعة

قوله ﴿خطبة الحاجة﴾ انظر اعموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها
 وتامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما الحاجة إشارة إليها ويحتمل
 أن المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر
 المصنف الحديث في هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فجاز أو جاء في موضع جازي في موضع آخر أيضاً
 وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿إذا راح﴾ أي ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال

الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَنَةٌ وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٤٠٧

٢٦ باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَهِيَّةً بَذَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَالْتَقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَهِيَّةً بَذَةً فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا

١٤٠٨

راح وتروح اذا سارأى وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل . قوله ﴿بذة﴾ بفتح فتشديد ذال معجمة أى هيئة تدل على الفقر ﴿صل ركتين﴾ قيل أمره ليرى الناس هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المحيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا

ثِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدُهُمَا فَاتَّهَرَهُ وَقَالَ خُذْ ثَوْبَكَ

٢٧ مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

١٤٠٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ

١٤١٠

٢٨ باب القراءة في الخطبة

١٤١١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَابٍ الْمُبَارَكُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ حَفِظْتُ قَوْلَ الْقُرْآنِ الْمُجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿حَفِظْتُ قَوْلَ الْقُرْآنِ الْمُجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُ اخْتِيَارِهَا أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالْمَوَاطِنِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّوَاجِرِ الْأَكِيدَةِ

يشمله النهي لأن الامام اذا شرع في الكلام فسا بقيت الخطبة تلك الساعة ﴿وقال خذ ثوبك﴾ فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه . قوله ﴿وهو يقبل﴾ من الاقبال . قوله ﴿حَفِظْتُ قَوْلَ الْقُرْآنِ﴾

٢٩ باب الإشارة في الخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بَشَرَ
ابْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ مَا زَادَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ

١٤١٢

٣٠ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه

ورجوعه إليه يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا فَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أُمُّ الْكُمِّ وَأَوْلَادُكُمْ قَتْنَةٌ
رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا

١٤١٣

٣١ باب ما يستحب من تقصير الخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ

١٤١٤

المجيد قال العلماء سبب اختراق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواظع الشديدة والزواج الأكيدة
قوله (بأصبعه السبابة) كأنه يرفعه عند التشهد والله تعالى أعلم . قوله (يعثران) من العثرة وهي الزلة
من حد نصرأى يمشيان مشى صغير يميل في مشيه تارة إلى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي فحملها من كمال

أَبْنُ وَقْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ

٣٢ باب كم يخطب

١٤١٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَاعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ رَأْيُهُ يُخْطَبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ

٣٣ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٤١٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُنْضَلِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو﴾ القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلا ما يؤمنون ﴿ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة﴾ قال النووي ليس هذا مخالفا

ما وضع الله تعالى فيه صلى الله عليه وسلم من الرحمة . قوله ﴿ويقل اللغو﴾ أى الكلام القليل الجدوى أى غالب كلامه جامع لمطالب جمّة وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه ﴿ويطيل الصلاة﴾ أى صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة فى بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ولا يأنف﴾ من باب سمع أى لا يستنكف ﴿مع الارملة﴾ أى مع المرأة الضعيفة

٣٤ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّاكُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى فَنَ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ

١٤١٧

٣٥ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْأَسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

١٤١٨

٣٦ الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيَكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي

١٤١٩

لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَلِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ﴿وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ

قَوْلُهُ ﴿قَصْدًا﴾ أَيْ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الْقَصْرِ وَالطَّوْلِ وَكَذَا الصَّلَاةُ وَلَا يَلِزِمُ مَسَاوَاتُهَا إِذَا تَوَسَّطَ كُلُّ يَحْتَسِرُ فِي بَابِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . قَوْلُهُ ﴿فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ

٢٧ عدد صلاة الجمعة

١٤٢٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عُمَرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَنْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ

٣٨ القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُنْزِيلَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

٣٩ القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

وهل أتاك حديث الغاشية

١٤٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ

قصدا وصلاته قصدا) لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة

وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم . قوله ((صلاة السفر)) أى في غير الثلاثة . قوله ((مخول)) كقوله ((سبح اسم ربك الأعلى)) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنائه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب

عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٤٠ ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ
ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُثَنَّى أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ
فَيَقْرَأُ بَهُمَا فِيهِمَا جَمِيعًا

٤١ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصدا أى معتدلة والخطبة قصدا بالنسبة الى وضعها

قوله (فقد أدرك) أى تمكن من ادراكه بضم الربعة الثانية اليها

٤٢ عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

- ١٤٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

٤٣ صلاة الامام بعد الجمعة

- ١٤٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرَفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

٤٤ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

- ١٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

٤٥ ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

- ١٤٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿فليصل بعدها أربعا﴾ فاطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلي في المسجد وما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حملة المصنف على أن ذلك للامام ونبيه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَكَشْتُ
 أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِي عَنْ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ
 آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ
 إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصَيَّخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ
 وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبُ
 ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ نَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ
 فَقَالَ مَنْ أَنْ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ قَالَ
 إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي
 خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَكَشْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿مُصَيَّخَةً﴾ أى مصغية مستمعة ﴿لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ﴾ أى لا تحث وتساق والمطى جمع مطية وهى
 الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها ويقال يمتطى بها فى السير أى يمد

قوله ﴿وفيه تب﴾ على بناء المفعول من التوبة أى قبل توبته ﴿مصَيَّخَةً﴾ من أصاخ أى مستمعة ﴿شفقا﴾
 أى خوفا من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الايام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع
 التى بين زمانها وبين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى أعلم ﴿لا تعمل﴾
 على بناء المفعول أى لا تحث ولا تساق ﴿والمطى﴾ جمع مطية وهى الناقة التى ركب مطاها أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ
 طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ
 تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
 يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
 كَذَبَ كَعْبٌ قُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
 فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَدَقَ كَعْبٌ إِنَّي لَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ
 هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةُ
 قَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
 لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ
 مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا

١٤٣١

١٤٣٢

ظهرها وقيل بمطى بها في السير أى يد (تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) أى
 فالجالس في تلك الساعة منتظرا كذلك أى مصل . قوله (لا يوافقها) أى لا يصادفها

عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قُلْنَا يَقْلِلُهَا يَزِيدُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رِبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

١٥ ١ كتاب تقصير الصلاة في السفر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمَنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٣٣

كتاب تقصير الصلاة في السفر

﴿عن عبد الله بن بابيه﴾ هو بياءٌ موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مشاة تحت ويقال

قوله ﴿قائم يصلي﴾ أى قائم يصلى أو ثابت فى مكانه يصلى ان فسرنا الحديث بما فسرهُ عبد الله بن سلام والا فالعادة عند الانتظار القعود

كتاب تقصير الصلاة في السفر

قوله ﴿فقد أمن الناس﴾ أى فما بالهم يقصرون الصلاة

١٤٣٤

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا

١٤٣٥

قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

١٤٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية

﴿فقال صدقة﴾ أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضى أن ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاق ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لامفهوم له ولا يخفى ما فى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك ولكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الأسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل . قوله ﴿فاقبلوا صدقته﴾ الأمر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الحضر﴾ هى محل الاوامر المطلقة وصلاة الخوف هى مذكورة فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الآية ﴿يفعل﴾ أى وقد قصر بلاخوف فهو دليل يثبت به الحكم كما ثبت بالقرآن

- ١٤٣٧ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عَبِيدٍ يَحْدُثُ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ابْنِ السَّمُطِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنبَاءُ أَبُو حَمْزَةَ وَهُوَ السَّكْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سَفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ وَالسَّفَرُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ

- ١٤٤٢ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

٢ باب الصلاة بمكة

- ١٤٤٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصِلْ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أَصَلَّى قَالَ رَكْعَتَيْنِ سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣ باب الصلاة بمكة

- ١٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا

﴿صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ما كان الناس وأكثره ركعتين﴾ قال أبو البقاء

قوله ﴿آمن ما كان الناس وأكثره﴾ قال أبو البقاء آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ح
وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَقَ
عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ
وَأَمَّنَهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى وَمَعَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح وَأَبَانَا
مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ بِمَنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَقَدْ

١٤٤٧

١٤٤٨

١٤٤٩

آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف اليه
مقامه أى أكثر من الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد

آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد الى جنس الناس
وهو مفرد قلت وهذا غلط وإنما هو عائد الى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة والناس
بالرفع فاعله ألا نرى أن كان فى الاصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى فى زمن كان
الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم. قوله ﴿وصدرا من امارته﴾ بكسر الهمزة أى خلافته. قوله
﴿حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ﴾ أى انكرا على عثمان ففعله قيل وإنما فعل عثمان ذلك

- ١٤٥٠ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ

٤ باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة

- ١٤٥٢ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ أَقَامْنَا بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْجَوِيَةَ

حين سمع من بعض الاعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم قوله ﴿ أقام بمكة خمسة عشر ﴾ أى أيام الفتح واقامته عشرة كانت في حجة الوداع والله تعالى أعلم

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسْكَهٖ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسْكَهٖ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زَهْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصُرَتْ وَأَتَمَّمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ قَالَ أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَى

١٤٥٥

١٤٥٦

٥ ترك التطوع في السفر

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زَهْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

١٤٥٧

قوله ﴿ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسْكَهٖ ثَلَاثًا ﴾ يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعا يصير مقبلا بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى فيلزم منه أن من يقصد الإقامة بموضع أربعة يصير مقبلا بهذا حد الإقامة وأما إقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فلي تأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قَصُرَتْ ﴾ بالخطاب ﴿ وَأَتَمَّمْتُ ﴾ بالتكلم ﴿ وَأَفْطَرْتُ ﴾ بالخطاب ﴿ وَصُمْتُ ﴾ بالتكلم ﴿ أَحْسَنْتِ ﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة

١٤٥٨

فَقِيلَ لَهُ مَا هَذَا قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طَنْفَسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا صَحَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ

فَالْأَخَذُ بِهَا لَا يَخْلُو عَنْ احتياط والله تعالى أعلم . قوله ﴿ طَنْفَسَةٍ ﴾ بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق ﴿ لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتبتها ﴾ لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتمت الفرض على خلافها أى أو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تامة يفضى الى الحرج اذ يلزم حيثئذ الاتمام وأما شرع النفل فلا يفضى الى حرج لكونها الى خيرة المصلى ثم معنى لا يزيد على الركعتين أى في هذه الصلاة أى الصلاة التى صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والله تعالى أعلم

١٦ كتاب الكسوف

١ كسوف الشمس والقمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ

١٤٥٩

٢ التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ

١٤٦٠

كتاب الكسوف

﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ﴾ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ أَيْ كَسُوفُهُمَا آيَتَانِ لِأَنَّهُ الَّذِي خَرَجَ الْحَدِيثُ بِسَبِيهِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَيْ عَلَامَتَانِ لِقَرَبِ الْقِيَامَةِ أَوْ لِعَذَابِ اللَّهِ أَوْ لَكُونَهُمَا مَسْخَرِينَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْتَ حُكْمِهِ ﴿مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ أَيْ الدَّالَّةُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَعَظَمِ

كتاب الكسوف

قَوْلُهُ ﴿آيَتَانِ﴾ قِيلَ الْمُرَادُ أَيْ كَسُوفُهُمَا آيَتَانِ لِأَنَّهُ الَّذِي خَرَجَ الْحَدِيثُ بِسَبِيهِ قُلْتُ يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا ذَاتَا وَصْفَةِ آيَتَانِ أَوْ أَرَادَ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا آيَتَيْنِ فَتَغْيِيرُهُمَا يَكُونُ مُسْتَعْدًّا إِلَى تَصَرُّفِهِ تَعَالَى لِأَدْخُلَ فِيهِ لِمَوْتِ أَوْ حَيَاةِ كَشَأْنِ الْآيَاتِ وَمَعْنَى كُونَهُمَا آيَتَيْنِ أَنَّهُمَا عَلَامَتَانِ لِقَرَبِ الْقِيَامَةِ أَوْ لِعَذَابِ اللَّهِ أَوْ لَكُونَهُمَا مَسْخَرِينَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْتَ حُكْمِهِ وَقِيلَ أَنَّهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تَعَالَى وَعَظَمِ قُدْرَتِهِ أَوْ عَلَى تَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْ بَأْسِهِ وَسُطُوتهِ ﴿لَا يَنْكَسِفَانِ﴾ بِالتَّذْكِيرِ لِتَغْيَابِ الْقَمَرِ كَمَا فِي الْقَمَرَيْنِ ﴿لِمَوْتِ أَحَدٍ﴾ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا انْكَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِهِ فَدَفَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ وَذَكَرَ الْحَيَاةَ اسْتَطْرَادَى ﴿بِهِمَا﴾

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهَمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَهْمِي وَقُلْتُ
لَا نَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَاتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَجَلَ يَسْبَحُ وَيَكْبِرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا قَالَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

٣ الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ

قَدَرْتَهُ أَوْ عَلَى تَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْ بَأْسِهِ وَطَوْتَهُ ﴿بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهَمٍ لِي﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ أَيْ
أَرْمِي وَأَرْتَمِي وَأَتْرَمِي وَأَتْرَمِي ﴿فَاتَيْتُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَجَلَ يَسْبَحُ وَيَكْبِرُ وَيَدْعُو
حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا﴾ أَيْ كَشَفَ وَأَزِيلَ مَا بَهَا ﴿ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ
هَذَا مِمَّا يَسْتَشْكِلُ وَيُظَنُّ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بَعْدَ انْجِلَاءِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ صَلَاتِهَا بَعْدَ الْانْجِلَاءِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ
فِي طَرِيقٍ آخَرَ ثُمَّ جَمَعَ الرَّاوِي جَمِيعَ مَا جَرَى فِي الصَّلَاةِ مِنْ دَعَاءٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ فَتَمَّتْ جُمْلَةُ الصَّلَاةِ
رَكْعَتَيْنِ أَوَّلُهَا فِي حَالِ الْكُسُوفِ وَآخِرُهَا بَعْدَ الْانْجِلَاءِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِسَائِرِ
الرِّوَايَاتِ وَلِقَوَاعِدِ الْفَقْهِ وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنِ الْمَازَرِيِّ أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ
تَطَوُّعًا مُسْتَقِلًّا بَعْدَ انْجِلَاءِ الْكُسُوفِ لَا أَنَّهَا صَلَاةُ كُسُوفٍ قَالَ النُّوَوِيُّ وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ

بِكُسُوفِهَا . قَوْلُهُ ﴿أَتْرَامِي﴾ أَيْ أَرْمِي ﴿بِأَسْهَمٍ﴾ جَمْعُ سَهْمٍ ﴿مَا أَحَدَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ زَعَمَ
أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَرَ فِي الْكُسُوفِ شَيْءٌ مِنَ السَّنَنِ فَأَرَادَ أَنْ يَنْظُرَهُ ﴿حَتَّى حَسِرَ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ أَزِيلَ
وَكَشَفَ مَا بَهَا ﴿ثُمَّ قَامَ الْخُ﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْانْجِلَاءِ وَأَنَّهُ صَلَّى بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَهَذَا مُسْتَبْعَدٌ
بِالنَّظَرِ إِلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ وَلِذَلِكَ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَطَوُّعًا مُسْتَقِلًّا بَعْدَ انْجِلَاءِ الْكُسُوفِ

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

١٤٦٢

٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تتجلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

١٤٦٣

لظاهر الرواية الأخرى ((لا يخسفان)) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ((لموت أحد ولا لحياته)) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطراً عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا تأويل باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم عليه السلام وقال الكرماني فإن قالت ماتت قول فيما قال أهل الهيئة أن الكسوف سببه حيولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ اللون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون الزيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا قالت المقدمات كلها متنوعة واثن سلمنا فإن كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به

لا أنها صلاة الكسوف ورده النووي بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر

١٤٦٤

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجْرُ ثَوْبُهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ

٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٤٦٥

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمِعُوا وَأَصْطَفُوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى ﴿فنادى أن الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجعات﴾

جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم قوله ﴿فكسفت الشمس﴾ بفتح كاف وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوبا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للفعول أيضا قوله ﴿ان﴾ هى مخففة تفسيرية ﴿الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿أربع ركعات﴾ أى أربع ركوعات ﴿فى ركعتين﴾ فى كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا أصح ما فى هذا الباب وباقى

٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَلَسْتُ كَمُلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَاجْتَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

١٤٦٦

٨ باب كيف صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

١٤٦٧

قال ابن عبد البر هذا أصح ما في هذا الباب . قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة قال الزووي وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تأخر الانجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الاسراع وبين التأخر فتوسط في عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى في أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك

الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشرين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماءنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات

١٤٦٨

حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْآخَرَى مِثْلَهَا

٩ نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

١٤٦٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ نَمِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

١٠ نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٧٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ

فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة قال النووي وهذا قوي

كذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿قيامًا شديدًا﴾ أى على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتأمامها وقوله ﴿يقوم﴾

بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكْعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ أَنْ رَجُلًا يَوْمُئِذٍ يُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ أَنْ سَجَالَ الْمَاءُ لَتُصَبَّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكْعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَامَ حَمْدُ اللَّهِ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُم بِهِمَا فَاذَا كَسَفَا فَافْزِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شَكَّ وَلَا مَرِيَّةَ

١٤٧١

١١ نوع آخر منه عن عائشة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ

١٤٧٢

﴿ان سجال الماء﴾ جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو

بالناس الخ﴾ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده ﴿ثلاث ركعات﴾ أراد بالركعة هنا الركوع كاتقدم مثله ﴿سجال الماء﴾ بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء ﴿مما قام بهم﴾ أي لأجل قيامهم ذلك القيام

فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاصْلُوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ لَقَدْ

(رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَفْظُ الْمَقَامِ يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرُ وَالزَّمَانُ وَالْمَسْكَانُ (كُلُّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ) هَذِهِ أَوْضَحُ مِنْ رَوَايَةِ الصَّحِيحِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي ذَلِكَ فَانْقَلَبَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي هَذَا الْمَقَامِ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَتْ نَعَمْ إِذَا الشَّيْءُ يَتَنَاوَلُهُ وَالْعَقْلُ لَا يَمْنَعُهُ وَالْعَرَفُ لَا يَبْتَقِضُ إِخْرَاجَهُ قُلْتُ وَقَدْ بَيَّنَتْ رَوَايَةُ الْمَصْنُفِ أَنَّ قَوْلَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَخْصَصٌ بِقَوْلِهِ وَعِدْتُمْ وَذَلِكَ خَاصٌّ بِفِتَنِ الدُّنْيَا وَفَتْوحِهَا وَبِمَا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلَ الدِّينَ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ قَوْلُهُ فِي مَقَامِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَقَامُ الْحَسِّيُّ وَهُوَ الْمَنْبَرُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَقَامُ الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ مَقَامُ الْمَكَاشِفَةِ وَالتَّجَلِّيِ بِالْحَضَرَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ حَضْرَةِ الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْغَيْبِ الْإِضَافِيِّ وَالْغَيْبِ الْحَقِيقِيِّ فَانَّهُ الْبَرَزُخُ الَّذِي لَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكُلِّ كَنَقْطَةِ الدَّائِرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّائِرَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الْمُفْضَى إِلَى الْغَشْيِ أَوْ لَمَّا لَحِقَهُمْ قَوْلُهُ (حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ يَزَالُ عَنْكُمْ التَّخْوِيفُ (فِي مَقَامِي) يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرُ وَالْمَسْكَانُ وَالزَّمَانُ (وَعِدْتُمْ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْضَحُ مِنْ رَوَايَةِ الصَّحِيحِ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى ذَاتَهُ تَعَالَى الْمُقَدَّسَةَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ بِنَاءً عَلَى عُمُومِ الشَّيْءِ لَهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدُ الْآيَةِ وَالْعَقْلُ لَا يَمْنَعُهُ لَكِنْ يَبَيِّنُ رَوَايَةُ الْمَصْنُفِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَخْصُوصٌ بِالْمَوْعِدِ كَفِتَنِ الدُّنْيَا

رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُنْقَدِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ
يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُودِيَ
الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَاطَالَ الْقِيَامُ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَالَ الرُّكُوعُ ثُمَّ قَامَ فَاطَالَ الْقِيَامُ
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ
ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ
فَحَمْدَ اللَّهِ وَاتَّئِنَّا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ

١٤٧٣

١٤٧٤

وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته ﴿ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً﴾ أى يعسفه
ويكسره كما يفعل البحر وقال النووي معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم
بعضها بعضاً ﴿ورأيت فيها ابن لحي﴾ اسمه عمرو ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد

وفتحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعد لأن الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل
﴿قطفاً﴾ بكسر فسكون تنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في الجمع ﴿يحطم﴾
كيعضرب أى يكسره ويضارحه كما يفعل البحر من شدة الأمواج ﴿ابن لحي﴾ بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية ﴿سيب السوائب﴾ أى شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب

أَحَدٌ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَسَبَّحُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذِّبُونَ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذَا بِاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

١٤٧٥

التحتية لقبه واسمه عامر ﴿ما من أحد أغير من الله﴾ هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو في اللغة تغيير يحصل من الحمية والألفة وأصلها في الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لانه منزّه عن كل تغيير ونقص فيتعين حمله على المجاز قال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ﴿لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا﴾ قال الباجي يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ولعله مما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ﴿عائذا بالله﴾ قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذى يجيء على مثل

ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك . قوله ﴿أغير﴾ من الغيرة وهى تغيير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب ﴿أن يزنى﴾ أى لأجل أن يزنى ﴿لو تعلمون الخ﴾ قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا وقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه . ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كالمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿عائذا بالله﴾ قيل بمعنى المصدر أى أستعذ استعاذ بالله أو هو حال أى

مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ الْيَنَاءُ نِسَاءً وَأَقْبَلَ الْيَنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ مَخْرُوءَةً فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢ نوع آخر

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ عَائِذًا بِاللَّهِ فَرَكِبَ مَرْكَبًا يَغْنَى وَأَخْسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ مَعَ نِسْوَةِ نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبَةٍ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ

١٤٧٦

فاعل كعوفى عافية أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذاً وروى بالرفع أى أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر وكأن ذلك كان قبل أن

فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله ﴿فخرجنا الى الحجر﴾ لعل المراد الى ظاهر الحجر وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجر والله تعالى أعلم ﴿كنا

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
 أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ
 قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ
 فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ
 كَفَفْتُمُ الدَّجَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر ﴿ حدَّثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عينة عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة
 زمزم أربع ركعات في أربع سجعات ﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن
 عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل
 الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري
 والبيهقي وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم
 هذا فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه

نسمة ﴿ أى نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴾ (في صفة زمزم) قال الحافظ عماد الدين بن كثير
 تفرد النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل
 الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن
 عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم
 صار الى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزني
 فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر أن ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد

١٤٧٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ

١٣ نوع آخر

١٤٧٩

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَجْدَةً قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى

١٤٨٠

الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد

أَبْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي طَعْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجُودًا وَلَا رَكَعًا أَطْوَلَ مِنْهُ . خَالَفَهُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ

١٤٨١

١٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ

١٤٨٢

فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ لَمْ تَعْدَنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ
لَمْ تَعْدَنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاجْتَلَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُ كُسُوفَ أَحَدَهُمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُذْنِبْتُ الْجَنَّةَ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدَيَّ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَلَقَدْ

﴿لقد أذنبت الجنة مني﴾ قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له
دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على
أنها مثلت له في الخائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها وقال القرطبي لإحالة في
إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا
وذلك أنه راجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصا به أدرك الجنة والنار
على حقيقتها كما خلق له إدراكا لبيت المقدس فطلق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه ويجوز أن
يقال أن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الخائط كما يتمثل صور المريئات في المرآة
ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع في المرآة إنما هو في الأجسام الصقلية لاننا نقول ان ذلك
شرط عادي لاعقلي ويجوز أن تحرق العادة وخصوصا في مدة النبوة ولوسلم أن تلك الشروط
عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة في جسم الخائط ولا يدرك ذلك الا النبي صلى الله

قوله ﴿لم تعدني هذا وأنا فيهم الخ﴾ أي ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتني
خلافه وهو أن لاتعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية وهذا من
باب التضرع في حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبي يمكن أن
يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم
﴿أذنبت الجنة مني﴾ على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب
كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله
على أنها مثلت له في الخائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ﴿من قُطُوفِهَا﴾ جمع قطف وهو ما

أَذْنَيْتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَقِيهَا خَشْيَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حَمِيرٍ
تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا
حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ
السَّبْتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفِعُ بَعْضًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ
الْمُحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ مُتَكِنًا عَلَى مُحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ أَنَا سَارِقُ الْمُحْجَنِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَبْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
أَبْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ
السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَقَعُلُ فِيهِمَا

١٤٨٣

عليه وسلم ﴿من قطفها﴾ جمع قطف وهو ما يقطف منها أى يقطف ويحتنى ﴿تعذب في هرة﴾
قال ابن مالك في هنا للسبية وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن والحديث
والشعر القديم ﴿من خشاش الأرض﴾ أى هوامها وحشراتهما

يقطف منها أى يقطف ويحتنى ﴿تعذب في هرة﴾ أى لأجل هرة وفي شأنها . قوله ﴿خشاش الأرض﴾ أى
هوامها وحشراتهما ﴿ولت﴾ أى أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا تعذب الهرة
بل لتكون عذابا في حق المرأة ﴿صاحب السبتين﴾ هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب
السائبين في النهاية سائبان بدتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فأخذهما رجل من
المشركين فذهب بهما وسماههما سائبتين لأنه سبهما الله تعالى ﴿يدفع﴾ على بناء المفعول ﴿المحجن﴾

مَثَلُ ذَلِكَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَأَمَّا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ

١٥ نوع آخر

أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزِمِي غَرَضِينَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُحَيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّازِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لَصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطُولَ قِيَامِ بَنَانِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بَنَانِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ

١٤٨٤

﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى أى الجؤا

بكسر الميم عصا معوجة الرأس . قوله ﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى الجؤا . قوله ﴿غرضين﴾ بفتح معجمة ومهملة أى هدفين ﴿قيد رحين﴾ بكسر القاف أى قدرهما ﴿ليحدثن﴾ من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية ﴿فدفعنا﴾ على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق ﴿فوافينا﴾ أى وجدنا ﴿قط﴾ أى دائماً أو أبداً فلذلك استعمل في الاثبات والافتد أجمعوا على أنه لا يستعمل الا في النفي ﴿لا نسمع له صوتاً﴾ لا يدل على أنه قرأ سراً لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء بعدهم وظاهر

صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَاطُولٍ سُجُودَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مُخْتَصِرٌ

١٦ نوع آخر

١٤٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ الثُّعَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجْرُ ثَوْبَهُ فَرَعَا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَحَتْ فَلَمَّا انْجَحَتْ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَأَ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ

﴿ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك﴾
 ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ﴿﴾ قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه اللفظة
 إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لاسيما هنا إذ السياق إنما هو في موت ابراهيم فتم الجواب
 بقوله لا ينكسفان لموت أحد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف
 ويكون نقيضه سبباً له فعمم النبي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط
 ﴿ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له﴾ قال ابن القيم في كتابه مفتاح السعادة قال أبو حامد

الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرعاً﴾ بفتح فكسر أي خائفاً وقيل أو بفتح الزاء
 على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ﴿ان الله عز وجل اذا بدا لشيء من خلقه﴾

الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وإنما المروى ما ذكرنا يعني الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه قال ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد قال ابن القيم واستناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر صحابياً عائشة وأسما بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليس في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هنا مسلكاً بدعي المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بالتمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانها

خشع له) قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم استناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج وقال السبكي قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروى في النسائي وغيره وتأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لآمانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل أن المراد إذا بدا أى بدو الفاعل للمفعول أى إذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأب عنه ﴿وصلوا كأحدث صلاة﴾ فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها ويلزم منه أن يكون

وبهاتهما وذلك يوجب لامحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلى الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى إذا تجلى لهما انكسفاً ولكن اللفظة عند أحمد والنسائي إن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشع له فهنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذا تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ في الارض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثب الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها . وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالي في كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم إن كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق به غرض قال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسائية لا يبق معها ريب فمن يطلع اليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرهما ومدة بقاءهما إلى الانجلاء إذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانما يستريب في الشرع وضرر الشرع من ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يظن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله

عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل

المَكْتُوبَةِ . وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الْوَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ
قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ أَذْذًاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَنَجَرَ فَرَجًا
يَجْرُ ثَوْبُهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَانَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ مَكْتُوبَةِ صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ أَنَّ

١٤٨٦

١٤٨٧

عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم
ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا مقالوه قلنا ليس في هذا ما يناقض
مقالوه إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع
الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر
عند الخسوف بهما استحباباً فإن قيل فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشيء
خشع له فدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلي قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب
ناقلها ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت
بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر
الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع . قال التاج السبكي
وهو صحيح غير أن انكار حديث أن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه
مروي في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر السكائنات
سبحانه يقدر في أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر
بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما

- الشَّمْسُ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ فَاهُمَا حَدَّثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَاهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى

قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لآمانع من ذلك ولا ينبغي منازعة

قوله (رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) قبل ركوعين في كل ركعة ويبيده ما في بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتا مل . قوله (مثل صلاتنا) أى المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلى في الكسوف فيلزم توقفه

١٤٩١

يَنْجَلِي أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَشَفَتِ
الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُدَاهُ حَتَّى أَتَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ
النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يَخَوْفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ وَأَنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ لَهُ
نَاسٌ فِي ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ وَذَكَرَ
كُسُوفَ الشَّمْسِ

١٤٩٢

١٧ قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية

على معرفة تلك الصلاة

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عِنَقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلَّمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿تَكَعَّكَمْتَ﴾ أى تأخرت ﴿قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا﴾ قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة ﴿ورأيت النار فلم أركاليوم منظرا قط﴾ المراد باليوم الوقت الذى هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيت به اليوم فحذف المرنى وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل هذا منظرا أو منظرا تميز ﴿ورأيت أكثر أهلها النساء﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لمن في خطبة العيد تصدق فانى رأيتكن أكثر أهل النار

قوله ﴿تَكَعَّكَمْتَ﴾ أى تأخرت ﴿ما بقيت الدنيا﴾ أى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفسا إيمانها ﴿كاليوم﴾ أى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت

بُكَفِرَ مِنْ قِيلٍ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

١٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْثَةَ عَنْ سَمِعِ الزُّهْرِيِّ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٤٩٤

١٩ ترك الجهر فيها بالقراءة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

١٤٩٥

﴿قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ﴾ القائل أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيئة النساء ﴿يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ﴾ أي الزوج قال الكرمانى ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف إذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ﴿لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ﴾ بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة في كفرانهم وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً فهو خاص لفظاً عام معنى ﴿ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا﴾ التنوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها

فالغنى كالمنظر الذى رأته الآن ﴿يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ﴾ أى الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله ﴿وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ﴾ كأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده ﴿لَوْ أَحْسَنْتَ﴾ الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال ﴿الدَّهْرَ﴾ بالنصب على الظرفية أى تمام العمر ﴿شَيْئًا﴾ أى ولو حقيراً لا يوافق هواها من أى

عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا

٢٠ باب القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٩٦

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الرَّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ لَمْ تَعَذِّنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لَمْ تَعَذِّنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ فَلَبَّأْتُ صَلَّى قَالَ عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةً أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمُحْجِنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ رِبَطَتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

من أى نوع كان

نوع كان . قوله ﴿لأنسمع له صوتا﴾ يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمره في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر قوله ﴿وينفخ﴾ أى تأسفا على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار تغاف عليهم

وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١ باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

١٤٩٧

أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ حَمْدُ اللَّهِ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَابْتَهِمَا خُسْفَ بِهِ أَوْ

١٤٩٨

بأحدهما فَأَفْرَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ
 ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ
 سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
 ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ
 ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ

٢٢ باب الوقوف على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ
 حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَخْرَجًا نَخَسَفَ بِالشَّمْسِ فَخَرَجْنَا
 إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءُ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ ضُخْوَةٌ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ
 وَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ
 كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ مُحْتَصِرٌ

قوله ﴿ يفتنون ﴾ على بناء المفعول أي يختبرون بالسؤال

٢٣ باب كيف الخطبة في الكسوف

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ نَفْطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِيَّ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سُمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ

١٥٠٠

١٥٠١

٢٤ الأمر بالدعاء في الكسوف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٥٠٢

يَجْرُدَاهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ فَلَمَّا انْجَلَتْ حَظْبُنَا فَقَالَ
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاصْلُوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ

٢٥ الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٣

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ

﴿خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا﴾ قال الكرماني بكسر
الزاي صفة مشبهة وفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر ﴿خشى أن تكون
الساعة﴾ قال الكرماني بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فرعا كالخاشي
أن تكون القيامة والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم
وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووي هذا
قد يشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتل الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها
قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله وقتل
الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويحاج عنه بأجوبة أحدها
لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور الثاني لعله خشى
حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة

قوله ﴿حتى ينكشف ما بكم﴾ من التخويف قوله ﴿يخشى أن تكون الساعة﴾ أما لأن غلبة الخشية والدهشة ولجأة
الأمور العظام يذهل الإنسان عما يعلم أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومه وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة
بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فرعا كالخاشي أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل

السَّاعَةَ فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

١٧ كتاب الاستسقاء

١ متى يستسقى الامام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي

١٥٠٤

وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اهـ ﴿فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعل في صلاة قط﴾ قال الكرمانى إما أن حرف النفي مقدر قبل رأيته كما في قوله تعالى تفتؤذكري يوسف وإما أن أطول مقدر بمعنى عدم المساواة أى بمالم يساوقط قياماً رأيته يفعل أو قط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم بحسب بأطول إى رأيته يفعل أو أنه بمعنى أبداً

كتاب الاستسقاء

﴿هلكت المواشى وانقطعت السبل﴾ المراد بذلك أن الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر

اعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوى أنه خشى ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله ﴿هلكت المواشى﴾ أى ضعفت عن السفر لقلة القوت ﴿وانقطعت السبل﴾ لذلك ولكونها لا تجد

وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَأَدَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ

٢ خروج الامام الى المصلى للاستسقاء

١٥٠٥

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصْصِيِّ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا غَلَطٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ هُوَ

أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الأسواق (والأكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة أنجياب الثوب) قال في النهاية أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسها وقال الزركشي هو نصب على المصدر أي تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة

في طريقها من الكلا ما يقيم قوتها أولان الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون اليه فيها (فطَرْنَا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الأمطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والأكام) بكسر الهمزة أو بفتح ومد جمع أكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الأرض (فانجابت) أي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعاً متفرقة . قوله (وقلب) بالتخفيف أو التشديد أي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ

٢ باب الحال التي يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي فَلَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خِمِصَةٌ سَوْدَاءُ

١٥٠٦

١٥٠٧

٤ باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا

١٥٠٨

﴿مُتَبَدِّلًا﴾ بِمَثْنَاءِ ثُمَّ مَوْحِدَةً ثُمَّ ذَالِ مَعْجَمَةٍ قَالَ فِي النِّهَايَةِ التَّبَدُّلُ تَرْكُ التَّزِينِ وَالتَّهَيُّءِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ

تَفَاوُلًا بِأَنْ يَقْلِبَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَالَ مِنْ عَسَرٍ إِلَى يَسَرٍ . قَوْلُهُ ﴿مُتَبَدِّلًا﴾ بِمَثْنَاءِ ثُمَّ مَوْحِدَةً ثُمَّ ذَالِ مَعْجَمَةٍ
مِنْ التَّبَدُّلِ وَهُوَ تَرْكُ التَّزِينِ وَالتَّهَيُّءِ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُّعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِتَقْدِيمِ
الْمَوْحِدَةِ مِنَ الْإِبْتِدَالِ بِمَعْنَاهُ ﴿فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ﴾ أَيْ بَلْ كَانَ خُطْبَتُهُ الدَّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالتَّضَرُّعَ
قَوْلُهُ ﴿خِمِصَةً﴾ قِسْمٌ مِنَ الْكَاسِيَةِ

جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ

٥ تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء

١٥٠٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ
ابْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي حَوْلَ رِدَائِهِ
وَحَوْلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ بِجَهْرٍ

٦ تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء

١٥١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَائَهُ

٧ متى يحول الامام رداءه

١٥١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائَهُ
حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

الجميلة على جهة التواضع

قوله ﴿وحول للناس ظهره﴾ أي استقبل القبلة تبتيلا إلى الله انقطاعا عما سواه. قوله ﴿ثم صلى ركعتين﴾
يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز

٨ رفع الامام يده

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

١٥١٢

٩ كيف يرفع

أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

١٥١٣

١٥١٤

﴿عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ يَوْمَ ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصُرَ فَيَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرِّفْعَ الْبَلِغَ بَحِثَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ يَرْفَعُ فَتَقَدَّمَ رَوَايَةُ الْمُثَبِّتِينَ فِيهِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ظَاهِرُهُ نَفْيُ الرِّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهُوَ مُعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الرِّفْعِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوَّلَى وَحَمَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بِأَنَّهُ يَحْمِلُ النَّفْيَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَمَّا الرِّفْعُ الْبَلِغُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَأَمَّا صَفَةُ الْيَدَيْنِ فِي ذَلِكَ لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ ﴿وَرَفَعَ يَدَيْهِ﴾ أَيْ فِي الدُّعَاءِ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾ أَيْ لَا يَبَالِغُ فِي الرِّفْعِ وَالْأَفْصَلُ

١٥١٥

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّهِ عَنْ أَبِي اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعِ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْبَرِ حَتَّى أَوْسَعْنَا مَطْرًا

وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولا يرى داود من حديث أنس كان يستسقى هكذا ومديديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت يياض إبطيه قال النووي قال العللاء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الخال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة الى صفة المسئول وهو نزول السحاب الى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الابط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشي كان هذا لجماله صلى الله عليه وسلم فان كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم أيضا عطرا ﴿مقنع بكفيه﴾ أي رافعهما ﴿اللهم اسقنا﴾ يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثا

الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى . قوله ﴿عن أبي اللحم﴾ بألف ممدودة فاعل من أبي بمعنى امتنع . قوله ﴿احجار الزيت﴾ هو موضع بالمدينة ﴿مقنع﴾ من أفنع أي رافع كفيه . قوله ﴿وأجدب البلاد﴾ أي غلت الاسعار فيها ﴿حتى أوسعنا﴾ على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير

وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرَى هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا

١٠ ذكر الدعاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ الْغُبَرِيُّ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو هُوَ الْعُمَرِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَتِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ وَآيَمَ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً مِنْ سَحَابٍ قَالَ فَاَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ

١٥١٦

١٥١٧

ورباعيا ﴿قُرْعَةً﴾ بفتحين أى القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون فى الخريف

لله أو للرسول أو لدعائه ﴿وَأَمْطَرْنَا﴾ على بناء المفعول ﴿ماهو﴾ أى الشأن ﴿الأن أن تكلم﴾ أى بان تكلم والباء المقدره بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشأن الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام . قوله ﴿قحط المطر﴾ على بناء الفاعل أى احتبس وروى على بناء المفعول أى حبس ﴿اللهم اسقنا﴾ بوصل الهمزة ويجوز قطعها ﴿قُرْعَةً﴾ بفتحين أى قطعة من غيم ﴿فانشأت﴾ أى خرجت ﴿تمطر﴾ على بناء المفعول

ثُمَّ أَنهَآ أَمْطَرَتْ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَانْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهْدِمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَظَرَّتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنهَآ لَفَى مِثْلَ الْإَكْلِيلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ

١٥١٨

﴿تَقَشَّعَتْ﴾ أى أَقْلَعَتْ وَتَصَدَّعَتْ ﴿وَأَنهَآ لَفَى مِثْلَ الْإَكْلِيلِ﴾ بِكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار بين جوابه ﴿اللَّهُمَّ اغْنِنَا﴾ قال القاضى عياض والقرطبى كذا الرواية بالهمزة رابعيا أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث قال وأما اغْنِنَا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ﴿وَلَا قَرْعَةً﴾ هى بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف ﴿سَلْعٌ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام

﴿تَقَشَّعَتْ﴾ أى أَقْلَعَتْ وَتَصَدَّعَتْ ﴿وَأَنهَآ﴾ أى الْمَدِينَةُ ﴿الْإَكْلِيلُ﴾ بِكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار بين جوابه أى صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشئ فصار كان المدينة فى مثل الدائرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أَنْ يُغِيثَنَا﴾ قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها إذا أرسل إليها المطر ﴿اغْنِنَا﴾ قيل كذا الرواية بالهمزة أى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما اغْنِنَا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة أيضا مناسبة للقام فى الجملة كان المراد أعنا على طاعتك برزقك ﴿وَبَيْنَ سَلْعٍ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف

مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ يَدٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ
مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ اُنْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ
سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ
السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُسَكِّهَنَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا
وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَاقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا

جبل معروف بالمدينة ﴿فطلعت سحابة مثل الترس﴾ قال ثابت وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها
ولم يرد في قدرها ﴿مارأينا الشمس ستا﴾ في رواية سبتا أي أسبوعا وكانت اليهود تسمى الأسبوع
السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه
عند المسلمين سموه الأسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية ستا تصحيف
﴿اللهم حوالينا﴾ بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أمطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية
والدور ﴿ولا علينا﴾ قال الطبري في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقى
للاآكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم
تجوع الحرة ولا تأكل بشيها فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة
إذا كانوا يكرهون ذلك ﴿والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء

﴿مثل الترس﴾ الظاهر أن التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت ﴿سبتا﴾ بسين
ثم موحدة ثم مثناة من فوق أي أسبوعا وكان اليهود تسمى الأسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم
الانصار في هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموه الأسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء
مشددة فقليل تصحيف ولا حاجة إليه فإنه ما غابت الشمس إلا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فلي تأمل قوله
﴿حوالينا﴾ بفتح اللام أي اجعل المطر حول المدينة ﴿والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب

نَمَشَى فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا

١١ باب الصلاة بعد الدعاء

١٥١٩ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي حَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ وَقَرَأَ فِيهِمَا

١٢ كم صلاة الاستسقاء

١٥٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٣ كيف صلاة الاستسقاء

١٥٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ

١٤ باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ
عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

١٥٢٢

١٥ القول عند المطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُمِطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا

١٥٢٣

١٦ كراهية الاستمطار بالكوكب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ
بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكُوكَبُ وَالْكَوْكَبُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ

١٥٢٤

١٥٢٥

وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالى وقال الجوهري الراية الصغيرة (صيبا) هو المطر

بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالى . قوله (صيبا) أى مطرا . قوله ما أذهمت أى ما أنزلت
عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذى أنعم
عليهم لأنها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) أى وجد اياها (وبالكوكب) جاءت

أَبْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ قَالَ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا وَكَذَا فَلَأَمَّا آمَنَ بِي وَحَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكُوكَبِ وَمَنْ قَالَ مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ الَّذِي كَفَرَنِي وَآمَنَ بِالْكُوكَبِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ سُقَيْنَا بَنَوْ الْمُجْدَحِ

١٥٢٦

١٧ مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره

١٥٢٧

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً

﴿بنو المجدح﴾ هو النجم من النجوم قيل هو الدران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثاثي تشبها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر ﴿قحط المطر﴾ أى امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح

قوله ﴿بنو كذا وكذا﴾ يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكواكب هو المؤثر وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله ﴿على سقياي﴾ بضم السين اسم من سقاه الله . قوله ﴿سقينا﴾ على بناء المفعول ﴿بنو المجدح﴾

فَدَيْدِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ
الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارَ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨ باب رفع الامام يديه عند مسألة إمساك المطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَ النَّاسُ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا زَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ
الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحِيَّتِهِ فُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ
الْعَدَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٥٢٨

الحاء وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء
(فتكشطت) أى تكشفت (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة

بكسر الميم هو نجم . من النجوم الدالة على المطر عند العرب . قوله (حتى أهدم الشاب) بالنصب
مفعول أهدم والرجوع بالرفع فاعله أى ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه في الهمة (فتكشطت)
أى تكشفت . قوله (سنة) أى قحط (ثار السحاب أمثال الجبال) هذا بالنظر الى المال وما سبق من

تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرَقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتْ
الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجُودِ

١٨ كتاب صلاة الخوف

١٥٢٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي
الشَّعْثَاءِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِ سِتَانَ
وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ
فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَوَصَفَ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ

الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة
مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ماجاوزها مبانة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون
بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف ﴿بالجود﴾ هو المطر الواسع الغزير

كتاب صلاة الخوف

قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها

قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في أول الحال فلا منافاة ﴿مثل الجوبة﴾ بفتح
الجميم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة في السحاب ﴿بالجود﴾ بفتح الجيم
المطر الواسع

كتاب صلاة الخوف

قال النووي روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي
صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى

رَكْعَةً صَفَّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةً أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ
 نَكَصَ هُوَلَاءَ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ
 ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِ سَتَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ
 صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ أَنْصَرَفَ هُوَلَاءَ
 إِلَى مَكَانٍ هُوَلَاءَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

١١٣٠

١٥٣١

١٥٣٢

وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال
 متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها
 متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن يكون في مرات مختلفة
 على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء

في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد
 أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن
 صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة
 الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . قوله « صف خلفه » بالجر بدل من طائفة « ثم نكص » أى
 تأخر « الى مصاف أولئك » بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أى الى محال هم صفوا فيها للعدو
 وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أى الركعة الثانية
 الا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى أعلم . قوله
 « موازى العدو » أى مقابله

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أَوَّلُكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا .

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ الزُّيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أَنَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ

من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ﴿فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة﴾ قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق ابن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كاجامات الأحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة ﴿الزبيدي﴾ بزاي مضمومة

قوله ﴿وفي الخوف ركعة﴾ قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات

الثَّانِيَةَ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكْبِرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَخْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَمْتِكُمْ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ عُقْبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا

١٥٣٥

١٥٣٦

فَانْكَرَتْ فِي الْحَضَرِ وَجِبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجِبَ رَكَعَتَانِ وَلَا يَجُوزُ الْإِقْصَارُ عَلَى رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكَعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَةً أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مَفْرُودًا كَمَا جَاءَ الْأَحَادِيثُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَدُومُ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ قُلْتُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ وَجُوبِ وَاحِدَةٍ وَالْعَمَلِ بِاثْنَتَيْنِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ لِلتَّفْوِيقِ لِمَا جَوَّازَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْأَحَبِّ وَالْأَوَّلَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ عُقْبًا) أَيِ تَسْجُدُ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ فَهُمْ يَتَعَاقَبُونَ السَّجُودَ تَعَاقِبَ الْغَزَاةِ (قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ) أَيِ فِي هَذَا الْعَدْوِ (سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا) أَيِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ آخِرًا مَاسَجَدُوا سَجُودَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

مُصَافُوا الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لَا وَجَاهَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رُكْعَةً رُكْعَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَمَّا الْأَنْفُسُ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّهَ الْعُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَمَّا الْأَنْفُسُ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوَّ ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هُوَ لَا فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هُوَ لَا فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعُدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ

﴿وجه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أى مواجهه ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ﴿فوازينا﴾ أى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعنى بهمة ممدودة لابلواو وقال

قوله ﴿مُصَافُوا الْعُدُوَّ﴾ أى هم مُصَافُونَ الْعُدُوَّ ﴿ثم قاموا﴾ أى على التعاقب فقامت طائفة أولاً وطائفة أخرى بعدهم لأنه قامت الطائفتان معا والا لزم أن لا يكون وجه العدو الا الامام وحده . قوله ﴿وجه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أى مواجهة العدو . قوله ﴿قبل نجد﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ﴿فوازينا﴾ أى قابلنا

طَائِفَةٌ مَّامِعُهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَعَهُ
 رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوَّلِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
 الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
 كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أُنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ
 بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ
 الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ
 رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ . أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أُنْبَأَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ
 طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَلَمْ يَسْلُمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
 الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَمَّ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى

١٢
١٥٤٠١٣
١٥٤١

كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رُكْعَةٌ وَسَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِيِّ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بَازَاءَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنَبِّأُنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي ح وَأُنَبِّأُنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَذَكَرَ آخَرٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ قَالَ مَتَى قَالَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُجٍّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يَقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ

الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ
فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلُّوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلًا بَيْنَ
ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ
مَنْ أَبْنَانِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمَعُوا أَمَرُكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فِصْلِي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٍ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا
حِذْرَهُمْ وَأَسَاحَتَهُمْ فِصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ أَوْلَئِكَ فِصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً
تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي

١٦٤
١٥٤٤١٧٥
١٥٤٥

قوله ﴿ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه﴾ لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة ووجه العدو فكان هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد ووجه العدو ساعة ولا يرجي منهم خوف بذلك أو لان العدو اذا رأوه في الصلاة ذاهبين آيين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿أجمعوا أمركم﴾ من الاجماع أى اعزموا عليه

مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْعُودِيُّ قَالَ أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتْ خَلْفُهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهْمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ وَالْعُدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَبَّا أُنْحَدِرُ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفِّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ

١٨
١٥٤٦١٩
١٥٤٧

﴿قد أخذوا حذرهم﴾ أى مافيه الحذر . قوله ﴿ولهم ركعة﴾ ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلواها لأنفسهم لا يخلو عن بعد

سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمَكْتِهِمْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ
الَّذِينَ كَانُوا يُلُونِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ وَقَامَ
هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا ثُمَّ رَفَعْنَا وَرَفَعْنَا
فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يُلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يُلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ
وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ
فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا
يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ
هَؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعُوا فَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالصَّفُّ الَّذِينَ يُلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ
الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ بِهِ إِلَى وَقَرَاتِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلَكِنِّي
حَفِظْتُهُ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٤٨

٢١
١٥٤٩

كَانَ مُصَافِّ الْعَدُوِّ بَعْسَفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَصَفَّيَهُمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ فَرَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ بِالْصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْسَفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَرَةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَتَزَلَّتْ يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَفَرَّقَنَا فَرِيقَيْنِ فَرِيقَةٌ تَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرِيقَةٌ

١٥٥٠

قوله ﴿بَعْسَفَانَ﴾ بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة ﴿غرة﴾ بكسر غين معجمة وتشديد راء أى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن

يُحْرَسُونَهُ فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرَسُونَهُمْ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ وَأَوَّلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ
سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ
جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرَسُونَهُ ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا
فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ
رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بَارِضَ بَنِي سُلَيْمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ
أَبْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى
الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكُوعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ

١٥٥١

١٥٥٢

١٥٥٣

إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَهُوْلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

١ كتاب صلاة العيدين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَبَّى قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا

كتاب العيدين

﴿أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

وَلَمْ أَرَهُمْ عَنْهُ جَرَابًا شَافِيًا . قَوْلُهُ ﴿فَهِيَ﴾ أَيْ الرُّكْعَةُ ﴿لَهُ﴾ أَيْ لِلْإِمَامِ ﴿ثِنْتَانِ﴾ أَيْ تَامَتْنِينِ بِهَاتِمِ لَهُ ثِنْتَانِ

كتاب العيدين

قَوْلُهُ ﴿وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا﴾ أَيْ فِي مُقَابَلَتِهِمَا يَرِيدُ أَنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ وَشَرَعَ فِي مُقَابَلَتِهِمَا

يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

٢ باب الخروج الى العيدين من الغد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا بَعْدَ مَا رَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ

١٥٥٧

٣ خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ يَا أَبَا فَقَاتٍ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ نَعَمْ يَا أَبَا قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى

١٥٥٨

٤ اعتزال الحيض مصلى الناس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقَالَتْ لَهَا هَلْ

١٥٥٩

هذين اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع أضحية شاة يضحي بها وبه سى يوم الاضحى . قوله (فامرهم) أى أمر المسلمين عموما لا أولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بأمر (وأن يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة في وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم قوله (العواتق) جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرْتُهُ قَالَتْ أَبَا قَالَ أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزَلَ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ

٥ باب الزينة للعیدین

١٥٦٠

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ
عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَلَّةً مِنْ
أُسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ
فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ
أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى بِهِذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ

٦ الصلاة قبل الامام يوم العيد

١٥٦١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ الْأَسْوَدِ
أَبْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ

قوله ﴿من استبرق﴾ هو الحرير الغليظ ﴿اتبع﴾ اشترى ﴿فجعل بها للعید﴾ منه علم أن التجميل يوم
العيد كان عادة متقررة بينهم ولم يتكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبقاؤها ﴿من لا خلاق له﴾
من لا نصيب له في الآخرة في الحرير ﴿ديباج﴾ بكسر الدال أى حرير

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ

٧ ترك الأذان للعديد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

١٥٦٢

٨ الخطبة يوم العيد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزَالٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارَى الْمَسْجِدِ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنْ أَوَّلَ مَا بَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَمَّا هُوَ لِحْمٌ يَقْدُمُهُ لِأَهْلِهِ فَذَبَحَ أَبُو بَرْدَةَ
ابْنُ دِينَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

١٥٦٣

قوله ﴿أن يصلي قبل الإمام﴾ أي مطلقاً أو في المصلي . قوله ﴿أن أول ما يبدأ به﴾ فديقال ما يبدأ به هو الأول
فما معنى إضافة الأول إليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر
جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدماً يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغي أن يكون معطوفاً
على مقدر أي فصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن فصلي لأنه خبر عن الأول والأول لا يتعدد
الا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده وعلى هذا يعتبر
أولية الأمرين أعني الصلاة والنحر بالنظر إلى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينافكانه
اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول
حقيقة والنحر أول إضافة ﴿نقدمه﴾ من التقديم أي نجعله ﴿فندبح﴾ الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أي
إذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال الخ ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وهي
ما طعنت في الثانية والمراد أي من المعزاذ الجذع من الضأن مجزته ﴿والمسنة﴾ ما طعنت في الثالثة ﴿ولن توفي﴾

٩ باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٥٦٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَصَلُّونَ
الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٠ باب صلاة العيدين إلى العنزة

١٥٦٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
يُرْكُزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

١١ عدد صلاة العيدين

١٥٦٦

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ
تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢ باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

١٥٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبْتُ

١٣ باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى

وهل أتاك حديث الغاشية

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا

١٥٦٨

١٤ باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ

١٥٦٩

١٥٧٠

قال خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأى شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت قال القاضي هذا الحديث غير متصل لأن عبيد الله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله

من الإيفاء أى تجزئ كما فى بعض النسخ . قوله « فسأل أبا واقد » سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فإياه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥ التخير بين الجلوس في الخطبة للعديد

١٥٧١

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمِ

١٦ الزينة للخطبة للعديد

١٥٧٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رُمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ

١٧ الخطبة على البعير

١٥٧٣

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٍّ أَخَذَ بِخَطَامِ النَّاقَةِ

ابن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر فذكره قال القاضي وغيره وسؤال عمر أبا واقد ومثل

قوله ﴿ومن أحب أن يقيم﴾ من الإقامة أي يسكن ويقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب . قوله ﴿وحبشي﴾ أي بلال

١٨ قيام الامام في الخطبة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاءَ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ

١٥٧٤

١٩ قيام الامام في الخطبة متوكئا على إنسان

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَشَمَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

١٥٧٥

عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختباره هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره من سمعه يقرأ في ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضا أبو واقد قالوا والحكمة في قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببرزهم للبعث وخروجهم من الأجداد كأنهم جراد منتشر (ثم مال ومضى الى النساء) قال القاضي عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الأئمة فمله ولا يباح

قوله (متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمدا على يد بلال كما يفيد رواية صحيح البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال ومضى الى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبي

حَسَنَ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقْ فَإِنْ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ
النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ بِهِنَّ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثَرُ الشَّكَاةُ وَتُكْفَرُنَ الْعَشِيرُ فَجَعَلَنَ
يَزْعَنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرَطَهُنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ يَقْذِفُهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ

٢٠ استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة

١٥٧٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى
فِيصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ
تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ

قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال ﴿فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النَّسَاءِ﴾ بالفاء قال
القاضي عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هي الصواب وكذا هي في مصنف ابن أبي شيبة
والذي في الصحيح من ثبوت النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن في رواية أخرى فقامت امرأة ليست
من عليّة النساء ﴿سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ﴾ السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هي سواد مع لون
آخر ﴿تُكْثَرُ الشَّكَاةُ﴾ بفتح الشين أي التشكي ﴿وَتُكْفَرُنَ الْعَشِيرُ﴾ الزوج ﴿وَأَقْرَطَهُنَّ﴾ جمع

صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأئمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء ﴿فَإِنْ أَكْثَرَ﴾ أي أكثر
جنس النساء لا أكثر المخاطبات ﴿مِنْ سَفَلَةِ النَّسَاءِ﴾ بفتح السين وكسر الفاء الساقطة من الناس
﴿سَفَعَاءُ﴾ حكماء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير ﴿تُكْثَرُ﴾ من الاكثار ﴿الشَّكَاةُ﴾ بفتح
الشين أي التشكي ﴿الْعَشِيرُ﴾ أي الزوج ﴿أَقْرَطَهُنَّ﴾ جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلى
الأذن ﴿فِي ثَوْبِ بِلَالٍ﴾ أي ليصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة

٢١ الانصات للخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعَوْتَ

١٥٧٧

٢٢ كيف الخطبة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ

١٥٧٨

قرط وهو نوع من حلى الآذان قال ابن دريد كل معلق في شحمة الآذان فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطتهن بخذف الالف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لاسيما وقد صح في الحديث ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما ويفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدى أى المذهب فى الامور كلها أو السيرة ﴿وشر الامور محدثاتها﴾ قال القرطبي يعنى المحدثات التى ليس فى

قوله ﴿والامام يخطب﴾ أخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة فى الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل . قوله ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الارشاد والثانى بمعنى الطريق ﴿محدثاتها﴾ يريد المحدثات التى ليس فى الشريعة

بِدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحَكُمْ مَسَاكُكُمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا قَالِي أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوَّلِي بِالْمُؤْمِنِينَ

الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع ﴿وكل بدعة ضلالة﴾ قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء ﴿بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ﴾ قال النووي يروى برفعها على العطف ونصبها على المفعول معه وهو المشهور قال القاضي عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريرا لا تحديدا ﴿وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا قَالِي أَوْ عَلَيَّ﴾ قال القاضي عياض اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بديون أمته والقيام

أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومها ﴿وكل ضلالة في النار﴾ أي صاحبها في النار ﴿والساعة﴾ بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية ﴿كهاتين﴾ التشبيه في المقارنة بينهما أي ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة أو في قلة التفاوت بينهما فإن الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكأنه ما بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة ﴿وجنتاه﴾ الوجهة بتثنية الواو وإبدالها همزة هي أعلى الخد ﴿وضياعا﴾ هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال ﴿قالي﴾ أي أمره ﴿وعلي﴾ أي إصلاحه كان النبي صلى

٢٣ حث الامام على الصدقة في الخطبة

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا تَكَلَّمَ وَالْأَرْجَعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ادُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ جَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ

١٥٧٩

١٥٨٠

١٥٨١

بِمَنْ تَرَكُوهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا عِنْدَهُ وَقِيلَ لَيْسَ بِمَعْنَى الْجَمَالَةِ لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْوَعْدِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْجِزُ لَهُ وَلَا مَتَهُ مَا وَعَدَهُمْ مِنْ فَتْحِ الْبِلَادِ وَكُنُوزِ كَسْرَى وَقِصْرِ فَيَقْضَى مِنْهَا دِيُونُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَصْحَابُنَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِلُ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَخْلَفْ

اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا لَا يَصِلُ عَلَى مَنْ مَاتَ مَدْيُونًا زَجْرًا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَتْوحَ عَلَيْهِ كَانَ يَقْضَى دَيْنُهُ وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ الْآنَ وَقِيلَ بَلْ هُوَ الْحَكْمُ فِي حَقِّ كُلِّ إِمَامٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضَى دَيْنَ الْمَدْيُونِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ . قَوْلُهُ «مَنْ هَهُنَا» هُوَ اسْتِفْهَامٌ وَفِي الْكَلَامِ اخْتِصَارٌ أَيْ فَقِيلَ لَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَ لِمَنْ هَهُنَا أَيْ بِالْبَصْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا الْخِذْفَ الْإِلَامَ «نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ» دَلِيلٌ لِعِلْمَاتِنَا الْخَفِيَّةِ فِي الْقَدْرِ

النُّسْكُ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٢٤ القصد في الخطبة

١٥٨٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا

٢٥ الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٥٨٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قُعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ

له وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال من ترك ديناً فعلى قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكريماً والاصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخاف وفاء وكان في بيت المال السعة والضياع بفتح الضاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقراً أى فقراء وان كسرت الضاد كان جمع ضائع

٢٦ القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

١٥٨٤

٢٧ نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُيْسَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَيْصَانُ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِمَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَّتْ رَأْيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فِي قَيْصِيهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا

١٥٨٥

٢٨ موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة

وحنن على الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابَسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صُغْرِهِ أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ

١٥٨٦

كجائع وجبايع قاله في النهاية ﴿كثير بن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية

قوله ﴿شهدت الخروج﴾ بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ﴿ولولا مكاني منه﴾ أى قرابتي منه ﴿من صغره﴾ أى لأجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ جَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي يَدَهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقَى فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

٢٩ الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٥٨٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا

٣٠ ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَأَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

كندى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا ﴿أملحين﴾ قال في النهاية

﴿تهوى يدها﴾ من أهوى أى تميل يدها الى حلقتها لتأخذ منه حليا تصدق بها ثم الأقرب أن الحلي كانت ملكا هن ويحتمل أنها ملك لازم واجهن الا أنهم تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد . قوله ﴿ولا بعدها﴾ أى فى المصلى وأما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتاأمل . قوله ﴿وانكفا﴾ بهمزة فى آخره أى انقلب ومال ﴿أملحين﴾ الأملح الذى يياضه أكثر من سواده وقيل هو القى البيضاء

٣١ اجتماع العيدين وشهودهما

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قُلْتُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا

١٥٩٠

٣٢ الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَّاسَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ أَشْهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ فَاطَّلَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ

١٥٩١

١٥٩٢

قوله ((ثم رخص في الجمعة)) فيه أنه يجزى حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظاهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة

٣٣ ضرب الدف يوم العيد

١٥٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ فَاتَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنِي فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا

٣٤ اللعب بين يدي الامام يوم العيد

١٥٩٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِدَعَانِي فَكُنْتُ أَطْلَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفْتُ

٣٥ اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

١٥٩٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ

الاملاح الذي يياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض عن عائشة قالت رأيت رسول الله

بل بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم . قوله ((جاريتان)) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما ((بدفين)) بضم الدال وفتحها وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء ((فاتهرهما)) أى منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهما على ذلك وفى الحديث دلالة على إباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم قوله ((اطلع إليهم)) أى نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عدمن باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وقرهم على ذلك وفى الحديث

إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَامُ فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ
الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُمَرُ
وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَهُمْ يَا عُمَرُ فَأَتَمَّاهُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ

١٥٩٦

٣٦ الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ

١٥٩٧

صلى الله عليه وسلم يسترني برداء وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد قال النووي
يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أو قبل نزول الآية في تحريم النظر أو كانت تنظر إلى لعبهم
بحراهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحل وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم
كره العلماء اللعب في المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللامب بالسلاح
مندوب إليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كاقراء علم وتسييح وغير ذلك من القرب
ولأن ذلك كان على وجه الدور والذي يفضى إلى امتحان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة
مستمرة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وإنما
أكرهه على وجه العادة (بنو أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل

دلالة على جواز نظر المرأة إلى الرجال إذا كان المقصد النظر إلى لعبهم مثلا لا إلى وجوههم وقيل كان قبل
بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم. قوله (فانظروا) أى اعرفوا قدرها وراعوا حالها
قوله (بنو أرفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم
وقيل اسم جدهم الأكبر

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالْذِفِّ وَتَغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُسَجِّ بِثُوبِهِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجِّ ثُوبُهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدُوهُنَّ أَيَّامُ مَنِّي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُئِذٍ بِالْمَدِينَةِ

٢٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١ باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك

- ١٥٩٨ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
١٥٩٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر (وعندها جارتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فهما للطبراني أن إحداها كانت لحسان بن ثابت ولابن أبي الدنيا في العيين وحمامة وصاحبتهما تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الأخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنعوا في الصحابة وهي على شرطهم (يضربان بالذف) بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر (وتغنيان) أي ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد في رواية البخاري بما تقاولت به الانصار يوم بعث أي قال بعضهم لبعض من نخر أو هجاء

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرمانى أى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن

قوله (وتغنيان) أى ترفعان أصواتهما بانشاد الأشعار (مسجى) مغطى فرعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته (أيام منى) أى أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم

عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَجَّحُ لِيُخْرِجَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمَ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٠

بَطَالُ شَبَةِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا يَصَلِّي فِيهِ بِالْقَبْرِ الَّذِي لَا يَتَعَبَدُ فِيهِ وَالنَّائِمُ بِالْبَيْتِ الَّذِي انْقَطَعَ مِنْهُ فَعَلَ الْخَيْرَ

كتاب قيام الليل

قوله ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا﴾ أى كَالْقُبُورِ فِي الْخَلْوِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ أَوْ لَا تَكُونُوا كَالْأَمْوَاتِ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فَتَكُونُ الْبُيُوتَ لَكُمْ قُبُورًا مَسَاكِنَ لِلْأَمْوَاتِ . قوله ﴿مِنْ حَصِيرٍ﴾ أى كَانَ يَجْعَلُ الْحَصِيرَ كَالْحِجْرَةِ لِيَنْقَطَعَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْخَلْقِ ﴿فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا﴾ لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَصَلِّي فِيهَا لَمَّا فِي الْبَيْتِ مِنَ الضِّيقِ وَالْإِفَالِيَةِ لِلنَّافِلَةِ أَفْضَلَ كَمَا يَجِبُ . وَقَدْ جَاءَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِي لَيْلٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ ﴿مَا زَالَ الْحِجْرُ﴾ أَنْكَارًا عَلَيْهِمْ ﴿حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ﴾ فَأَنْقَلَبَتْ مَا وَجَّهَ هَذِهِ الْحَشِيَّةَ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ مَا يَبْدِلُ الْقَوْلَ لَدَى وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ لَاتَزَادَ الصَّلَوَاتُ عَلَى خَمْسٍ قُلْتُ لَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَلَا يُلْزَمُ مِنْ فَرَضِيَّةِ قِيَامِ رَمَضَانَ زِيَادَةٌ عَلَى خَمْسٍ صَلَوَاتٍ فِي مَفْرُوضٍ كُلِّ يَوْمٍ ﴿فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ﴾ قَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ صَلَاةَ رَمَضَانَ فِي الْبَيْتِ خَيْرًا مِنْهَا فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ غَيْرَهَا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ نَعَمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ صَلَاةَ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ وَهَذَا

عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

٢ باب قيام الليل

١٦٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ أَلَا أَنْبُتُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ
بَوُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَائِشَةُ أَتَيْتُهَا فَسَلَّهَا ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَى فَخَبَرَنِي
بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ
تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَابْتَ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا فَاقْسَمْتُ عَلَيْهِ جَاءَ مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا
فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ مَنْ هَذَا مَعَكَ قُلْتُ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامُ قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ
عَلَيْهِ وَقَالَتْ نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنْ خُلِقَ نَبِيٌّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ
فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ

وقال الخطابي فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم

يخالف هذا الحديث لأن مودعه صلاة رمضان الآن يقال صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد من
شعار الإسلام والله تعالى أعلم . قوله ﴿بهذه الصلاة﴾ أي الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والاول
أقرب ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا أنبتك بأعلم أهل الأرض﴾ فيه أن اللاتق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه
ان علم به ﴿فاستلحقته﴾ أي طلبت منه أن يلحق بي في الذهاب إليها ﴿في هاتين الشيعتين﴾ الشيعتان
الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت ﴿عن خلق نبي الله﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمين وقد

قِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى اتَّفَعَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتَمَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَأَ لِي وَتَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعْدُ لَهُ سَوَاكَةً وَطَهْرَهُ فَيُعِثُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يَسْلِمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَلَكَ أَحَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بَنِي فَلَا

أوطاناً للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته وقال السكرماني هو شيء ودفنه صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون

يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكاً بآدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه أن جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولي أو حث عليه أو نذبه إليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (في أول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم أنك تقوم الخ (نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء أى ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم أى حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أى لأجل ما شاء أن يبعثه له من الأعمال (ويصلي ثمانى ركعات الخ) هذا هو محل الخطأ الذى أشار اليه المصنف فيما بعد ففى مسلم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى

أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ بَسْبَعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَأْتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ فَاتَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنِّي لَوُكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا تَبِيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافِهَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعٍ وَتَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢ باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٠٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا

١٦٠٣

﴿من قام رمضان إيماناً﴾ قال النووي أى تصديقاً بأنه حق وطاعة ﴿واحْتِسَاباً﴾ أى إرادة وجه الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الإنسان الشيء الذى يعتقد أنه صدق لكن لا يفعل مخلصاً بل لرياء

الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى الناسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فلكل احدى عشرة يابى . وسأنى فى الكتاب ما يوافق ﴿وأخذ اللحم﴾ فيه أنه أخذ اللحم فى آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدمه على الله بمجاهد من البشارات الآخرة صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿صلى من النهار﴾ فيه أن النوافل تقضى كالفرائض . قوله ﴿إيماناً﴾ أى يحمله على ذلك الايمان بالله أو يفضل رمضان ﴿واحْتِسَاباً﴾ أى يحمله عليه

جَوِيرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٤ باب قيام شهر رمضان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ
اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ
عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ
ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ

١٦٠٤

١٦٠٥

أو خوف ونحوه انتهى ونصهما على المفعول له أو الحال أو التمييز ﴿خشيت أن يفرض عليكم﴾
زاد في رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبري يحتمل أن يكون الله أوحى إليه
أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال

إرادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره . قوله ﴿لو نقلتنا﴾ بتشديد الفاء أو تخفيفها أى أعطيتنا

١٦٠٦

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَجَمَعَ إِبْهْلَهُ وَنَسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مَنْبَرٍ خَصَّ يَقُولُ قُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُنَا مَعَهُ لَيْلَةً خَمْسَ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُنَا مَعَهُ لَيْلَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ

٥ باب الترغيب في قيام الليل

١٦٠٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ

ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجبا والمداومة لم تعد في الشرع مغيرة لأحكام الأفعال فكيف خشي عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام فأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم منه تتلقى الأحكام والأسباب فان أخبر أن ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده ﴿إذ انام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد﴾ يحتمل أنه إبليس أو القرين أو غيره قال البيضاوي التقييد بالثلاث

قوله ﴿يسمونه السحور﴾ الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الأول فهومن تقديم المفعول الثاني على الأول قوله ﴿عقد الشيطان﴾ أي إبليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطانه ﴿ثلاث عقد﴾

ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَى ارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ
عُقْدَتُهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ أُخْرَى فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدَةُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ
نَشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ بِأَلِ فِي أَذْنِهِ

١٦٠٨

١٦٠٩

اما للتأكيد أولان ماتنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان يمنع عن
كل واحدة منها بعقدة عقدها ﴿ يضرب ﴾ أى بيده ﴿ على كل عقدة ﴾ تأكيدها وإحكاما ﴿ قائلا ﴾
عليك ليلا طويلا ﴿ بالنصب على الاغراء وروى بالرفع على الابتداء أى باق عليك أو باضمار
فعل أى بقى قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره
عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقده على الاغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد
وحينئذ يكون قوله فارقده ضائعا واختلف فى هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر
من يسحره وقيل مجازا كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من
التصرف ﴿ بال شيطان فى أذنيه ﴾ قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لامانع من ذلك

بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها ما يكون سببا لثقل فى الرأس يثبط النائم
عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل ﴿ يضرب على كل عقدة ﴾ أى بيده احكاما لها ﴿ ليلا طويلا ﴾
أى اعتقد ليلا طويلا وروى بالرفع أى عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب
أى يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النائم ﴿ فان صلى ﴾ ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع
كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حتى أصبح ﴾
لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل ﴿ بال الشيطان ﴾ قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد

١٦١٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَضَ أَمْرَاتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ .

١٦١١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ أَلَا تَصَلُّونَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا يَدُ اللَّهِ فَاذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مَدْبِرٌ يَضْرِبُ نَحْذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ

إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب ويتكلم فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينأى عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذته كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشئ أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامح هي موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء ﴿طرفة وفاطمة﴾ بالنصب عطف على الضمير والطروق الاتيان بالليل ﴿بعثنا﴾ بالمثلثة أى أيقظنا ﴿ثم سمعته وهو مول يضرب نَحْذَهُ﴾ يقول

الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه ما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿رحم الله رجلا﴾ خبر عن استحقيقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل . قوله ﴿وطرفة﴾ أى أتاه ليلًا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير ﴿ويقول وكان الإنسان الخ﴾ انكار لجلد على لأنه تمسك

١٦١٢

الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَظَنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ
 فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حَسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّقَظَنَا فَقَالَ قُومَا فَصَلِّيًا قَالَ جَلَسْتُ
 وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِمَّا أَنْفُسَنَا يَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ
 يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا قَالَ فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ
 مَا نَصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا

٦ باب فضل صلاة الليل

١٦١٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 هُوَ ابْنُ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ

وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ فِيهِ جَوَازُ الْإِنْتِزَاعِ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ
 فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَجَّبُ مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ وَعَدَمِ مَوَافَقَتِهِ لَهُ عَلَى الْإِعْتِدَارِ بِهَذَا وَلِهَذَا ضَرَبَ نَحْنُهُ وَقِيلَ
 قَالَهُ تَسْلِيمًا لِعُذْرِهِمَا وَلَأنَّهُ لَاعْتَبَ عَلَيْهِمَا ﴿هُوَيَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْهُوَى بِالْفَتْحِ الْحَيْنُ

بِالتَّقْدِيرِ وَالْمَشِيشَةِ فِي مَقَابِلَةِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ مُرَدُّودٌ وَلَا يَتَأْتَى إِلَّا عَنْ كَثْرَةِ جَدَلِهِ نَعَمْ التَّكْلِيفُ هُنَا نَدَى
 لَا وَجُوبَ فَلِذَلِكَ انْصَرَفَ عَنْهُمْ وَقَالَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ وَجُوبًا لَمَا تَرَكَهُمْ عَلَى حَالِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ
 ﴿هُوَيَا﴾ بِفَتْحِ هَاءٍ وَتَشْدِيدِ يَاءٍ أَيْ حِينَا طَوِيلًا ﴿وَأَنَا أَعْرُكُ﴾ مِنْ بَابِ نَصَرَ أَيْ أَدْلَكَ

١٦١٤

شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْحَرَمِ أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ

٧ فضل صلاة الليل في السفر

١٦١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَجِبُهُمُ اللَّهُ

الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل ((حميد بن عبد الرحمن)) هو ابن عوف ((عن أبي هريرة)) قال النووي اعلم أن أبا هريرة يروى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث ((أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم)) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما الحكمة في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف إليه إضافة تخصيص ولم يصح إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهر الله المحرم ((وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) استدلت به أبو اسحق المروزي من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراجعة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض

قوله ((شهر الله)) أي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله ((صلاة الليل)) ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أي بعد

عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ أَنَّى قَوْمًا فَسَاءَلَهُمُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ
رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَظِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا
لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النُّومُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي
وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَاقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يَقْتُلَ أَوْ يَفْتَحَ لَهُ

٨ باب وقت القيام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بَشْرِ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ
ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

١٦١٦

٩ باب ذكر ما يستفتح به القيام

أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٦١٧

قال النووي والاول أقوى وأوفق للحديث ﴿ يتملقني ﴾ قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة
في التردد والدعاء والتضرع ﴿ اذا سمع الصارخ ﴾ قال النووي هو الديك باتفاق العلماء قالوا

الفرائض وما يتبعها من السنن . قوله ﴿ رجل أنى قوما ﴾ ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس
كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف أى معطى رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أى وعابد قوم
﴿ فتخلفهم رجل بأعقابهم ﴾ فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى في ظهورهم
بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم ﴿ مما يعدل به ﴾ على بناء المفعول أى مما يجعل عدللاه ومثلا
ومساويا في العادة ﴿ يتملقني ﴾ هذا على حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك الرجل والملق بفتحتين
الزيادة في الدعاء والتضرع ﴿ بصدرة ﴾ تأكيد الأقبال فانه لا يكون الا بالصدر ﴿ حتى يقتل ﴾ على بناء
المفعول . قوله ﴿ سمع الصارخ ﴾ قيل هو الديك

الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ عَشْرًا وَيُحَمِّدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَهْلِلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْبَرَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حَجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهُوَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهُوَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَحْوَلِ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَجَدَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

وسمي بذلك لكثرة صياحه ﴿أنت نور السموات والأرض﴾ أى نورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزيه ﴿أنت قيام السموات﴾ قال قتادة القيام القسام بتدوير خلقه المقيم لغيره

قوله ﴿الهُوَ﴾ بفتح وتشديد ياء أى الحين الطويل . قوله ﴿أنت نور السموات والأرض﴾ أى نورهما وبك يهتدى من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أى مزيه ﴿قيام﴾ كعلام أى القائم بتدويره وأمره السموات وغيرها

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُيَبَهُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

١٦٢٠

﴿ أَنْتَ حَقٌّ ﴾ هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ﴿ وَوَعْدُكَ حَقٌّ ﴾ أى ثابت ﴿ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ﴾ أى يوم القيامة ﴿ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ﴾ من عطف الخاص على العام تعظيما له ﴿ لَكَ أَسْلَمْتُ ﴾ أى انقدت وخضعت ﴿ وَبِكَ آمَنْتُ ﴾ أى صدقت ﴿ وَبِكَ خَاصَمْتُ ﴾ أى بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحججة ﴿ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ﴾ أى كل من جحد الحق ﴿ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ﴾ أى قبل هذا الوقت ﴿ وَمَا أَخَّرْتُ ﴾ عنه ﴿ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ﴾ أى أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى ﴿ أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ﴾ قال المهلب أشار بذلك الى نفسه لانه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى الدنيا وقال القاضى عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عبادته بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الاول والآخر إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل مؤخر على متأخر فهو بعده ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادى والمفضل قدم من شاء لطاعته لكرامته

﴿ أَنْتَ حَقٌّ ﴾ أى واجب الوجود ﴿ وَوَعْدُكَ حَقٌّ ﴾ أى صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق فى كل محل بما يناسب ذلك المحل ﴿ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ﴾ التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نياحقا الى اجابة الدعاء وقبل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء بأى ذلك والله تعالى أعلم ﴿ لَكَ أَسْلَمْتُ ﴾ أى انقدت وخضعت ﴿ وَبِكَ خَاصَمْتُ ﴾ أى بمحبتك ﴿ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ﴾ أى ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ما فعلت وما تركت

أَبْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَتَنَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَدُهُ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوهُهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرْتُ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

وآخر من شاء بقضائه لشقاوته . وقال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيام إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه وبالنور الى أن الاعراض أيضا منه وبالمالك الى أنه حاكم عليها بإيجادا وإعداماً يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلماذا قرن كلاهما بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة الى أنه المبدى للفعل والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها إشارة الى المعاد وفيه الإشارة الى النبوة والى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والخضوع له ﴿في عرض الوسادة﴾ ضبطه الاكثرون بفتح العين ورواه الداودي بالضم وهو الجانب قال النووي والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التي تكون تحت الرأس وقيل

قوله ﴿في عرض الوسادة﴾ المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول ﴿يمسح النوم عن وجهه﴾ أى يزيله عن العينين بالمسح . قوله ﴿قال اللهم الخ﴾ قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك أحياناً أوللجمع بين الكل

١٠ باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ وَحَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ
الَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

١٦٢١

١٦٢٢

١١ ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا نَوْمُرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنَّا نَوْمُرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ
الَّيْلِ أَنَّ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسَّوَاكِ

١٦٢٣

١٦٢٤

١٢ باب بأى شيء تستفتح صلاة الليل

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ
عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٦٢٥

أَفْتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَا رُقْبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فَعَلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا حَتَّى بَلَغَ إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عَنْدهُ مَا فَاسْتَنَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٣ باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا حُمَيْدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى

هِيَ هُنَا الْفَرَاشُ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ ﴿فَاطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيْ مَبْدَعُهُمَا ﴿اهْدِنِي﴾ أَيْ تَبْنِي أَوْ زِدْنِي هِدَايَةً ﴿لِمَا اخْتَلَفَ

فِيهِ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ . قَوْلُهُ ﴿أَهْوَى﴾ أَيْ مَدَّ يَدَهُ ﴿فَاسْتَلَّ﴾ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ أَخْرَجَ ﴿فَاسْتَنَ﴾ بِتَشْدِيدِ النُّونِ أَيْ اسْتَعْمَلَ السُّوَاكَ فِي الْإِسْنَانِ . قَوْلُهُ ﴿مَا كُنَّا نَشَاءُ﴾ أَيْ أَنْ صَلَاتِهِ وَنَوْمُهُ مَا كَانَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأْيَانَهُ وَلَا نَشَأُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأْيَانَهُ
 أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
 مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلُوكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ
 مِثْلَ مَا صَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى
 الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى
 ابْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدَرُ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي
 قَدَرُ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدَرُ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَاذَاهِيَ تَنَعَتُ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةٍ
 حَرْفًا حَرْفًا

١٦٢٨

١٦٢٩

١٤ ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ

١٦٣٠

فيه من الحق قال النووي ومعناه ثبتني عليه

مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحيانا والله

صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

١٥ ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر

الاختلاف على سليمان التيمي فيه

- ١٦٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ التِّمِّيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ لَيْلَةً
أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا
١٦٣٢ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّمِّيِّ
وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ

﴿وهو قائم يصلي في قبره﴾ قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح

تعالى أعلم . قوله ﴿وكان ينام نصف الليل﴾ الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل أو المراد بالليل ماسوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿عند الكتيب الأحمر﴾ الكتيب هو ما ارتفع من الرمل كاتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه ﴿يصلي في قبره﴾ قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقى الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلاة تستدعى جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج

- ١٦٣٣ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَتَيْنَا ثَابِتَ بْنَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .
- ١٦٣٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
- ١٦٣٥ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَةً أُسْرِي بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ

١٦ باب إحياء الليل

- ١٦٣٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ

لم يحتاج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نراها بل يكون لها حكم آخر

قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ بْنِ الْأَرْتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَاقِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خُبَّابٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَ أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خَصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَهْلِكُنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا

١٧ الاختلاف على عائشة في احياء الليل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

١٦٣٩

﴿أَجَلَ﴾ أَيْ نَعَمْ وَزَنَا وَمَعْنَى ﴿أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا﴾ أَيْ لَا يَجْعَلُنَا فَرْقًا مُخْتَلِفِينَ

إِلَى اللَّطْعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ الَّتِي نَشَاهِدُهَا بَلْ يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ آخَرُ . قَوْلُهُ ﴿أَجَلَ﴾ كُنْغَمٌ وَزَنَا وَمَعْنَى ﴿صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ﴾ أَيْ صَلَاةٌ رَغْبَةٌ فِي اسْتِجَابَةِ دُعَائِهَا وَرَهْبَةٌ مِنْ رَدِّهَا ﴿أَنْ لَا يَهْلِكُنَا﴾ أَنْظِرْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ دَعَوْا عَلَى أُمَمِهِمُ بِالْهَلَاكِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ بِعَدَمِ الْهَلَاكِ ﴿أَنْ لَا يُظْهِرَ﴾ مِنَ الْإِظْهَارِ أَيْ لَا يَجْعَلُ غَالِبًا عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنَ الْكُفْرَةِ ﴿أَنْ لَا يَلْبَسَنَا﴾ بِكُسر الْبَاءِ أَيْ لَا يَخْلُطُنَا فِي مَعَارِكِ الْحَرْبِ ﴿شَيْعًا﴾ فَرْقًا مُخْتَلِفِينَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذِهِ الْخَصَالُ الثَّلَاثُ هِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ الْآيَةُ فَالْعَذَابُ مِنْ فَوْقِ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى الْإِهْلَاكِ الْعَامِّ بِلَا مَدَاخِلَةَ عَدُوٍّ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ تَحْتِ الْأَرْجُلِ إِشَارَةٌ إِلَى غَلْبَةِ الْكُفْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَكُونِ الْكُفْرَةِ يَسْتَحِقُّونَ الْإِذْلَالَ وَالْإِسْتِحْقَارَ فَاذَا غَلَبُوا يَصِيرُ الْعَذَابُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنَ الْأَسْفَلِ فَلَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْعَرَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِهَذِهِ الْخَصَالِ الثَّلَاثِ

- ١٦٤٠ مَسْرُوقٌ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُتَزَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا صَدِيقًا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنِي مَا حَدَّثْتِكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
- ١٦٤١ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ
- ١٦٤٢ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ فَذَكَرْتُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمْلُؤُوا وَلَكِنْ أَحَبَّ الدِّينَ إِلَيَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
- ١٦٤٣ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَدْمُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا

﴿وشد المتزر﴾ قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد في العمل

فطلب أن يدفع الله عنهم ورفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل﴾ أى غلبه وبه ظهر التوفيق ﴿وشد المتزر﴾ كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد في العمل أو عنهما . قوله ﴿مه﴾ أى أنكفى عن المدح بالا لثار في الصلاة فإن الاكثار لا يمدح صاحبه وإنما يمدح صاحب التوسط ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم وتشديد اللام أى يقطع الليل بالاحسان

- ١٦٤٤ الْحَبْلُ فَقَالُوا لَزَيْبٌ تَصَلَّى فَأَذَا فَتَرْت تَلَعَّقَتْ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَأَذَا فَتَرْت فَلْيَقْعُدْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلُعَ يَعْزِي تَشَقُّقُ قَدَمَاهُ

١٨ كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما

وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

- ١٦٤٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُذَيْلٍ وَأَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَأَذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أُنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

أَوْ عَنْهَا مَعًا ﴿قَالُوا لَزَيْبٌ﴾ هِيَ بِنْتُ جَحْشٍ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ ﴿فَتَرْت﴾ بَفَتْحِ الْمَشَاءِ أَيْ كَسَلَتْ عَنِ الْقِيَامِ ﴿لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ﴾ بَفَتْحِ النُّونِ أَيْ مَدَّةِ نَشَاطِهِ ﴿تَزْلُعُ﴾ بِنِزَايٍ وَعَيْنُ مَهْمَلَةٍ

عَنْكُمْ حَتَّى تَقْطَعُوا مَا تَعْتَادُوا مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَا يَخْفَى أَنْ الْكَثَارَ يَفْضِي إِلَى ذَلِكَ . قَوْلُهُ ﴿فَتَرْت﴾ بَفَتْحِ الْمَشَاءِ الْمَشَاءُ مِنْ فَوْقِ أَيْ كَسَلَتْ عَنِ الْقِيَامِ ﴿نَشَاطُهُ﴾ بَفَتْحِ النُّونِ أَيْ قَدْرُ نَشَاطِهِ . قَوْلُهُ ﴿فَقِيلَ لَهُ الْخُ﴾ الْقَائِلُ زَعَمَ أَنَّ الْجَاهِدَ يَنْشَأُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَغْفَرَةِ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الشُّكْرَ يَقْتَضِي الْجَاهِدَ وَلَا شُكَّ أَنَّ الْمَغْفَرَةَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ تَقْتَضِي زِيَادَةَ شُكْرِ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ زِيَادَةَ اجْتِهَادٍ . قَوْلُهُ ﴿تَزْلُعُ﴾ أَيْ تَشَقُّقُ بِنِزَايٍ وَعَيْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدَرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا ارْتَدَّ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ قَدَرِ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ أَرْبَعِينَ آيَةً . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ أَنْتَ قُلْتُ أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَكَانَ

١٦٤٨

١٦٤٩

١٦٥٠

١٦٥١

مهملة . قوله ﴿فإذا بقي من قراءته الخ﴾ يحمل على أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق . قوله ﴿فإذا غبر﴾ أى بقى . قوله ﴿كان وكان﴾ أى كان كذا وكان كذا

قُلْتُ أَجَلَ قَالَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فَرَّاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَى أَنَّهُ يَسُوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفَى وَرُبَّمَا يُغْفَى وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفَ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمٌ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فَرَّاشِهِ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهْوَرِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيِّلُ إِلَى أَنَّهُ يَسُوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفَى وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَتْ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩ باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف

على أبي اسحق في ذلك

١٦٥٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

(ثم يأوي إلى فراشه فينام) أي يرجع ويحيى (إلى حاجته) أي حاجة البول ونحوه (والى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (إلى) بتشديد الياء (فأذنه) همزة ممدودة أي أعله (قبل أن يغفى) من الإغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم أي كثر لحه

اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمِتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٦٥٣

١٦٥٤

١٦٥٥

١٦٥٦

١٦٥٧

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ

١٦٥٨

النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا

٢٠ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٩

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

٢١ فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٦٦٠

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ

﴿بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ حَطَّمْتُ فُلَانًا أَهْلَهُ إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ كَانَهُمْ بِمَا حَمَلُوهُ مِنْ أَثْقَالِهِمْ

قوله ﴿بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ﴾ الحطم الكسر أى بعدما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروهم شيخا كبيرا محطوما . قوله ﴿حَتَّى تَكُونَ﴾ أى السورة بواسطة الترتيل . قوله ﴿لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ﴾ يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص في الأجر

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

٢٢ باب كيف صلاة القاعد

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٦٦١

٢٣ باب كيف القراءة بالليل

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَجْهَرُ أَمْ يَسِرُّ قَالَتُ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهْرًا وَرُبَّمَا سِرًّا

١٦٦٢

في صلاته قاعدا وقائما . قوله (من صلى قائما فهو أفضل الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقى أنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو

٢٤ فضل السر على الجهر

١٦٦٣

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي
 يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥ باب تسوية القيام والركوع والسجود

والجلوس بين السجدين في صلاة الليل

١٦٦٤

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيمِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ قَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ

فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبينا للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا سححت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا إذا سححت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الأجر وقولهم إن المعذور لا ينقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملا إذا فاتته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر والله تعالى أعلم . قوله « كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ » وقد قال تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار إليه المصنف لكن الذي يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبيح بركا أرفع

الْمَاءَتَيْنِ فَمَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَافْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ
 فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْلِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ
 ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمَدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ جَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى
 فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْمُرُوزِيُّ ثِقَةً قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ
 عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ
 سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي مِثْلَ
 مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ
 رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ
 بْنُ زَيْدٍ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
 طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

١٦٦٥

صيره وشيخا محطوما ﴿مترسلا﴾ يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيئه اذا لم يهجل

من صوتك أن الاعتدال في القراءة أفضل فاما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال
 أو على أن هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضي السر والافتقار لاعتدال في ذاته أفضل والله تعالى
 أعلم . قوله ﴿ثم افتتح آل عمران﴾ مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة . قوله ﴿مثنى مثنى﴾
 أي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لمافيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيد له والمقصود أنه ينبغي للصلي
 أن يصليها كذلك فهو خير بمعنى الأمر قيل يحتمل أن المراد أن يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه

٢٦ باب كيف صلاة الليل

- ١٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مِثْنِي
مِثْنِي فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتَرُ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتَرُ بِرَكْعَةٍ
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

يتشهد في كل ركعتين . قوله ﴿ هذا الحديث عندى خطأ ﴾ يريد زيادة والنهار . قوله ﴿ مِثْنِي مِثْنِي ﴾ أى
صل مِثْنِي مِثْنِي فإنه المناسب بقوله فإذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أو مع كل من يصلح له وفيه أنه
ينبغي تأخير الوتر مهما أمكن فيصليهما إذا خشي بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالحشية أى إذا خشيت
طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك إذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدده فأوتر والله تعالى أعلم
وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان

ابن الحر قال حدثنا نافع أن ابن عمر أخبرهم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صلاة الليل قال مثنى مثنى فإن خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة . أخبرنا قتيبة قال
 حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى
 فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن
 شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة
 أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن
 عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر أخبره أن رجلاً سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
 مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا أحمد بن الهيثم قال حدثنا حرملة قال
 حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله
 وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف
 صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح
 فأوتر بواحدة

١٦٧١

١٦٧٢

١٦٧٣

١٦٧٤

٢٧ باب الأمر بالوتر

أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عاصم وهو ابن
 ضمرة عن علي رضي الله عنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أهل القرآن

١٦٧٥

١٦٧٦

أَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ سَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب الحث على الوتر قبل النوم

١٦٧٧

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْمٍ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَمْرٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ النَّوْمِ عَلَى وَتْرٍ وَصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٦٧٨

٢٩ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة

١٦٧٩

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسٍ

﴿أَوْصَانِي خَلِيلِي﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ لَا يَخَالَفُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتَ تَتَّخِذُ خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ خَلِيلًا وَلَا يَتِمَّتْ اتِّخَاذُ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

ثُمَّ نَسَخَ اثْبَاتَهُ مُشْكِلٌ . قَوْلُهُ ﴿أَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ﴾ قَالَ الطَّبْرِيُّ يَرِيدُ بِالْوَتْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْوَتْرَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا يَفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَلِذَاكَ خَصَّ الْخُطَابَ بِأَهْلِ الْقُرْآنِ ﴿وَتَرَّ﴾ بِكسر الواو وتفتح أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزى واحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه واحد في أفعاله فلامعين له ﴿يُحِبُّ الْوَتْرَ﴾ أى يثيب عليه ويقبله من عامله . قَوْلُهُ ﴿لَيْسَ بِحَتْمٍ﴾ ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْوَجُوبِ كَمَا عَلَيْهِ الْجَهْلُورُ . قَوْلُهُ ﴿النَّوْمُ عَلَى وَتْرٍ﴾ أَى يَكُونُ النَّوْمُ عَقِبَ الْوَتْرِ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ نَوْمٍ بَعْدَهُ وَلَعَلَّهُ أَوْصَاهُ

أَبْنِ طَلْقٍ قَالَ، زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ أَتَحَدَّرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوُتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَوْتَرِ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ

٣٠ باب وقت الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَّ فَإِن كَانَ جُنُبًا أَقْبَضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَتَوْضَأُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

١٦٨٠

١٦٨١

١٦٨٢

عليه وسلم خليلاً ﴿ لا وتران في ليلة ﴾ هو على لغة بلعارث الذين يجرون المثنى بالآلف في كل حال

بذلك لأنه خاف عليه القوت باليوم فيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالأخير في حقه أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فصلى بأصحابه ﴾ الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعاً فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمنفل ﴿ لا وتران ﴾ أى لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والألف لكان لا وترين بالياء لأن الاسم بعد لا التانيية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون هنا حكاية فيكون الرفع الحكاية وقال السيوطى على لغة من ينصب المثنى بالآلف . قوله ﴿ فإن كان له حاجة ﴾ أى إلى أهله ﴿ ألم ﴾ نزل بأهله كناية عن الجماع ﴿ وثب ﴾ أى قام سريعاً . قوله ﴿ من أوله ﴾ أى أول الليل ﴿ وانتهى وتره ﴾ أى

قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٣١ باب الامر بالوتر قبل الصبح

١٦٨٣

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ أَوْتَرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَادُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتَرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ

١٦٨٤

٣٢ الوتر بعد الأذان

١٦٨٥

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَرِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ فَاقُيِمَتِ الصَّلَاةُ فُجِعُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَوْتَرُ قَالَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرًا قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى

اختر آخر العمر الوتر في آخر الليل فهو أحب . قوله ﴿ كان يأمر بذلك ﴾ أى أمر ندب . قوله ﴿ حتى طلعت الشمس ثم صلى ﴾ أى قضاء أى فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت

٣٣ باب الوتر على الراحلة

- ١٦٨٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ نَافِعٍ
- ١٦٨٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ نَافِعٍ
- ١٦٨٨ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٣٤ باب كم الوتر

- ١٦٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
- أَبِي الْتَّيَّاحِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ
- ١٦٩٠ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
- شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُتْرُ رَكْعَةٌ
- ١٦٩١ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٥ باب كيف الوتر بواحدة

- ١٦٩٢ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ الْحُرْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بَوَاحِدَةً تُوتِرُكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ
- ١٦٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحُرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَابٍ
- ١٦٩٤
- ١٦٩٥

قوله ﴿فاركع بواحدة توتر﴾ يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أى تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتركذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا . قوله ﴿توتر له ما قد صلى﴾ أى تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا

سَلَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَذَاخَفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتَرُوا بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ أَحَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

١٦٩٦

٣٦ باب كيف الوتر ثلاث

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفُطَيْلَةُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى أَحَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ

١٦٩٧

١٦٩٨

وكان القياس على لغة غيرهم لا وترين ﴿إن عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ زاد البيهقي من حديث أنس وكذلك الأنبياء تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على

قوله ﴿ثم يصلي ثلاثا﴾ ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة ﴿ان عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ أي والنوم إنما هو حدث لماسفيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حق فتوى ليس بحدث

الْمُفَضَّلُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ

٢٧ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر

١٦٩٩

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ

١٧٠٠

سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ

١٧٠١

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى

هذه قضية الوادى لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كان لا يسلم في ركعتي الوتر ﴾ أى حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها . قوله ﴿ ويقنت قبل الركوع ﴾ ظاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على أنه واجب في الوتر والله تعالى أعلم

وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا

٣٨ ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير

عن ابن عباس في الوتر

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَفْهُ زَهِيرٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٧٠٢

١٧٠٣

٣٩ ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت

في حديث ابن عباس في الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنْ ثَمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثَمَّ نَامَ ثَمَّ قَامَ فَاسْتَنْ ثَمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثَمَّ

١٧٠٤

حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عاداته وداخل في عاداتنا وقال القاضي عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك

١٧٠٥

أَوْتَرَ ثَلَاثَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قَنُوصًا وَأَسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ثُمَّ قَامَ قَنُوصًا وَأَسْتَاكَ ثُمَّ صَلَّى

١٧٠٦

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ قَنُوصًا وَأَسْتَاكَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ ثَلَاثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَقَفَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَسَنًا

١٧٠٧

وَسَاقَ الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ ثَلَاثَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَمْرٍو بْنُ مُرَّةٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو

١٧٠٨

ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعُفُ أَوْتَرَ بِتِسْعِ خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ

غالب أحواله وقد ينال نادرا ومنهم من تأوله على أنه لا يستغفره النوم حتى يكون منه الحدث والاولى

قوله ﴿يوتِر ثلاث عشرة ركعة﴾ هو من تسمية تمام صلاة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف

١٧٠٩ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا

٤٠ باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر

١٧١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَعِيَدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ

١٧١٢

عندي أن يقال ما بين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم يطلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته

الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم . قوله «الوتر حق الخ» قديستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من

- أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ ثَلَاثَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِإِمَاءٍ

٤١ باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف

على الحكم في حديث الوتر

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ .
- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ الْوُتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقْلَ مِنْ خَمْسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ الْحَكَمُ فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَمًا

فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم . قال الشيخ ولي الدين العراقي وفي مسند أحمد أن ابن صياد تنام عنه ولا

أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم . قوله ﴿بسلام ولا بكلام﴾ أي ولا بقعود كما سيجي . ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب . قوله

فَقُلْتُ لَهُ عَنْ قَالَ عَنِ الثَّقَّةِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ
أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

١٧١٧

٤٢ باب كيف الوتر بسبع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ
ابْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ
فَتِلْكَ تِسْعُ يَابْنَى وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ
عَلَيْهَا مُحْتَصِرٌ خَالَفَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ
لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ ثُمَّ يَصَلِّيُ التَّاسِعَةَ
فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً يَسْمَعُنَا ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ فَيَصَلِّيُ
السَّابِعَةَ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٧١٨

١٧١٩

ينام قلبه وكان ذلك في المكربه وأن يصير مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة ليكون أبلغ
في عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه في المعارف الالهية والمصالح

٤٣ كيف الوتر بتسع

١٧٢٠

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَعِثُهُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ
 فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يَسْلَمُ
 تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلَمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى
 قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ
 سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُبَيِّنُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاَهَا فَقُلْتُ أَنْبِئْنِي
 عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَعِثُهُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا
 فِي الثَّامِنَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلَمُ ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ

١٧٢١

التي لا تحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه

(ثم ينهض) أى يقوم

فِيحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُوهُمْ يَسْلِمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَيْكَ
 إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ
 ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يَسْلِمُ فَلَيْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ
 بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
 وَهُوَ جَالِسٌ مُخْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ أَرَاهُ عَنْ

١٧٢٢

١٧٢٣

١٧٢٤

١٧٢٥

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ

٤٤ باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة

١٧٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٤٥ باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٧٢٧

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَبَّأَ كَبِيرَ وَضَعُفٍ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ

٤٦ باب القراءة في الوتر

١٧٢٨

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي جُلَازٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعُ

(فلبا كبر) كعلم . قوله (ما ألت) أى ما قصرت فى أن أضع قدمى فيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمِيهِ وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧ نوع آخر من القراءة في الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابِ النَّسَائِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ وَطَلْحَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بِسَبْحِ
 اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ
 عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 قَزَعَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُمَيَّرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى
 وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٧٢٩

١٧٣٠

١٧٣١

٤٨ ذكر الاختلاف على شعبة فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ زَيْنُ اسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزَيْدٍ عَنْ

١٧٣٢

ذَرَّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ
بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ سُبْحَانَ
الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ
ثَلَاثًا طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ
بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جِهَادَةَ عَنْ

١٧٣٣

١٧٣٤

١٧٣٥

قوله ﴿ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة﴾ أى في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد
مرتين بفعل واحد

زَيْدٌ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١٧٣٦

٤٩ ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُرْسَلٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٧٣٧

١٧٣٨

١٧٣٩

٥٠ ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٤٠

- ١٧٤١ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَادْفَرِغْ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَادْفَرِغْ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيُمَدُّ فِي الثَّلَاثَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى خَالَفَهُمَا شَبَابَةٌ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا

قوله (خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهور وأن رجلاً قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الإسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم

٥١ باب الدعاء في الوتر

- ١٧٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ فِي الْوُتْرِ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- ١٧٤٦
- ١٧٤٧

قوله ﴿أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ﴾ الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً ثم جعله بدلاً من كلمات أذ يستبعد أنه عليه الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضمن في الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه عليه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لأنه عليه نفس تلك الكلمات مطلقاً ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلاً قوياً لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني أي تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلني إلى نفسي وقوله واليت في مقابلة عادت كما جاء صريحاً في بعض الروايات

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

٥٢ ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٧٤٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ قَالَ
شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِثَابِتٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ سَمِعْتَهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

٥٣ باب قدر السجدة بعد الوتر

١٧٤٩

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سَوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً

٥٤ التسييح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٧٥٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله ﴿كان يقول في آخر وتره﴾ يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام
المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ . وقوله ﴿لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في
الاستسقاء﴾ لا يخفى أن المراد هنا أنه لا يبلغ في الرفع لأنه لا يرفع أصلاً فلا دلالة في الحديث على الترجمة
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ويسجد﴾ أي بعد الوتر أو يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف
فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم

ابْنُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

١٧٥١

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ خَالَفَهُمَا أَبُو نَعِيمٍ

١٧٥٢

فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نَعِيمٍ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَثْبَتَ
أَصْحَابُ سُفْيَانَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ثُمَّ وَكِيعُ
ابْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نَعِيمٍ ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ جَرِيرُ
ابْنِ حَازِمٍ عَنْ زَيْدٍ فَقَالَ يَمْدُ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٧٥٣

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا يَحْدُثُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمْدُ

- ١٧٥٤ صَوْتُهُ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَاذَا فَرَّغَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ أَرْسَلَهُ هَشَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثِ
- ١٧٥٥

٥٥ باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

- ١٧٥٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُلَيْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَسَعُ رُكْعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا فَذَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُتْرِ فَذَاذَا سَمِعَ نَدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٥٦ المحافظة على الركعتين قبل الفجر

- ١٧٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَامَةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
- ١٧٥٨

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٧٥٩

٥٧ باب وقت ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٧٦٠

١٧٦١

٥٨ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الايمن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ

١٧٦٢

قوله ﴿ لا يدع أربعا قبل الظهر ﴾ يفيد أن الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ركعتا الفجر ﴾ أى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض ﴿ خير من الدنيا ﴾ أى خير من أن يعطى تمام الدنيا فى سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن فى الدنيا خيرا والافرة من الآخرة

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

٥٩ باب ذم من ترك قيام الليل

- ١٧٦٣ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

٦٠ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

- ١٧٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي

لا يساورها الدنيا وما فيها . قوله (ثم يضطجع) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روى من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً ولعلهم ما بلغهم الحديث والافسوجه انكارهم . قوله (كان يقوم الليل) أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلاً حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضاً فإنه يؤدي الى الترك رأساً . قوله (ركعتي الفجر) أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً

- ١٧٦٦ الفجر ركعتين خفيفتين . أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال أنبأنا شعيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر قال أبو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطأ والله تعالى أعلم .
- ١٧٦٧ أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا يحيى قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بين النداء والصلاة ركعتين خفيفتين . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والإقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر
- ١٧٦٩ أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني نافع أن ابن عمر حدثه أن حفصة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . أخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهم قال إسماعيل حدثنا عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين
- ١٧٧٠ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا إسحق بن الفرات عن يحيى بن أيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أنبأنا نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أودى لصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح . أخبرنا
- ١٧٧٢

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ

قوله ﴿ وبدا الصبح ﴾ بلا همزة أى ظهر وتبين أو بهمزة أى شرع فى الطلوع والاول هو المشهور

- ١٧٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
- ١٧٧٩ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرِو
- ١٧٨٠ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْأَقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
- ١٧٨١ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّي ثَمَانِ
- رَكْعَاتٍ ثُمَّ يوترُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
- ١٧٨٢ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ
- ١٧٨٣ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَبَانَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ شَرِيحًا
الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ

٦١ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

١٧٨٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ
عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فغلبه عليها نومٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ
نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ

﴿لا يتوسد القرآن﴾ قال في النهاية يحتمل أن يكون مدحا وذمافأما المدح فعناء أنه لا ينام الليل عن
القرآن ولا يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها والذم معناه
لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم

قوله ﴿لا يتوسد القرآن﴾ ينصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء أى بتشديد السين فتوسده
إذا جعله تحت رأسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا أى لا يمتنه ولا يطرحه بل يحمله يعظمه وذم أى لا يكب
على تلاوته أكاب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوسدوا القرآن ومن الثاني
أن رجلا قال لأبي الدرداء انى أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من
أن تتوسد الجهل أنتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير
لا يتوسد القرآن معه فقلا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أى لا ينام الليل عن القرآن فيكون
القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيئا أولا
يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن . والوجه هو الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا كتب له أجر
صلاته﴾ يفيد أنه يكتب له الأجر وان لم يقض فسا جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمصاعفة

٦٢ اسم الرجل الرضى

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوَى فِي الْحَدِيثِ

١٧٨٥

١٧٨٦

٦٣ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى فَرَّاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَانَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ سَفِيَانُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا

١٦٨٧

١٧٨٨

الاجر والله تعالى أعلم . قوله ﴿يبلغ به﴾ من البلوغ والباء للتعدي أي يرفعه . قوله ﴿وهو ينوي أن يقوم﴾ أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أولا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك

٦٤ باب كم يصلى من نام عن صلاة أو منعه وجع

١٧٨٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

٦٥ باب متى يقضى من نام عن حربه من الليل

١٧٩٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَرْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ

١٧٩١

﴿من نام عن حربه﴾ عن الجزء من القرآن يصلى به ﴿فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ﴾ قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل

قوله ﴿صلى من النهار﴾ أى يقضى في النهار ما فاته من الليل . قوله ﴿من نام عن حربه﴾ أى من نام في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرها والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفى الحديث دليل على أن النوافل تقضى وقال السيوطى الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله ﴿كُتِبَ لَهُ﴾ كُتِبَ لَهُ الخ ﴿فضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكلا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلفه وتأسفه وهو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَانَّهُ لَمْ يَفْتِهِ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْفُوفًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ وَرَدَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَانَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٧٩٢

١٧٩٣

٦٦ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة
في ذلك والاختلاف على عطاء

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ثَابَرَ عَلَى

١٧٩٤

لِمَنْ غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ عَذَرَ مَنْعَهُ مِنَ الْقِيَامِ مَعَ أَنْ نِيَّتَهُ الْقِيَامُ قَالَ وَظَاهِرُهُ أَنْ لَهُ أَجْرُهُ مَكْمَلًا مَضَاعِفًا

قول بعض شيوخوا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ التي يصلحها أكمل وأفضل والظاهر الأول قلت بل هو المتعين والأفصل الأجري يكتب بالنية والله تعالى أعلم . قوله ((حين تزل الشمس)) لا يخلو عن اشكال إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعينه والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الإيراد والله تعالى أعلم . قوله ((من ثابر)) أي واطب عليها

- ١٧٩٥ اُتِنَتْ عَشْرَةُ رُكْعَةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ثَابَرَ عَلَى اُتِنَتْ عَشْرَةُ رُكْعَةٍ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سَوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَرَكَعَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اُتِنَتْ عَشْرَةُ رُكْعَةٍ مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَكَعَ اُتِنَتْ عَشْرَةُ رُكْعَةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبَانَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بِنِ

وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون

أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنَسَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جُزْءًا فَقُلْتُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ

١٧٩٩

١٨٠٠

١٨٠١

١٨٠٢

المُسَيَّبُ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا وَاثْنَتَيْنِ
 قَبْلَ الْعَصْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
 عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنَسَةَ أُخَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ
 بَعْدَهَا وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٧ الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد

- ١٨٠٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ
 عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي
 سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ
 بَنَى اللَّهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَجَبَانُ قَالَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
 اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ
 وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكَوَانَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ

- ١٨٠٨ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سَوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْ بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سَوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ضَعِيفٌ هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجُهُ سَوَى هَذَا الْوَجْهِ بغير اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ١٨٠٩
- ١٨١٠
- ١٨١١
- ١٨١٢

- ١٨١٣ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ فَاتَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ هَلَالُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ الْقَاسِمِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَبِيبًا أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهَا قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ تَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ مَرْوَانُ وَكَانَ سَعِيدُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَيْسَةَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ

قوله ﴿لما نزل بعنيسة﴾ على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور أي يتلوى ويصغر ويقلب ظهره آ لطن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ
 بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
 قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو قَتِيبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُنْبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا
 لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٨١٧

وقيل يتضور أى يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره و يضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل
 ذلك فرحاً بالموت اعتماداً على صدق الموعد وقوله فما تركتهن إلخ قال النووي فيه أنه يحسن من العالم
 أو ممن يقتدى به أن يقول مثل ذلك ولا يريد به تركية نفسه بل يريد حدث السامعين على التخلق بخلقه في
 ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

أسماء كتب الجزء الثالث

- ١٣ - كتاب السهو ٢ - ٨٥ .
- ١٤ - كتاب الجمعة ٨٥ - ١١٦ .
- ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ١١٦ - ١٢٣ .
- ١٦ - كتاب الكسوف ١٢٤ - ١٥٤ .
- ١٧ - كتاب الاستسقاء ١٥٤ - ١٦٧ .
- ١٨ - كتاب صلاة الخوف ١٦٧ - ١٧٩ .
- ١٩ - كتاب صلاة العيدين ١٧٩ - ١٩٧ .
- ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ١٩٧ - ٢٦٦ .

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
		١٣ - كتاب السهو	
باب التكبير إذا قام من الركعتين: ٢	١	باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين	٢
باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين	٢	الأخرين: ٢	
باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين	٣	الأخرين حذو المنكبين: ٣	
باب رفع اليدين وَحَمْدُ اللَّهِ والثناء عليه في الصلاة: ٣	٤	باب السلام بالأيدي في الصلاة: ٤	٥
باب رد السلام بالإشارة في الصلاة: ٥	٦	باب رد السلام بالإشارة في الصلاة: ٥	٦
باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة: ٦	٧	باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة: ٦	٧
باب الرخصة فيه مرة: ٧	٨	باب الرخصة فيه مرة: ٧	٨
باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ٧	٩	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ٧	٩
باب التشديد في الالتفات في الصلاة: ٨	١٠	باب التشديد في الالتفات في الصلاة: ٨	١٠
باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا: ٩	١١	باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا: ٩	١١
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٠	١٢	باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٠	١٢
باب حَلِّ الصبَايا في الصلاة ووضْعِهِنَّ في الصلاة: ١٠	١٣	باب حَلِّ الصبَايا في الصلاة ووضْعِهِنَّ في الصلاة: ١٠	١٣
باب المشي أمام القِبلة خطأ يسيرة: ١١	١٤	باب المشي أمام القِبلة خطأ يسيرة: ١١	١٤
باب التصفيق في الصلاة: ١١	١٥	باب التصفيق في الصلاة: ١١	١٥
باب التسييح في الصلاة: ١١	١٦	باب التسييح في الصلاة: ١١	١٦
باب التنحنح في الصلاة: ١٢	١٧	باب التنحنح في الصلاة: ١٢	١٧
باب البكاء في الصلاة: ١٣	١٨	باب البكاء في الصلاة: ١٣	١٨
باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة: ١٣	١٩	باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة: ١٣	١٩
باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يشهد: ١٩	٢٠	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم: ٢٠	٢٠
باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم: ٢٠	٢١	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم: ٢٠	٢١
باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين: ٢٥	٢٢	باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين: ٢٥	٢٢
باب إتمام المصلي على ما ذَكَرَ إذا شَكَّ: ٢٧	٢٣	باب إتمام المصلي على ما ذَكَرَ إذا شَكَّ: ٢٧	٢٣
باب التحري: ٢٨	٢٤	باب التحري: ٢٨	٢٤
باب ما يَفْعَلُ من صَلَّى خمسا: ٣١	٢٥	باب ما يَفْعَلُ من صَلَّى خمسا: ٣١	٢٥
باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته: ٣٣	٢٦	باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته: ٣٣	٢٦
باب التكبير في سجدي السهو: ٣٤	٢٧	باب التكبير في سجدي السهو: ٣٤	٢٧
باب صفة الجلوس في الركعة التي يَقْضِي فيها الصلاة: ٣٤	٢٨	باب صفة الجلوس في الركعة التي يَقْضِي فيها الصلاة: ٣٤	٢٨
باب موضع الذراعين: ٣٥	٢٩	باب موضع الذراعين: ٣٥	٢٩
باب موضع المرفقين: ٣٥	٣٠	باب موضع المرفقين: ٣٥	٣٠
باب موضع الكفين: ٣٦	٣١	باب موضع الكفين: ٣٦	٣١
باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة: ٣٦	٣٢	باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة: ٣٦	٣٢
باب قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها: ٣٧	٣٣	باب قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها: ٣٧	٣٣
باب بسط اليسرى على الركبة: ٣٧	٣٤	باب بسط اليسرى على الركبة: ٣٧	٣٤
باب الإشارة بالإصبع في التشهد: ٣٨	٣٥	باب الإشارة بالإصبع في التشهد: ٣٨	٣٥
باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير: ٣٨	٣٦	باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير: ٣٨	٣٦
باب إحناء السبابة في الإشارة: ٣٩	٣٧	باب إحناء السبابة في الإشارة: ٣٩	٣٧
باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك	٣٨	باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك	٣٨
	٣٩		٣٩

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٥٧	باب الذكر بعد التشهد: ٥١	٣٩	السبابة
٥٨	باب الدعاء بعد الذكر: ٥٢	٤٠	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة: ٣٩
٥٩	باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا قتيبة: ٥٣	٤١	باب إيجاب التشهد: ٤٠
٦٠	باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا يونس: ٥٣	٤٢	باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن: ٤١
٦١	باب نوع آخر من الدعاء. أخبرنا أبو داود: ٥٤	٤٣	باب كيف التشهد: ٤١
٦٢	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن حبيب: ٥٤	٤٤	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا محمد بن بشار: ٤١
٦٣	باب التعوذ في الصلاة: ٥٦	٤٥	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عمرو بن علي: ٤٣
٦٤	باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار: ٥٦	٤٦	باب السلام على النبي ﷺ: ٤٣
٦٥	باب نوع آخر من الذكر بعد التشهد: ٥٨	٤٧	باب فضل التسليم على النبي ﷺ: ٤٤
٦٦	باب تطفيف الصلاة: ٥٨	٤٨	باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: ٤٤
٦٧	باب أقل ما يُجزئ من عمل الصلاة: ٥٩	٤٩	باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ: ٤٥
٦٨	باب السلام: ٦١	٥٠	باب كيف الصلاة على النبي ﷺ: ٤٧
٦٩	باب موضع اليدين عند السلام: ٦١	٥١	باب نوع آخر. أخبرنا القاسم بن زكريا: ٤٧
٧٠	باب كيف السلام على اليمين: ٦٢	٥٢	باب نوع آخر. أخبرنا إسحق بن إبراهيم: ٤٨
٧١	باب كيف السلام على الشمال: ٦٣	٥٣	باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة قال: ٤٩
٧٢	باب السلام باليدين: ٦٤	٥٤	باب نوع آخر. أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٤٩
٧٣	باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام: ٦٤	٥٥	باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
٧٤	باب السجود بعد الفراغ من الصلاة: ٦٥	٥٦	باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٥٠
٧٥	باب سَجَدَتِي السهو بعد السلام والكلام: ٦٦		
٧٦	باب السلام بعد سَجَدَتِي السهو: ٦٦		
٧٧	باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف: ٦٦		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب التكبير بعد تسليم الإمام: ٦٧	٧٩	باب قعود الإمام في مُصَلَّاه بعد التسليم: ٨٠	٩٩
باب الأمر بقراءة المُعَوِّذَات بعد التسليم من الصلاة: ٦٨	٨٠	باب الانصراف من الصلاة: ٨١	١٠٠
باب الاستغفار بعد التسليم: ٦٨	٨١	باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة: ٨٢	١٠١
باب الذكر بعد الاستغفار: ٦٩	٨٢	باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة: ٨٣	١٠٢
باب التهليل بعد التسليم: ٦٩	٨٣	باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف: ٨٣	١٠٣
باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم: ٧٠	٨٤	باب الرخصة للإمام في تَحْطِي رِقَاب الناس: ٨٤	١٠٤
باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة: ٧٠	٨٥	باب إذا قيل للرجل هل صَلَّيْتَ هل يقول لا: ٨٤	١٠٥
باب كم مرة يقول ذلك: ٧١	٨٦		
باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم: ٧١	٨٧		
باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم: ٧٢	٨٨		
باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة: ٧٣	٨٩		
باب التَعَوُّذ في دُبُر الصلاة: ٧٣	٩٠		
باب عدد التسييح بعد التسليم: ٧٤	٩١		
باب نوع آخر من عدد التسييح. أخبرنا محمد: ٧٥	٩٢		
باب نوع آخر من عدد التسييح. أخبرنا موسى: ٧٦	٩٣		
باب نوع آخر من عدد التسييح. أخبرنا محمد: ٧٧	٩٤		
باب نوع آخر. أخبرنا علي بن حُجْر: ٧٨	٩٥		
باب نوع آخر. أخبرنا أحمد بن حَفْص: ٧٩	٩٦		
باب عقد التسييح: ٧٩	٩٧		
باب ترك مسح الجهة بعد التسليم: ٧٩	٩٨		

١٤ - كتاب الجمعة

باب إيجاب الجمعة: ٨٥	١
باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ٨٨	٢
باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر: ٨٩	٣
باب ذكر فضل يوم الجمعة: ٨٩	٤
باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة: ٩١	٥
باب الأمر بالسواك يوم الجمعة: ٩٢	٦
باب الأمر بالغُسل يوم الجمعة: ٩٣	٧
باب إيجاب الغُسل يوم الجمعة: ٩٣	٨
باب الرخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة: ٩٣	٩

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة: ١٠٨	٣٠	باب فضل الغُسل يوم الجمعة: ٩٥	١٠
باب ما يُستحب من تقصير الخطبة: ١٠٨	٣١	باب الهيئة للجمعة: ٩٦	١١
باب كم يُخطب: ١٠٩	٣٢	باب فضل المشي إلى الجمعة: ٩٧	١٢
باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس: ١٠٩	٣٣	باب التكبير إلى الجمعة: ٩٧	١٣
باب السكوت في القعدة بين الخطبتين: ١١٠	٣٤	باب وقت الجمعة: ٩٩	١٤
باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ١١٠	٣٥	باب الأذان للجمعة: ١٠٠	١٥
باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر: ١١٠	٣٦	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرَج الإمام: ١٠١	١٦
باب عَدَدِ صلاة الجمعة: ١١١	٣٧	باب مقام الإمام في الخطبة: ١٠٢	١٧
باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين: ١١١	٣٨	باب قيام الإمام في الخطبة: ١٠٢	١٨
باب القراءة في صلاة الجمعة ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ربك الأعلى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾: ١١١	٣٩	باب الفضل في الدُّنُو من الإمام: ١٠٢	١٩
باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة: ١١٢	٤٠	باب النهي عن تحطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة: ١٠٣	٢٠
باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة: ١١٢	٤١	باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يُخطب: ١٠٣	٢١
باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد: ١١٣	٤٢	باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة: ١٠٣	٢٢
باب صلاة الإمام بعد الجمعة: ١١٣	٤٣	باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة: ١٠٤	٢٣
باب إطالة الركعتين بعد الصلاة: ١١٣	٤٤	باب كيفية الخطبة: ١٠٤	٢٤
		باب حض الإمام في خطبته على الغُسل يوم الجمعة: ١٠٥	٢٥
		باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته: ١٠٦	٢٦
		باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر: ١٠٧	٢٧
		باب القراءة في الخطبة: ١٠٧	٢٨
		باب الإشارة في الخطبة: ١٠٧	٢٩

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء	٤٥	باب نوع آخر. أخبرنا عمرو بن علي: ١٣٤	١٢
يوم الجمعة: ١١٣		باب نوع آخر. أخبرني محمود بن خالد: ١٣٦	١٣
١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر		باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن بشر: ١٣٧	١٤
١ أخبرنا إسحق بن إبراهيم: ١١٦		باب نوع آخر. أخبرنا هلال بن العلاء: ١٤٠	١٥
٢ باب الصلاة بمكة: ١١٩		باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن بشار: ١٤١	١٦
٣ باب الصلاة بمكة: ١١٩		باب قدر القراءة في صلاة الكسوف: ١٤٦	١٧
٤ باب المقام الذي يُقصرُ بمثله الصلاة: ١٢١		باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف: ١٤٨	١٨
٥ باب ترك التطوع في السفر: ١٢٢		باب ترك الجهر فيها بالقراءة: ١٤٨	١٩
١٦ - كتاب الكسوف		باب القول في السجود في صلاة الكسوف: ١٤٩	٢٠
١ باب كسوف الشمس والقمر: ١٢٤		باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف: ١٥٠	٢١
٢ باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس: ١٢٤		باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف: ١٥١	٢٢
٣ باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس: ١٢٥		باب كيف الخطبة في الكسوف: ١٥٢	٢٣
٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر: ١٢٦		باب الأمر بالدعاء في الكسوف: ١٥٢	٢٤
٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي: ١٢٦		باب الأمر بالاستغفار في الكسوف: ١٥٣	٢٥
٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف: ١٢٧		١٧ - كتاب الاستسقاء	
٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف: ١٢٨		١ باب متى يستسقي الإمام: ١٥٤	١
٨ باب كيف صلاة الكسوف: ١٢٨		باب خروج الإمام إلى المصلّي للاستسقاء: ١٥٥	٢
٩ باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس: ١٢٩		باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون	٣
١٠ باب نوع آخر من صلاة الكسوف: ١٢٩			
١١ باب نوع آخر منه عن عائشة: ١٣٠			

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
عليها إذا خرج: ١٥٦		٣	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى: ١٦٨
٤	باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء: ١٥٦	٤	أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة: ١٦٨
٥	باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء: ١٥٧	٥	أخبرنا محمد بن بشار: ١٦٩
٦	باب تقليب الإمام الرءاء عند الاستسقاء: ١٥٧	٦	أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد: ١٦٩
٧	باب متى يحول الإمام رءاء: ١٥٧	٧	أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: ١٧٠
٨	باب رفع الإمام يده: ١٥٨	٨	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى: ١٧٠
٩	باب كيف يرفع: ١٥٨	٩	أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان: ١٧١
١٠	باب ذكر الدعاء: ١٦٠	١٠	أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع: ١٧١
١١	باب الصلاة بعد الدعاء: ١٦٣	١١	أخبرني كثير بن عبيد عن بقية: ١٧١
١٢	باب كم صلاة الاستسقاء: ١٦٣	١٢	أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم: ١٧٢
١٣	باب كيف صلاة الاستسقاء: ١٦٣	١٣	أخبرني عمران بن بكار: ١٧٢
١٤	باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء: ١٦٤	١٤	أخبرنا عبد الأعلى بن واصل: ١٧٣
١٥	باب القول عند المطر: ١٦٤	١٥	أخبرني عبيد الله بن فضالة: ١٧٣
١٦	باب كراهية الاستمطار بالكوكب: ١٦٤	١٦	أخبرنا العباس بن عبد العظيم: ١٧٤
١٧	باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره: ١٦٥	١٧	أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد: ١٧٤
١٨	باب رفع الامام يديه عند إمساك المطر: ١٦٦	١٨	أخبرنا أحمد بن المقدام: ١٧٥
١٨ - كتاب صلاة الخوف		١٩	أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي: ١٧٥
١	أخبرنا إسحق بن إبراهيم: ١٦٧	٢٠	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا عبد الرحمن: ١٧٦
٢	أخبرنا عمرو بن عليّ قال حدثنا يحيى: ١٦٨	٢١	أخبرنا محمد بن المثنى: ١٧٦

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
عبد العزيز: ١٧٧		رقم الباب	رقم الصفحة
٢٣ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: ١٧٨	١٤	باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة: ١٨٤	
٢٤ أخبرني إبراهيم بن يعقوب: ١٧٨	١٥	باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين: ١٨٥	
٢٥ أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي: ١٧٨	١٦	باب الزينة للخطبة للعيدين: ١٨٥	
٢٦ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى: ١٧٩	١٧	باب الخطبة على البعير: ١٨٥	
٢٧ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد: ١٧٩	١٨	باب قيام الإمام في الخطبة: ١٨٦	
	١٩	باب قيام الإمام في الخطبة متوكلًا على إنسان: ١٨٦	
١٩ - كتاب صلاة العيدين	٢٠	باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة: ١٨٧	
١ أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل: ١٧٩	٢١	باب الإنصات للخطبة: ١٨٨	
٢ باب الخروج إلى العيدين من الغد: ١٨٠	٢٢	باب كيف الخطبة: ١٨٨	
٣ باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين: ١٨٠	٢٣	باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة: ١٩٠	
٤ باب اعتزال الحيض مُصلًى الناس: ١٨٠	٢٤	باب القصد في الخطبة: ١٩١	
٥ باب الزينة للعيدين: ١٨١	٢٥	باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه: ١٩١	
٦ باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد: ١٨١	٢٦	باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ١٩٢	
٧ باب ترك الأذان للعيدين: ١٨٢	٢٧	باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة: ١٩٢	
٨ باب الخطبة يوم العيد: ١٨٢	٢٨	باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة: ١٩٢	
٩ باب صلاة العيدين قبل الخطبة: ١٨٣	٢٩	باب الصلاة قبل العيدين وبعدها: ١٩٣	
١٠ باب صلاة العيدين إلى العترة: ١٨٣	٣٠	باب ذبح الإمام يوم العيد وعَدَد ما يُذبح: ١٩٣	
١١ باب عدد صلاة العيدين: ١٨٣			
١٢ باب القراءة في العيدين «بقاف» و«اقتَرَبَتْ»: ١٨٣			
١٣ باب القراءة في العيدين «يسبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث			

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١٢	باب بأي شيء تُستفتح صلاة الليل:	٣١	باب اجتماع العيدين وشهودهما: ١٩٤
١٣	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل: ٢١٣	٣٢	باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد: ١٩٤
١٤	باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل: ٢١٤	٣٣	باب ضرب الدف يوم العيد: ١٩٥
١٥	باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه: ٢١٥	٣٤	باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد: ١٩٥
١٦	باب إحياء الليل: ٢١٦	٣٥	باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك: ١٩٥
١٧	باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل: ٢١٧	٣٦	باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد: ١٩٦
١٨	باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك: ٢١٩	٢٠	باب قيام الليل وتطوع النهار
١٩	باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحق في ذلك: ٢٢١	١	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك: ١٩٧
٢٠	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد: ٢٢٣	٢	باب قيام الليل: ١٩٩
٢١	باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم: ٢٢٣	٣	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً: ٢٠١
٢٢	باب كيف صلاة القاعد: ٢٢٤	٤	باب قيام شهر رمضان: ٢٠٢
٢٣	باب كيف القراءة بالليل: ٢٢٤	٥	باب الترغيب في قيام الليل: ٢٠٣
٢٤	باب فضل السر على الجهر: ٢٢٥	٦	باب فضل صلاة الليل: ٢٠٦
٢٥	باب تسوية القيام والركوع في الركعتين	٧	باب فضل صلاة الليل في السفر: ٢٠٧
	في صلاة الليل: ٢٢٥	٨	باب وقت القيام: ٢٠٨
		٩	باب ذكر ما يُستفتح به القيام: ٢٠٨
		١٠	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك: ٢١٢
		١١	باب ذكر الاختلاف على أبي حصين

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الأمر بالوتر: ٢٢٨	٢٧	باب الوتر بثلاث عشرة ركعة: ٢٤٣	٤٥
باب الحث على الوتر قبل النوم: ٢٢٩	٢٨	باب القراءة في الوتر: ٢٤٣	٤٦
باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة: ٢٢٩	٢٩	باب نوع آخر من القراءة في الوتر: ٢٤٤	٤٧
باب وقت الوتر: ٢٣٠	٣٠	باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه: ٢٤٤	٤٨
باب الأمر بالوتر قبل الصبح: ٢٣١	٣١	باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه: ٢٤٦	٤٩
باب الوتر بعد الأذان: ٢٣١	٣٢	باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث: ٢٤٦	٥٠
باب الوتر على الراحلة: ٢٣٢	٣٣	باب الدعاء في الوتر: ٢٤٨	٥١
باب كم الوتر: ٢٣٢	٣٤	باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر: ٢٤٩	٥٢
باب كيف الوتر بواحدة: ٢٣٣	٣٥	باب قدر السجدة بعد الوتر: ٢٤٩	٥٣
باب كيف الوتر بثلاث: ٢٣٤	٣٦	باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه: ٢٤٩	٥٤
باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر: ٢٣٥	٣٧	باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر: ٢٥١	٥٥
باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر: ٢٣٦	٣٨	باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر: ٢٥١	٥٦
باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر: ٢٣٦	٣٩	باب وقت ركعتي الفجر: ٢٥٢	٥٧
باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر: ٢٣٨	٤٠	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن: ٢٥٢	٥٨
باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر: ٢٣٩	٤١	باب ذم من ترك قيام الليل: ٢٥٣	٥٩
باب كيف الوتر بسبع: ٢٤٠	٤٢	باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع: ٢٥٣	٦٠
باب كيف الوتر بتسع: ٢٤٠	٤٣	باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم: ٢٥٧	٦١
باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة: ٢٤٣	٤٤	باب اسم الرجل الرضا: ٢٥٨	٦٢

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام	٦٣	باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف في ذلك على عطاء: ٢٦٠	٦٦
باب كم يُصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع: ٢٥٩	٦٤	باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد: ٢٦٣	٦٧
باب متى يَقْضِي من نام عن حظه من الليل: ٢٥٩	٦٥		